الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنـــى بالأبحـــاث الشرطيـــة

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربيـة المتحـــدة

المجلد الثلاثون – العدد الأول

العدد رقم (116) يناير 2021م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة
هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti
جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضح بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواقاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــــام:** اللـــــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **رئيـــس التحـــــرير:** العميد الدكتـــور خالـــد حمد الحمادي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإشـــراف التنفيـذي:** العقيـد علـــــي سيـــــف الذباحـــــي
  نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **مديـــــر التحريـــــر:** المقدم الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــــمي:** المقدم عبدالله محمـــد المليـــــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـدارات والنشـــر:** المســاعد/ أحمـــد أميـــــن الزرعـــوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  العريف/ سيـــد محمـــــود خليـــــل
  الإداري/ سوريـــش بدمـــــنا مهيـــن

- **الترجمـــــــــــة:** الرقيب أول/ الطيـــب مبـــارك أحمـــد

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الدكتورة هـــدى عبدالحميـــد أوغيـــدني

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العميد الدكتور. خالد حمد الحمادي

دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

2- المقدم الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
رئيس قسم الشؤون القانونية

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- المقدم الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
مدير فرع الخدمات المساندة
بمركز شرطة خور فكان الشامل

كلمة العدد
أهمية البحث العلمي على كافة الأصعدة

DOI: 10.12816/0057191

تبرز أهمية البحث العلمي بأنه يشكل أحد مقومات جودة القرار ليس فقط على الصعيد الأمني وإنما على كافة الأصعدة لأنه في النهاية يوفر مجموعة من البدائل والحلول المدروسة لأي مشكلة تحتاج إلى التدخل لحلها.

تستقبل دورية الفكر الشرطي هذا العام مجموعة متميزة من البحوث والتي يحرص الكثير على متابعتها وقراءتها، لأنها تتناول موضوعات حديثة تشكل متطلبات هذا الوقت الراهن، حيث يتناول الموضوع الأول تقييم أثر العمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على الأداء المؤسسي وذلك في ظل استمرار العمل عن بعد حتى مطلع هذا العام.

وتناولت دراسة أخرى تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر الإلكترونية في ظل الانتشار الهائل لوسائل التواصل الحديثة مؤخراً، واستعرضت دراسة ثالثة توظيف الاتصال الرقمي في الابتكار والإبداع لشرطة الشارقة باعتبارهما عامل رئيسي في تطوير القطاع الأمني، كما استعرضت الدراسة الرابعة استشراف مسار حوادث المرور خلال السنوات الخمس القادمة باستخدام أحد الأساليب الحديثة وذلك بهدف اقتناص الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية لهذه الحوادث، وبينت الدراسة الخامسة البعد الزمني للتحكيم في القانون الإماراتي والتحديات في هذا المجال، واستعرضت الدراسة الأخيرة المسئولية الجنائية للأحداث في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات للوقوف على بيان الكيفية التي تعامل معها المشرع في تحديد المسئولية الجنائية للأحداث.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العميد الدكتور خالد حمد الحمادي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

المحتويات

الموضـــــــــــــــــوع .....الصفحة

- ***تقييم أثر العمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي بالتطبيق على دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان.***
  الدكتور. حامـــد جـــودت أصـــرف *19*
  كلية المدينة الجامعية بعجمان - قسم إدارة الموارد البشرية – الإمارات

- ***تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر الإلكترونية.***
  الدكتور. محمـد محمـد السيـــد الطـوخي *59*
  الأستاذ المشارك بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

- ***توظيف الاتصال الرقمي في الابتكار والإبداع بالقيادة العامة لشرطة الشارقة (دراسة تطبيقية على عينة من العاملين في شرطة الشارقة).***
  الدكتور. مصـطفى حميـد كاظـم الطـائي *101*
  كلية الإعلام - جامعة عجمان - الإمارات
  الدكتور. عبـــده محمـــد داوود حافـظ
  كلية الإعلام - جامعة الفجيرة - الإمارات
  الدكتور. نصـــــر الديـــن عبدالقـــادر
  كلية الإعلام - جامعة عجمان - الإمارات

- ***استشراف مسار حوادث المرور خلال السنوات الخمسة القادمة في الجزائر باستخدام أسلوب بوكس-جينكينز (Box-Jenkins).***
  الدكتور. لحســـن عبـــدالله باشيـــوة *135*
  قسم العلوم الأساسية - عمادة السنة التحضيرية، جامعة حائل - السعودية

- ***البعد الزمني للتحكيم في القانون الإماراتي – دراسة مقارنة.***
  الدكتور. رفاعـي حسـن علي عبدالرحمـن *177*
  أستاذ القانون المدني المساعد بكلية القانون والاقتصاد - جامعة الجزيرة – دبي (سابقاً)-

- ***المسؤولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي والقانون الإماراتي.***
  مـــها بنت عبدالرحمـــن بن سلمـــة *229*
  محاضرة متعاونة في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن - السعودية

- ***استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".***
  هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي

تقييم أثر العمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي

بالتطبيق على دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان

الدكتور. حامد جودت أصرف[1]

كلية المدينة الجامعية بعجمان - قسم إدارة الموارد البشرية – الإمارات

DOI: 10.12816/0057192

مستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أثر العمل عن بعد في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي لدائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والعديد من الأساليب الأحصائية منها تحليل الإنحدار الخطي المتعدد لدراسة العلاقة بين أبعاد المتغير المستقل (العمل عن بعد) وهي: مستوى معرفة العاملين بالعمل عن بعد، توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية، مستوى الدعم اللوجستي، والمحفزات والمبادرات الحكومية، وبين المتغير التابع المتمثل في الأداء المؤسسي.

وقد كشفت نتائج الدراسة أنه يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بالعمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة، في حين أكدت نتائج الدراسة أنه لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمدى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة، وكذلك بينت أنه يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة"، وأكدت نتائج الدراسة أيضاً أنه يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ للمحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة. في حين قدمت الدراسة العديد من التوصيات لتعزيز العمل عن بعد مما يساهم في تطوير الأداء المؤسسي للهيئات والمؤسسات بشكل عام ودائرة البلدية والتخطيط بشكل خاص.

مفردات البحث:

العمل عن بعد، جائحة كورونا، كوفيد-19، دائرة البلدية والتخطيط، الأداء المؤسسي.

1- حصل الدكتور حامد أصرف على الدكتوراة في إدارة الأعمال- تخصص إدارة الموارد البشرية من كلية التجارة جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية، وله خبرة في التدريس والتدريب والإستشارات الإدارية وعمل كخبير لتخطيط القوى العاملة، ويعمل حاليا في كلية المدينة الجامعية بعجمان في قسم إدارة الموارد البشرية، كما أنه عضو في العديد من اللجان العلمية والأكاديمية وتطوير المناهج التعليمية، ومقرر لمؤتمر الموارد البشرية في الكلية، وله العديد من الأبحاث العلمية المحكمة، ولديه كتاب تدريب وتطوير الموارد البشرية وكتاب إدارة الموارد البشرية المعاصرة، وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية.

Assessment of Remote Working Impact on Institutional Performance during COVID-9 Municipality and Planning Department -Emirate of Ajman as A model

Dr. Hamed Jawdat Usrof [1]
Assistant Professor – Human Resources Management Department
City University College of Ajman – (CUCA) - UAE
DOI: 10.12816/0057192

Abstract

This study is intended to assess the impact of remote working on institutional performance at Municipality and Planning- Emirate of Ajman during COVID-19.

It adopts analytical, descriptive method besides a host of statistical techniques, including multiple regression with a view to examining the relationship between dimensions of independent variable (remote working): staff awareness of remote working; availability of technical and information- related requirements; logistical support; government's relevant initiatives and incentives, and the dependent variable (institutional performance). Findings have shown an impact for staff awareness of remote working on institutional performance at the significance level of $\alpha \leq 0.05$, while at the same level no impact was found for availability of remote working – related technical and informational requirements on institutional performance. According to findings, impact of remote working related - logistical support and of government relevant initiatives and incentives on institutional performance was found at the significance level of $\alpha \leq 0.05$. Study summed up with a number of recommendations intended for enhancing remote working, which would improve performance within institutions in general, and within Municipality and Planning Department in particular.

Keywords:

Remote Working- COVID - 19 - Municipality and Planning Department- Institutional Performance – Institutional Performance.

1-**Biography**: Dr. Hamed Usrof earned his doctorate degree in Business Administration, majoring in Human Resources from Ain Shams University- Egypt. He has experience in the fields of teaching, and administrative consultancy. He was a workforce planning expert, and is currently working at City University College of Ajman - Human Resources Section. He is a member of numerous scientific, academic and curricula development committees, and a rapporteur of human resources conference at the college. He published a host of refereed scientific research along with a book on human resources development and training. He took part in a number of scientific conferences and symposia.

مقدمة:

في ظل الظروف الراهنة التي يعيشها العالم والتاتجة عن انتشار جائحة فايروس كورونا المستجد – كوفيد 19- والتي أدت بشكل ضرورى أن تنتهج المؤسسات والقطاعات والدوائر المختلفة سواء الحكومية أو الخاصة إلى تبني أسلوب العمل عن بعد كنهج حتى تستطيع أن تتكيف مع ما فرضته هذه الأزمة على كافة مناحي الحياة، وذلك من أجل استمرار الأعمال في هذه الدوائر والقطاعات العامة والخاصة، وكذلك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة الموظفين وتماشيًا مع إجراءات السلامة والتباعد الاجتماعي التي فرضتها الحكومة من إجراءات للحد من انتشار هذا الوباء، وأيضا رغبة من تلك المؤسسات في تخفيض التكاليف التشغيلية، حيث أصبح العمل عن بعد الخيار الأكثر مرونة لهذه الدوائر والقطاعات والمؤسسات والتي ترغب في استقطاب أفضل المواهب العالمية بأقل تكاليف، وأيضا تلك التي ترغب في توفير نفقات البنية التحتية مع زيادة واستمرار الإنتاجية وتجويد وتحسين القدرة على الاحتفاظ بالموظفين المتميزين لديها.

حيث أسعى في هذا الدراسة لتقييم أثر العمل عن بعد في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد19 – على الأداء المؤسسي بالتطبيق على دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

الفصل الأول
الإطار المنهجي

تمهيد:

يعيش العالم منذ عقود في مجتمع متسارع في النمو المعرفي والمعلوماتي، مجتمع معلوماتي تلعب فيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدور الأبرز في عملية الإنتاج الحديث، والذي يتسم بأنه إنتاج كثيف المعرفة. مما جعل الاقتصاد العالمي يتحول إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة العلمية، تساهم فيه المعرفة في تحقيق الجزء الأكبر من القيمة المضافة. ومفتاح هذه المعرفة هو الإبداع والتكنولوجيا.

وقد أدى التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات وأساليب الاتصال ICT (Information and Communication Technology) إلى ظهور بعض المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بعالم الاتصالات والإنترنت، مثل: التجارة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والتسويق الإلكتروني، وإدارة الموارد البشرية الإلكترونية، والتدريب الإلكتروني، وكذلك ظهر مفهوم العمل عن بعد، والذي يتم من خلاله إنجاز الأعمال والمهام الموكلة للمشتغلين من قبل المشغلين دون الحاجة إلى وجود أطراف العمل في مكان واحد.

وازدادت الحاجة إلى تبني أساليب العمل عن بعد في مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص في ظل الأحداث الطارئة، ومن ذلك ما ألمّ بالعالم أجمع من تفشٍ لفيروس كوفيد-19 فيما اعتبر جائحة عالمية، اضطرت معها الدول والمؤسسات إلى إيجاد بدائل لاستمرار الأعمال والخدمات، فكان الاتجاه نحو العمل عن بعد في كافة المؤسسات خلال فترة ذروة التفشي.

وفي هذه الدراسة نسعى إلى إلقاء الضوء على هذه التجربة للوقوف على مدى نجاعتها ومدى تأثيرها على الأداء المؤسسي وذلك بالتطبيق على دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مشكلة الدراسة:

برزت مشكلة الدراسة في ظل التوجه المتسارع والقوي نحو العمل عن بعد والذي فرضته جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على مستوى العالم، الأمر الذي دفع العديد من المؤسسات إلى تبني نموذج العمل عن بعد لتسيير أعمالها، لا سيما المؤسسات الحيوية التي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها، والتي تعد دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان واحدة منها بل وأهمها نظرًا لما تقدمه من خدمات للمواطنين والمقيمين، يؤدي غيابها إلى التأثير بشكل مباشر على حياة قاطني الإمارة.

وبناء على ذلك أقدم الباحث على دراسة أثر العمل عن بعد في ظل جائحة كورونا على الأداء المؤسسي لدائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان، وتمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما تأثير تجربة العمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي لدائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان؟

والذي يتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- هل يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بالعمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة؟
2- هل يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمدى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة؟
3- هل يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة؟
4- هل يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ للمحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة؟

ملاحظة: مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ تعني أن نسبة الخطأ في أن نحصل على نتيجة مختلفة هو خمسة مرات من أصل المئة (أي 0.05).

أهداف الدراسة:

1- دراسة أثر تجربة العمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي لدائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان.
2- تحديد أثر مستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بالعمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

3- تحديد أثر توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.
4- تحديد أثر مستوى الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.
5- تحديد تأثير المحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو موضوع الساعة، والذي فرض العديد من التحديات على مستوى العالم، وأوجب ضرورة إيجاد السبل والحلول للتعامل معه لاستمرار عجلة الحياة في الدوران، ومن هنا فإن أهمية هذه الدراسة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي تناولت أثر العمل عن بعد على الأداء المؤسسي في ظل جائحة فيروس كورونا والتي ما زلنا نعيش ذروتها على مستوى العالم.
2- تساعد هذه الدراسة في تعزيز الإيجابيات التي يمكن استخلاصها من تجربة العمل عن بعد، وتفادي السلبيات وإيجاد الحلول لها.
3- قد تفيد نتائج هذه الدراسة الجهات المعنية في دائرة البلدية والتخطيط والجهات الحكومية وغير الحكومية الأخرى في تعزيز تجربة العمل عن بعد.
4- قد تقود هذه الدراسة الباحثين الآخرين إلى دراسة تأثير العمل عن بعد في ظل الجائحة على متغيرات أخرى.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية: لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى العمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

وتتفرع من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بالعمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.
- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمدى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.
- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.
- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ للمحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

متغيرات نموذج الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وموضوعها وأهدافها تم تطوير نموذج يتكون من متغيرين، الأول يمثل المتغير المستقل ويقيس العمل عن بعد، ويمثل الثاني المتغير التابع ويقيس الأداء المؤسسي، ويوضح الشكل رقم (1) التالي نموذج الدراسة.

شكل رقم (1) يوضح نموذج متغيرات الدراسة

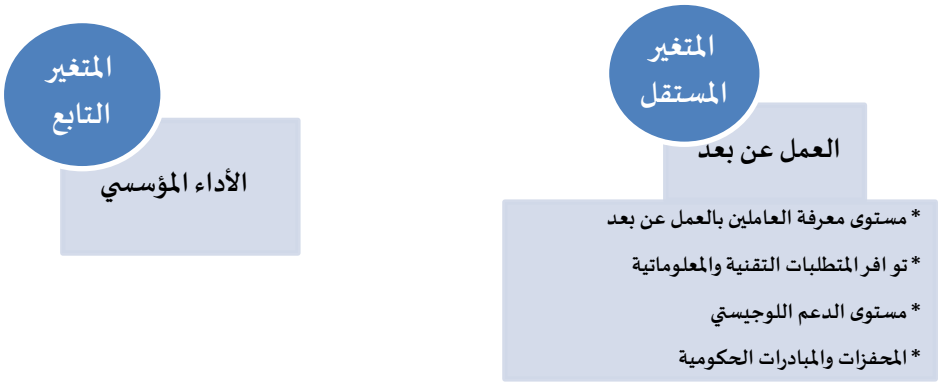

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: تم إجراء هذه الدراسة في النصف الثاني من عام 2020.

الحدود البشرية: شملت الدراسة عينة من موظفي دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحدود المكانية: دائرة البلدية والتخطيط – إمارة عجمان – الإمارات العربية المتحدة.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لإجراء هذا النوع من الدراسات.

مصادر جمع البيانات:

1- مصادر أولية: وتتمثل في البيانات التي تم جمعها من الميدان لأول مرة باستخدام الاستبيان الإلكتروني المصمم خصيصاً لهذه الدراسة.

2- مصادر ثانوية: وتتمثل في الكتب والدوريات العلمية والمجلات المتخصصة والرسائل العلمية والوثائق وغيرها من المصادر التي لجأ إليها الباحث لكتابة أدبيات الدراسة والدراسات السابقة والإطار النظري.

أداة جمع البيانات:

استخدم الباحث الاستبيان الإلكتروني كأداة لجمع البيانات في هذه الدراسة، حيث تكون الاستبيان من 34 فقرة موزعة على 5 محاور، أربعة منها للمتغير المستقل، ومحور واحد للمتغير التابع.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (نجم، 2018):

جاءت هذه الدراسة بعنوان (قابلية خريجي الجامعات للعمل عن بعد وعلاقته بالإنتاجية)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع العمل عن بعد وقابليته من قبل الخريجين وتحديد أثره على الإنتاجية في شركات تكنولوجيا المعلومات في قطاع غزة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: هناك علاقة طردية بين كل من البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، الرضا الوظيفي، الثقة والإنتاجية.

2- دراسة (أبو ماضي، 2015):

جاءت هذه الدراسة بعنوان (تقييم تجربة العمل عن بعد في قطاع غزة تحديات ومستقبل)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقييم تجربة العمل عن بعد في قطاع غزة بالتطبيق على 24 شركة عاملة في مجال العمل عن بعد، حيث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت استبيانًا كأداة لجمع البيانات، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن مستوى المعرفة بالعمل عن بعد كان ضعيفًا، وأن مستوى الثقة بين أطراف نظام العمل عن بعد كان متوسطًا، وأن مستوى التجربة المتاحة للعمل عن بعد في قطاع غزة كان متوسطًا، وأن الثقافة التنظيمية لدى العاملين في الشركات يعد جيدًا. وقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام الوزارات والنقابات بعقد دورات تدريبية وورش عمل حول العمل عن بعد، وأوصت بضرورة إيجاد مشاريع شبابية للعمل عن بعد، وإقرار مواد دراسية في الجامعات لتدريس العمل عن بعد وأساسياته. ونشر ثقافة العمل عن بعد من قبل الوزارات والهيئات المعنية.

3- **دراسة (Aboelmaged & El Subbaugh, 2014):**

جاءت هذه الدراسة بعنوان (العوامل المؤثرة على الإنتاجية المدركة للعاملين عن بعد في مصر: دراسة تجريبية)، حيث هدفت الدراسة إلى بيان أثر العوامل الديموغرافية والتكنولوجيا والعوامل التنظيمية في نجاح العمل عن بعد من خلال العاملين في مصر، حيث توصلت الدراسة إلى ضرورة تحسين ظروف العمل المرنة من خلال تقديم الدعم الفني وحتى العاطفي، وزيادة المرونة في ممارسات العمل عن بعد تزيد من فرص العاملين في التعامل مع مهامهم، وضرورة توفير للعاملين عن بعد أدوات تكنولوجيا المعلومات الفعالة جنبًا إلى جنب مع تدريب المستخدمين من أجل تحسين حاجتهم وتعزيز مهاراتهم، كما أظهرت أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات عامل مهم لنجاح العمل عن بعد.

4- **دراسة (اليافي والعمري، 2013):**

جاءت هذه الدراسة بعنوان (الاتجاهات النفسية لممارسة العمل عن بعد)، وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد الاتجاهات نحو مفهوم العمل عن بعد، حيث استهدفت الدراسة طلبة كلية إدارة الأعمال في جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، وقد خلصت الدراسة إلى أن درجة التأثير في اتجاهات الطلاب نحو العمل عن بعد تكمن في أن العمل عن بعد يساعد على إنتاجية ممارسيه، وأن أهم العوامل المؤثرة في رضا ممارسي العمل عن بعد تتمثل في رضا الأهل بالدرجة الأولى، ثم الرؤساء والزملاء وقدرة الفرد الإنتاجية أثناء قيامه بالعمل عن بعد، وجاء بالمرتبة الثالثة رضا الفرد عن ممارسته العمل عن بعد.

5- **دراسة (Pyoria, 2011):**

جاءت هذه الدراسة بعنوان (إدارة العمل عن بعد: المخاطر، التخوفات، الأحكام)، حيث هدفت إلى التعرف على مزايا وعيوب العمل عن بعد ومدى انتشار هذه الأعمال في فنلندا، والتعرف على العوامل الأكثر تأثيرًا على هذا القطاع من الأعمال. وتوصلت الدراسة إلى أن سرعة إنجاز الأعمال محليا تتفوق على العمل عن بعد وهذا على عكس ما كان متوقعًا من الباحث، وقد عزا الباحث ذلك لوجود بيئة عمل منظمة ومركزة في بلاده وأيضًا بسبب غياب ثقافة العمل عن بعد بين أفراد المجتمع الفنلندي.

6- **دراسة (الرشيد، 2007):**

جاءت هذه الدراسة بعنوان (إطار منهجي لتشغيل المرأة السعودية في ظل تبني خيارات العمل عن بعد)، وهدفت هذه الدراسة إلى تقديم إطار منهجي لتشغيل المرأة السعودية في ظل تبني خيارات العمل عن بعد، حيث بحثت هذه الدراسة في إمكانية تطبيق أسلوبين في تشغيل النساء من خلال العمل عن بعد، يرتكز الأسلوب الأول على العمل من المنزل والاتصال عن بعد مع المؤسسة، ويتحقق الأسلوب الثاني من خلال عمل المرأة من منزلها لحسابها الخاص، وقد استهدفت الدراسة الطالبات الخريجات، والخريجات العاطلات عن العمل، والموظفات، وربات البيوت، حيث خلصت الدراسة إلى أن المرأة السعودية لديها الرغبة والمرونة في العمل عن بعد، وأن العمل عن بعد يقدم للمرأة حلولاً إيجابية في سعيها لممارسة دورها الأساسي في رعاية أسرتها، ودورها المرغوب في مزاولة العمل المهني.

7- **دراسة (Shin & Higa, 2007):**

جاءت هذه الدراسة بعنوان (العمل عن بعد والعمل المركزي: مقارنة للوصول للمعرفة)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى اكتشاف الاختلاف بين العمل عن بعد والعمل المركزي في الحصول على المعرفة ومدى مساهمة وسائل الاتصال في نشر المعرفة وتبادل الخبرات، وقد تم جمع البيانات من الشركات اليابانية التي تعمل في مجال العمل عن بعد، وأظهرت نتائج الدراسة أن العمل عن بعد يساعد في انتشار المعرفة وتبادل الخبرات أكثر من العمل المركزي، وأن وسائل الاتصال المستخدمة من قبل الشركات تساهم في زيادة انتشار المعرفة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

[بعد استعراض الدراسات السابقة التي تناولت متغيري الدراسة العمل عن بعد والأداء المؤسسي، والبالغ عددها ست دراسات عربية وأجنبية، أجريت بين عامي (2007–2015) فقد استفاد الباحث من هذه الدراسات في تناول الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وفي اختيار المنهج المناسب للدراسة، وكيفية بناء أداة الدراسة واختيار أبعادها وصياغة عباراتها، وفي تحليل وتفسير النتائج.

ومع مراعاة اختلاف بيئة الدراسة ومجتمع الدراسة، واختلاف الظروف التي يتم إجراء الدراسة الحالية فيها، فقد اتفقت معظم نتائج الدراسات على أهمية العمل عن بعد كأسلوب مهم يمكن استخدامه في بعض الحالات ووفقًا لبعض الظروف التي تحتم استخدامه، ولكن ما أضافته هذه الدراسة هو في ربط العمل عن بعد بالأداء المؤسسي وقياس الأثر لا سيما في ظل تفشي فيروس كوفيد-19 والظروف الاستثنائية التي جعلت من العمل عن بعد ضرورة وأسلوب عمل لا بديل عنه في بعض الدوائر والهيئات والمؤسسات.

كما تميزت هذه الدراسة باستخدام أداة دراسة إعدها الباحث بناءً على الاطلاع على الدراسات السابقة، كما تميزت بتطبيقها على دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان.

الفصل الثاني - الإطار النظري
العمل عن بعد

مفهوم العمل عن بعد:

هو "نظام عمل يقوم فيه العامل بتأدية واجباته من مواقع مختلفة عن مقرات صاحب العمل أي يؤدي فيه العامل العمل من خارج المواقع المخصصة للعمل سواء بشكل جزئي أسبوعي أو شهري أو بشكل كامل "[1].

وهو وسيلة للعمل باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات، بحيث يتم أداء العمل بعيدا عن المقر الرئيسي. كالعمل من المنزل، أو مكتب العمل، أو حتى في الرحلات.

حيث يعتبر العمل عن بعد مفهومًا حديثًا نسبيًا، وهو مرتبط بالتطور الكبير في مجال تقنيات التواصل حيث ساعدت بشكل كبير في زيادة استخدام أسلوب العمل عن بعد، إذ إن

1- دليل تطبيق "العمل عن بعد" في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة، موقع وزارة الموارد البشرية والتوطين، دولة الإمارات العربية المتحدة https://www.mohre.gov.ae/ar/remote-working.aspx

التقنيات المتطورة للذكاء الاصطناعي وأنظمة الاتصال الفائقة السرعة والقدرة والبنية التحتية الرقمية وتقنيات الاجتماع بالفيديو ومفهوم مكان العمل الافتراضي (virtual work place) سمحت للموظفين الموزعين خارج الشركة أن يعملوا باستمرار كوحدة وأن يتفاعلوا بصورة تامة كما لو أنهم في مكان عل واحد. كما أن العمل عن بعد لا يعني أن الموظف غائب عن نظر الإدارة وعن رقابتها، لأن تقنيات التتبع والعدسات وأسلوب المكتب الافتراضي كل ذلك يسمح للإدارة بمتابعة الإنتاجية وتوجيه العاملين بدقة وفعالية. حيث أكدت الدراسة التي أجرتها شركة أميركية متخصصة في اتجاهات العمل والإنتاجية في العام 2019 الماضي وتناولت 1004 موظفين وموظفة (505 منهم يعملون من خارج مكاتب الشركة) تبين بوضوح أن الذين يعملون عن بعد هم أكثر إنتاجية من الذين يعملون في مكاتب الشركة[1].

أساليب العمل عن بعد:

الأسلوب الأول: يتم من خلال العمل من الموقع البديل لحساب مؤسسة خاصة أو حكومية، ثم يرسل العمل من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الذهاب لتسليمه باليد، وبعد ذلك يحدث اتصال بين المشرف والعامل بهدف طلب تعديلات في العمل أو طلب مهام جديدة... وهكذا.

الأسلوب الثاني: يتم من خلال العمل من الموقع البديل ولكن لحساب العامل، بمعنى أن يقوم العامل بإنتاج سلع أو خدمات بهدف تحقيق الربح، ويتولى إدارة عمله الخاص من تخطيط وتنظيم ورقابة وتطوير وتسويق.

أنواع العمل عن بعد:

العمل عن بعد بشكل جزئي: حيث يمكن للموظف تقسيم وقت عمله بين مكان العمل الرئيسي ومكان العمل عن بعد بنسب متساوية أو مختلفة، وقد يكون ذلك أيامًا في الأسبوع أو أسابيع في الشهر أو شهورًا في السنة.

1- دراسة أمريكية العمل عن بعد أكثر انتاجية من خلال الاطلاع على موقع
https://www.awalan.com/Article/3369 بتاريخ ا ابريل 2020

العمل عن بعد بشكل كامل: يخصّ الوظائف التي يمكن تأديتها بشكل كامل من خارج المكتب.

فوائد العمل عن بعد للمجتمع:

- خلق فرص عمل لعاطلين عن العمل كليًا أو جزئيًا في المناطق البعيدة. وبالتالي تخفيض معدلات البطالة بين المواطنين والمقيمين.
- زيادة خيارات العمل لأصحاب الهمم.
- تحسين المستقبل الاقتصادي في المناطق البعيدة.
- تعزيز العلاقات الأسرية من خلال تحسين التوازن بين العمل والحياة العائلية.
- تشجيع أصحاب العمل في توفير فرص عمل للفئات العاطلة عن العمل جزئيا أو غير المستغلة بشكل كلي في المناطق البعيدة
- توفير تكاليف التنقل بين المناطق البعيدة والمدن، وتخفيض الازدحام المروري في المدن.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الريفية والنائية.
- إتاحة الفرصة لتشغيل النساء اللاتي يفضلن العمل بعيدًا عن الاختلاط.

فوائد العمل عن بعد للمؤسسات وأصحاب العمل:

- زيادة الرضا الوظيفي والانتماء لدى الموظفين.
- تقليل حالات الغياب غير المجدولة، وطلب الإجازات الطارئة.
- توفير تكاليف بناء المكاتب وتجهيزها.
- زيادة الإنتاجية، لاستخدام التقنية الحديثة.
- توسيع مجموعة المواهب.

فوائد العمل عن بعد للأفراد/ الموظفين:

- تحسين العمل وزيادة الرضا الوظيفي.
- تحسين التوازن بين العمل والحياة.
- توفير الوقت والجهد وتكاليف وسائل النقل.

- الابتعاد عن ضغوط العمل وتحقيق المرونة في تنفيذ المهام حسب ساعات عمل تناسب ظروف العامل.
- توفير وقت أكبر لرعاية الأسرة ومتطلبات الروابط العائلية.

متطلبات العمل عن بعد:

- تطوير البيئة التقنية ونظم المعلومات والاتصالات في جهات العمل.
- زيادة الإنفاق في مجال تطوير التعليم، ورفع القدرة على التعامل مع وسائل التقنية الحديثة.
- الاستفادة من تجارب الدول والشركات العالمية في مجال تطبيق مفهوم العمل عن بعد.
- وضع التشريعات والقوانين الشاملة التي تنظم العمل عن بعد وتتيح له صفة الرسمية.
- تركيز الجهود على بناء ثقافة عمل جديدة لدى المؤسسات والأفراد، والاستفادة من الإعلام في ذلك.

معوقات تبني وتنفيذ أسلوب العمل عن بعد:

- الخوف من الفشل.
- مقاومة التغيير.
- انتشار الثقافة الإدارية التقليدية.
- الافتقار إلى المهارات والسلوكيات المطلوبة للعمل عن بعد.
- عدم وجود تشريعات منظمة لتطبيق خيارات العمل عن بعد في كثير من الدول.

أهم السمات والقدرات التي يجب توافرها للعمل عن بعد:

- القدرة على التخطيط الجيد وإدارة الوقت.
- القدرة على التواصل مع المديرين وتقبل انتقاداتهم وتنفيذ توجيهاتهم.
- مهارة التعامل مع وسائل التقنية المختلفة مثل الانترنت والفاكس.
- توفير اتصالات عالية السرعة.

ولقد أكدت الدراسة التي قام بها قسم الأبحاث والتطوير في شركة اندكس القابضة، الشركة الوطنية الرائدة في مجال المعارض والمؤتمرات والرعاية الصحية والتجارة والاستثمار، دراسة حول مدى فعالية نظام العمل عن بعد في الشركات وتأثيره على الإنتاجية في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد COVID-19. حيث كانت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أنها أثبتت جدارة دولة الإمارات العربية المتحدة وكفاءة البنية التحتية للدولة في مختلف المجالات سواء الاتصالات والتكنولوجيا وغيرها، كما أظهرت مدى المرونة التي تتسم بها الشركات في التأقلم مع مختلف البيئات بشكل يضمن استمرارية العمل في مختلف الظروف.[1]

الحقوق والواجبات في ظل العمل عن بعد:

الموظف	صاحب العمل
ينطبق عليه جميع الشروط والمزايا التي تنطبق على الموظفين العاملين بنظام الدوام الكامل: - الحق في الخصوصية - الحق في أن يكون مؤهلاً للحصول على ترقية أو مزايا. - الحق في أن يحصل على نفس عبء العمل والتوقعات كالموظفين العاملين بنظام الدوام الكامل في مكان العمل. - يتعين على الموظف الالتزام بالمتطلبات الأمنية. - يجب على الموظف التعامل مع أي تحديات أو صعوبات ناتجة عن ترتيبات العمل عن بعد. - يجب أن يكون الموظف سهل الوصول إليه من قبل زملائه أو صاحب العمل خلال ساعات العمل.	- الحق في أن يشترط ساعات عمل محددة يلتزم بها الموظف عن بعد - الحق في إلغاء نظام العمل عن بعد في حال كان الموظف مخالفًا للقوانين. - يتعين على المؤسسات أن تعين مجموعات الكفاءة المهنية الذين يحق لهم التقدم بطلب للحصول على نظام العمل عن بعد. - يتعين على المؤسسات تحديد ما إذا كانت الشواغر المعلن عنها قابلة لنظام العمل عن بعد - ضمان المساواة في المعاملة بين الموظفين العاملين بنظام العمل عن بعد ونظام الدوام الكامل في مكان العمل. - ضمان إمكانية وصول الموظفين العاملين بنظام العمل عن بعد إلى الأدوات اللازمة وضمان إمكانية مشاركتهم في الاجتماعات والنقاشات عن بعد.

1- موقع دبي العالمية بتاريخ 18 يونيو 2020.

https://www.dubaiiconiclady.com/2020/06/20/103584

شركة اندكس القابضة. (2020). دراسة حول فعالية نظام العمل عن بعد في مؤسسات القطاع العام والخاص وتأثيره على الإنتاجية. قسم الأبحاث والتطوير.

الأداء المؤسسي:

تعددت التعريفات التي تناولت الأداء المؤسسي، ونورد فيما يلي بعضًا منها:

يعرفه دراكر (P. Druker) على أنه "قدرة المؤسسة على الاستمرارية والبقاء محققة التوازن بين رضا المساهمين والعمال". [1]

وهو انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المادية والبشرية، واستغلالها بكفاءة وفعالية بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها".[2]

وهو كذلك المنظومة المتكاملة لنتائج أعمال المؤسسة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية، وهو يشمل الآتي: [3]

- أداء الأفراد في إطار وحدتهم التنظيمية المختصة.
- أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة للمؤسسة.
- أداء المؤسسة في إطار البيئة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ويتجسد أداء المؤسسة في قدرتها على تنفيذ إستراتيجياتها وتمكنها من مواجهة القوى التنافسية والتحديات التي تواجهها سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها، وعليه فهو يعبر عن قدرة المؤسسة في الاستمرار بالشكل المرغوب فيه في سوق تنافسية متطورة، وهذا ما يتطلب في آن واحد الكفاءة والفاعلية[4].

وبالنظر إلى جميع هذه التعريفات، وإلى غيرها من التعريفات التي تناولت الأداء المؤسسي، يمكن تعريف الأداء المؤسسي على أنه: قدرة المؤسسة على تنفيذ أهدافها وإستراتيجياتها التي تمكنها من مواجهة القوى التنافسية الخارجية، والتعامل بكفاءة مع التحديات

1- الداوي الشيخ (2010). تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، **مجلة الباحث**، عدد 7، جامعة الجزائر، ص218

2- فلاح الحسيني (2000). **الإدارة الاستراتيجية**، ط1، دار وائل للنشر: عمان، ص 231

3- عبدالعزيز مخيمر (2000). **قياس الأداء المؤسسي لأجهزة الحكومة**. ط1، دار المسيرة: الأردن، ص 327.

4- عبد المليك مزهودة (2001). الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم. **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 1، ص: 87-88.

الداخلية التي تواجهها بما يجعلها قادرة على الاستمرار والتطور وكسب المزيد من الميزات التنافسية والخبرات العملية.

وهناك أربعة عناصر أساسية لتحقيق إنتاجية أعلى في المؤسسة وهي من مهام المديرين المشرفين، الإدارة الخاصة بشؤون الأفراد، وهذه الأشياء هي[1]:

1- وضوح التعليمات، فيجب أن يكون الموظفون على دراية بما هو مطلوب منهم، وذلك عن طريق وصف رسمي للأعمال.
2- مهارة كافية، فيجب أن يكون الموظفون على قدرة كافية لأداء الأعمال وذلك من خلال المهارة والقدرة والمعلومات.
3- التغذية الراجعة، حيث يجب أن يكون الموظفون على دراية في كيفية أداء الأعمال وذلك من خلال وجود توثيقات تتضمن خطوات العمل.
4- النتائج المنتظرة، الأداء المتميز يجب أن يقدر والأداء السيء يجب أن يعاقب الموظف عليه.

ويجب أن تلعب القيادة العليا في أي مؤسسة حكومية دورًا مهمًا في كيفية رفع إنتاجية وأداء العامل، كما يجب أن تتصف بمهارة تمكنها من إدارة الموارد البشرية بكفاءة، أهم هذه المهارات هي المهارة التشخيصية.

وتتطلب المهارة التشخيصية توضيح ما هي المطالب التي يجب أن يحققها الموظف من أجل المحافظة على كفاءة عالية في أدائه في المنظمة، وأيضًا كيفية رفع الأداء، إذا كان ذلك ضروريًا، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون المدير على دراية بعدة عوامل لها تأثير على الأداء وهي: القدرة، التغذية العكسية، الحافز، وأيضًا عليه أن يحدد أي الأفعال قد تؤثر على هذه العوامل ومن ثم، على الأداء نفسه.

1- آيتن محمود المرجوشي (2008). تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية، ط1، دار النشر للجامعات، ص 79.

مكونات الأداء المؤسسي:

يتكون الأداء المؤسسي من خمسة مكونات أساسية وهي [1]:

1- **إشراك العاملين:** مدى إشراك العاملين في عملية اتخاذ القرارات، حيث تعتقد معظم المؤسسات أن على العامل أن يقوم بعمله فقط دون التدخل في أمور هي من اختصاص الإدارة، وهناك مؤسسات تعمل على إعطاء الفرصة للعاملين، للمشاركة في اتخاذ القرار ولو بشكل ضئيل مثل وضع صناديق الاقتراح، ونقاشات الطاولة المستديرة الجانبية، وحلقات الجودة في حال تم اختيار أحد العاملين كممثل عن زملائه.

2- **إدارة الفريق ذاتيًا:** تمكين الفرق ومجموعات العمل من اتخاذ القرارات حول عملية التخطيط وسير أداء العمل، وتقييم عملهم كنمط من أنماط الإدارة الذاتية، وذلك من أجل استثمار العاملين وخبراتهم في المؤسسة، وكذلك لحاجة العاملين إلى إدارة العمل بأنفسهم، والتي تولد وتبني التنافسية العالية لديهم.

3- **الموارد التكنولوجية:** يقصد بها التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسة والتي تعمل على تقديم خدمات أفضل للعملاء وتوفير اتصالات فعالة بين المؤسسة والمجتمع المحلي، وكذلك توفير اتصالات بين العاملين أنفسهم.

4- **التعلم المنظمي:** أي التعلم داخل المؤسسة، ومدى توافر المعلومات داخل المؤسسة، حيث يتم استخدامها في ظروف العمل ومواجهة التغيرات الدائمة. ويتم ذلك من خلال تبادل المعلومات بين المؤسسة والمجتمع والعاملين أنفسهم.

5- **إدارة الجودة الشاملة:** تهدف عملية إدارة الجودة الشاملة إلى الحصول على نتائج ذات جودة عالية واستمرار عملية تحديد وتحليل احتياجات المستفيدين لتحسين الخدمات المقدمة إليهم.

1- John, et al, (2002). P. 27.

مجالات الأداء المؤسسي:

شكل رقم (2) يوضح مجالات الأداء المؤسسي

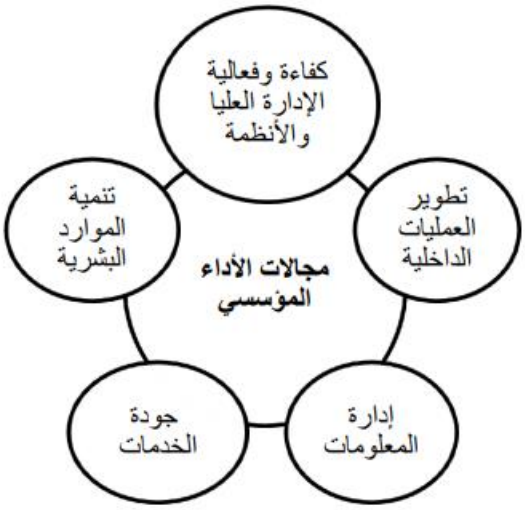

(المصدر: الدجني وآخرون، 2011)

1- كفاءة وفعالية الإدارة العليا والأنظمة، ويتعلق ذلك بالإدارة العليا والقيادة التي تدير المؤسسة، وبالبنية التنظيمية للمؤسسة، وفي إطار منظومة مادية وبشرية تحتكم إلى سياسات واضحة وأنظمة وقوانين معتمدة تعمل على تنظيم العمل من خلال الالتزام باللوائح المنظمة لكل مجال.
2- تنمية الموارد البشرية: وفقًا لمعايير جودة ومنفعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، والكفاءة في تقديم وتوفير هذه المنتجات والخدمات، وتأثير المؤسسة على المجتمع وجودة ونوعية المستوى المعيشي للأفراد، وتأثير المؤسسة على الموارد البشرية وعلى جودة مناخ العمل.
3- جودة الخدمات: وذلك من خلال تحسين درجة الثقة في الخدمات، ومدى توافر الخدمة وسرعة الحصول عليها، وطبيعة التعامل مع العميل، ودرجة إدراك العميل

للخدمة أو الجودة، والأمن والضمان والسلامة المصاحبة للخدمة، وتوافر البيئة المناسبة والمرضية عند أداء الخدمة.

4- إدارة المعلومات عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثر استخدام هذه التكنولوجيا على المنظمات، ودورها في تحقيق إستراتيجية المؤسسة، وكذلك دورها في دعم اتخاذ القرار بشكل فعال وبناء.

5- تطوير العمليات الداخلية: عن طريق استخدام وحدات التنظيم والإدارة أجهزتها الإدارية للقيام بالبحوث والدراسات التنظيمية وإعادة بناء الهياكل التنظيمية، وتبسيط إجراءات العمل، وإدارة النماذج وتصميم مكان العمل.

الفصل الثالث
الإطـــار التطبيـــقي

يتناول الباحث هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول - نبذة عن دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان - الإمارات العربية المتحدة:

تأسست دائرة البلدية والتخطيط بعجمان بموجب قانون (1) لعام 1968م، الصادر من صاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم عجمان. وبفضل توجيهات سموه، بدأت الدائرة بممارسة المهام والمسؤوليات المنوطة إليها في مجال التنمية والخدمات بعدد محدود من الموظفين والعمال في ذلك الوقت، ومع هذه البداية المتواضعة بدأ التخطيط العلمي الحديث يتغلغل في المدينة ليوفر للمواطنين كافة متطلباتهم العصرية.

شهدت الدائرة تطورات متلاحقة على هيكلها الإداري بما يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية للإمارة، وانتهاج الدائرة أسلوب التخطيط الإستراتيجي ففي عام 2009 أطلقت خطتها الإستراتيجية 2013/2009م. حصلت الدائرة عدد (27) جائزة تميز محلية وإقليمية ودولية، ومن أهم الجوائز المحلية حصولها على المركز الأول لفئة الدائرة الحكومية المتميزة في

الدورة الأولى لجائزة برنامج عجمان للأداء الحكومي المتميز 2009 كما حصلت على أربعة جوائز أخرى في نفس الدورة".

وفي 2011 "أطلقت دائرة البلدية والتخطيط بعجمان إستراتيجتها المحدثة برؤية جديدة بعنوان ""بيئة مستدامة وبنية عصرية لبناء مستقبل عجمان"" خلال الحفل السنوي الذي أقامته دائرة البلدية والتخطيط بعجمان تحت رعاية وحضور سمو الشيخ راشد بن حميد النعيمي رئيس دائرة البلدية والتخطيط بعجمان. تنفذ المرحلة الأخيرة من مشروع الآيزو18001 . 14001 . 9001 الخاص بالبيئة والصحة والسلامة المهنية

وحصدت دائرة البلدية والتخطيط في عجمان العديد من جوائز التميز، ففي عام 2012 حصلت دائرة البلدية والتخطيط بعجمان على المركز الأول في جائزة عجمان للأداء الحكومي المتميز، وفي عام 2013 حصلت دائرة البلدية والتخطيط على جائزة أفضل خدمة حكومية عبر الهاتف المتحرك عن مشروع الخدمات الحكومية الذكية استجابة لمبادرة أطلقها سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم الخاصة بحكومة الذكية، وفي 2016 حصلت دائرة البلدية والتخطيط بعجمان على المركز الأول في جائزة الخدمات الحكومية (ITP.GoV) عن فئة أفضل خدمة مقدمة من الحكومة للمتعاملين G2C على مستوى الدولة ضمن مشاركتها التنافسية في مضمار التحول للحكومة الذكية.

شكل رقم (3) يوضح الهيكل التنظيمي لدائرة البلدية والتخطيط – عجمان.

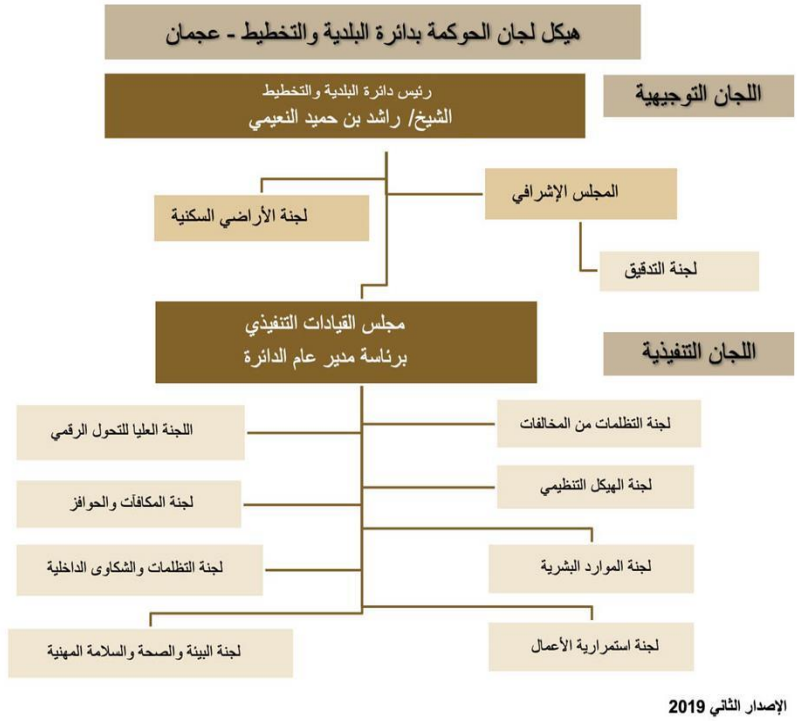

المصدر/ الموقع الإلكتروني لدائرة البلدية والتخطيط بعجمان (https://www.am.gov.ae/)

المبحث الثاني - نتائج تحليل الدراسة الميدانية:

يشتمل هذا الجزء على إجراءات الدراسة الميدانية والتى تتمثل في أسلوب جمع البيانات ومعالجتها إحصائيا وتفسيرها، وإجراء اختبارات الثبات والصدق للتأكد من صلاحيتها بالإضافة إلى وصف لمجتمع وعينة الدراسة والأساليب الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة وذلك على النحو التالي:

- مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموع الكلي للعناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، وبناء على مشكلة الدراسة وأهدافها فإن مجتمع الدراسة الكلي

يتكون من موظفي الإدارات العليا والوسطى والتنفيذية في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان والبالغ عددهم (683) موظفًا.

- **عينة الدراسة:**

تم اختيار عينة الدراسة عن طريق العينة العشوائية، حيث تم توزيع الرابط الإلكتروني لأداة الدراسة على موظفي دائرة البلدية والتخطيط، وتم تقييد الاستجابة على الاستبيان بمشاركة واحدة فقط باستخدام البريد الإلكتروني لمنع ازدواجية الاستجابات ولضمان أن تكون عينة الدراسة ممثلة لمجتمع الدراسة بشكل أكثر دقة، حيث قام 130 موظفًا من موظفي دائرة البلدية والتخطيط بتعبئة الاستبيان إلكترونياً وتسجيل بياناتهم، وكانت جميع الاستبيانات المعبأة إلكترونيًا صحيحة ومستوفية للشروط.

- **خصائص عينة الدراسة:**

من خلال البيانات العامة التي تم جمعها عن المبحوثين بواسطة الجزء الأول من استمارة البحث، وباستخدام التكرارات الإحصائية تم تحديد خصائص عينة الدراسة وذلك بهدف التعرف على صفات مجتمع المبحوثين من حيث التركيبة العلمية والعملية والاجتماعية وفيما يلي توزيع عينة الدراسة تبعًا للمتغيرات الشخصية:

جدول رقم 1

توزيع أفراد العينة حسب البيانات الديموغرافية

الفئات	العدد (130)	النسبة	الفئات	العدد (130)	النسبة
العمر			**المستوى الإداري**		
29 – 20	30	23.1	إدارة تنفيذية	89	68.5
39 – 30	68	52.3	إدارة وسطى	36	27.7
49 – 40	23	17.7	إدارة عليا	5	3.8
50 فأكثر	9	6.9	**طبيعة العمل**		
الجنس			في مقر العمل	53	40.8
أنثى	63	48.5	العمل عن بعد	77	59.2
ذكر	67	51.5			

- **أداة الدراسة:**

صمم الباحث استبيانًا إلكترونيًا وقام بمشاركته مع موظفي دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان. وتكون الاستبيان من 32 فقرة، صاغها الباحث بناء على خبراته الشخصية في مجال البحث. ونظرًا لمحاولة الباحث تصميم المقياس وتقنينه كخطوة أولى من خطوات إجراء هذا البحث بطريقة علمية صاغ الباحث عددًا كبيرًا من فقرات الاستبانة محاولاً استخلاص أجود الفقرات والتي تعبر عن التكوين الفرضي بصورة شاملة، وتنسجم مع نظرية البحث أدق الانسجام. وقد جمع الباحث هذا المقياس مع البيانات الشخصية القصيرة. وقد اختبر الباحث الصدق الظاهري للاستبانة.

- **المنهجية المتبعة في البحث:**

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الظاهرة محل الدراسة كميًا ووصفيًا حيث تم الاستعانه بأسلوب تحليل الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Regression) لوصف الظاهرة كميًا وتحديد المتغيرات المؤثرة في التغير التابع ومن ثم تم الاعتماد على النظريات الإدارية في تفسير ووصف الظاهرة كيفيًا. حيث استخدم تحليل الانحدار الخطي المتعدد والذي يهدف إلى دراسة العلاقة بين المتغيرات المستقلة (العمل عن بعد) والتي تشمل: مستوى معرفة العاملين بالعمل عن بعد، توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية، مستوى الدعم اللوجستي، والمحفزات والمبادرات الحكومية، والمتغير التابع الأداء المؤسسي. وتحليل الانحدار المتعدد هو أسلوب إحصائي لتحليل العلاقة بين متغيرين مستقلين أو أكثر والمتغير التابع، ودراسة طبيعتها. ويعتبر الانحدار المتعدد محصلة للارتباطات القائمة بين عوامل العمل عن بعد والأداء المؤسسي. ويهدف تحليل الانحدار المتعدد إلى كشف وتحديد نوعية العلاقات بين هذه المتغيرات وأهم المتغيّرات المستقلة التي تؤثر وتساهم أو تلعب دورًا كبيرًا في بناء النموذج.

- **اختبار ثبات الاستبانة:**

لقد استخدم الباحث عدة طرق لاختبار صلاحية الاستبانة وجودتها، منها التأكّد من خلو الأسئلة من الأخطاء اللغوية والأسلوبية، وتسهيل مفرداتها لسهولة الفهم والاستيعاب. كما اختبر الباحث الصدق الظاهري. علاوة على ذلك، تّم استخدام معامل ألفا كرنباخ لاختبار الثبات.

وأظهرت النتيجة أنّ الاستبانة أوفت بجميع الشروط اللازمة وصارت مناسبة للاستخدام لوضوحها ودقتها، واتسمت بالاتساق الداخلي المتميز يشير الجدول رقم 2 إن معامل ألفا كرنباخ تراوح ما بين 0.966 إلى 0.968 لكل فقرة من فقرات الاستبانة. وقد اهتم الباحث بإجراء ثبات المقياس المستخدم والتحقق من جودته نظراً لأن اختبار ثبات المقياس دلالة على مصداقيته حيث إنه يؤثر إيجابًا أو سلبًا على نتائج البحث والاستنباطات المستخلصة منه. والجدير بالذكر أنه تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي (Likerts) في إعطاء الوزن النقطي (درجات) لكل بند من بنود الأسئلة. وسبب استخدام مقياس (ليكرت) يعود إلى ما يتيحه من إمكانية منهجية القراءة الشمولية للمعطيات الإحصائية.

جدول رقم 2

تحليل ثبات الإستبانة

المتغير/ المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات
المحور الأول: معرفة العاملين بالعمل عن بعد	6	0.900
المحور الثاني: توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية	6	0.893
المحور الثالث: الدعم اللوجيستي	6	0.901
المحور الرابع: المحفزات والمبادرات الحكومية (ممتاز)	6	0.892
المتغير التابع: الأداء المؤسسي	10	0.922

- **اختبار صدق الاستبانة:**

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق أداة الدراسة والذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تسعى الأداة للوصول إليها، وذلك من خلال قياس مدى ارتباط كل محور من محاور الدراسة بالدرجة الكلية للمتغير المنتمي إليه، حيث يتم حساب معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية للمتغير مع المحاور المكونة له وذلك من خلال معامل ارتباط بيرسون، بينما يقصد بالاتساق الداخلي مدى ارتباط متوسط الفقرات المحور مع المتوسط العام للمحور الذي تنتمي إليه الفقرة من خلال حساب معاملات الارتباط بينهما، بهدف التحقق من مدى صدق مقياس الاستبانة.

ويتم التحقق من توافر معايير الصدق البنائي والاتساق الداخلي لأداة الدراسة من خلال توافر معاملات ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى (Sig<0.05).

والجدول (3) يوضح معاملات الصدق لفقرات ومحاور الدراسة، حيث نجد أن جميع محاور وفقرات الدراسة كانت تتسم بالصدق الداخلي والصدق البنائي، وكان جميع هذه المعاملات ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، وعليه يتم الاعتماد على بيانات الدراسة وتحليلها وتعميم نتائجها على المجتمع.

جدول (3)

معاملات الصدق الداخلي والبنائي لفقرات ومحاور الدراسة

الفقرة	معامل الصدق	مستوى الدلالة	الفقرة	معامل الصدق	مستوى الدلالة	الفقرة	معامل الصدق	مستوى الدلالة
المحور الأول: معرفة العاملين بالعمل عن بعد = *0.806			المحور الثاني: توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية = *0.901			المتغير التابع: الأداء المؤسسي = *0.918		
1	*0.736	0.000	1	*0.832	0.000	1	*0.757	0.000
2	*0.780	0.000	2	*0.832	0.000	2	*0.812	0.000
3	*0.798	0.000	3	*0.781	0.000	3	*0.829	0.000
4	*0.885	0.000	4	*0.851	0.000	4	*0.868	0.000
5	*0.831	0.000	5	*0.838	0.000	5	*0.774	0.000
6	*0.866	0.000	6	*0.746	0.000	6	*0.808	0.000
المحور الثالث: الدعم اللوجيستي = *0.917			المحور الرابع: المحفزات والمبادرات الحكومية (ممتاز) = *0.827			7	*0.754	0.000
1	*0.812	0.000	1	*0.843	0.000	8	*0.748	0.000
2	*0.849	0.000	2	*0.836	0.000	9	*0.733	0.000
3	*0.804	0.000	3	*0.839	0.000	10	*0.724	0.000
4	*0.802	0.000	4	*0.797	0.000			
5	*0.846	0.000	5	*0.734	0.000			
6	*0.850	0.000	6	*0.789	0.000			

- **التوزيع الطبيعي:**

اختبر الباحث كذلك التوزيع الطبيعي للبيانات (Normal Distribution) وذلك باحتساب معامل الالتواء (Skewness) ومعامل التفلطح (Kurtosis) لدراسة صلاحية البيانات المستخدمة في إجراء البحث الإحصائي الاستدلالي. وكما أشير من كثير من الباحثين أن قيمة الالتواء والتفلطح يجب أن يكونا بين 2 سالبًا أو موجباً لاستنتاج بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي. ويتضح من خلال الجدول رقم (4) بأن نتيجة هذه الدراسة أنّ البيانات المستخدمة تتسم بالتوزيع الطبيعي من خلال احتساب معامل الالتواء (Skewness) ومعامل التفلطح (Kurtosis)، حيث إنّ القيّم المتحصلة ما تتجاوز الحد المسموح والمقترح من قبل المختصين (2±). وهذه دلالة علمية على أن البيانات المستخدمة توزع توزيعًا اعتداليًا بحيث لا تكون متحيّزةً إلى مجموعة معيّنة في مجتمع الدراسة. ويعاضد هذا الاستنتاجُ النتيجةَ الإحصائيةَ المتحصلةَ من خلال هذه البيانات حيث يمكن الاعتماد عليها وأن القرار العلمي المستنتج قرارًا صائبًا يمكن التعامل معه والبناء عليه.

جدول رقم (4)

المتوسط والانحراف المعياري والتفلطح والالتواء

العامل	المتوسط	الانحراف المعياري	الالتواء	التفلطح
المحور الأول: مستوى معرفة العاملين بالعمل عن بعد	4.43	0.552	−1.040	1.013
المحور الثاني: توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية	4.17	80.70	−0.649	−0.087
المحور الثالث: مستوى الدعم اللوجيستي	4.25	10.62	−0.343	−0.707
المحور الرابع: المحفزات والمبادرات الحكومية	4.42	0.530	−0.433	−0.826
المتغير التابع: الأداء المؤسسي	4.27	20.58	−0.298	−0.384

- **نتائج تحليل الدراسة:**

يتضح من الجدول رقم (5) لتحليل البيانات الأساسية للمشاركين في هذه الدراسة، بأن عدد المشاركين بلغ 130 مشاركًا، علماً بأن 67 (51.5%) من أفراد العينة كانوا من الذكور، بينما 63 (48.5%) من الإناث. ويمثل هذا التباين الطفيف في العيّنة مجتمع الدراسة حيث إن عدد الذكور يفوق عدد الإناث. أما فيما يتعلق بالعمر، فإن غالبية أفراد العينة 68

(52.3%) تتراوح أعمارهم ما بين 30–39 سـنة، مقابل 30(23.1%) تتراوح أعمارهم ما بين 20–29 ســـنة. يليها 23(17.7%) تتراوح أعمارهم ما بين 40–49 بينما 9(6.9%) بلغت أعمارهم أكبر من 50 سنة.

أما بالنســبة للمســتوى الإداري فقد كان 89 (68.5%) من المشــاركين يمثلون الإدرة التنفيذية و36 (27.7%) يمثلون الإدارة الوسطى، بينما 5 (3.8%) ينتمون إلى الإدارة العليا.

وبالنســـبة لطبيعة العمل خلال جائحة كورونا فنجد بأن 77(59.2%) من أفراد العينة عملوا عن بعد وهي تعتبر النسبة الأكبر والمستهدفة في هذا البحث، بينما 53 (40.8%) من العينة المبحوثة عملوا في مقر العمل خلال فترة الجائحة.

- **تحليل محاور الدراسة:**

بعد ما تطرقنا إلى تحليل البيانات الأولية لعينة الدراسة والتي شملت 130 مبحوثًا وحساب الجداول التكرارية، في هذا الجزء قام الباحث بتحليل البيانات الثانوية والتي تضمنت محاور الدراسة (متغيرات الدراسة) المستقلة والتابعة، حيث قام الباحث بتحليل كل محور على حدة حسب الأسئلة التي تضمنها المحور. حيث شمل المحور الأول (مستوى معرفة العاملين بالعمل عن بعد) على 6 أسئلة، وتضمن المحور الثاني (توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية) على 6 أسئلة، وكذلك المحور الثالث (مستوى الدعم اللوجستي) الذي اشتمل على 6 أسئلة، والمحور الرابع (المحفزات والمبادرات الحكومية) حيث احتوى على 6 أسئلة أيضا، بينما احتوى المتغير التابع (الأداء المؤسسي) على 8 أسئلة، حيث قام الباحث بتحليل المحور كاملا وحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل محور وذلك باستخدام الإحصاء الوصفي. وعلى الرغم من تنوع أساليب القياس، فإن الدراسة الحالية اتبعت أسلوب قياس ليكرت الخماسي والذي شمل على إجابات المبحوثين من (1–5)، موافق بشدة إلى غير موافق بشدة. ويوضح جدول رقم (5) الإحصاء الوصفي لمحاور الدراسة حسب طبيعة كل محور.

جدول رقم 5

الإحصاء الوصفي للمحاور الدراسة

المتغير/ المحور	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	الموافقة
المحور الأول: معرفة العاملين بالعمل عن بعد	4.42	0.57	88.5%	1	مرتفعة
المحور الثاني: توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية	4.15	0.75	83.0%	4	مرتفعة
المحور الثالث: الدعم اللوجيستي	4.24	0.63	84.9%	3	مرتفعة
المحور الرابع: المحفزات والمبادرات الحكومية	4.42	0.53	88.5%	1	مرتفعة
المتغير التابع: الأداء المؤسسي	4.26	0.59	85.2%	2	مرتفعة

يبين الجدول رقم (5) الإحصاءات الوصفية لجميع محاور الدراسة حيث نجد بأن المتوسط الحسابي للمحاور الدراسة المتغيرات المستقلة والمتغير التابع تراوحت بين (4.15 – 4.42) مما يدل على وجود موافقة مرتفعة من قبل أفراد عينة البحث على محاور ومتغيرات البحث، أي يعني بأن هنالك توافق بين المبحوثين على دور العمل عن بعد في التأثير على أداء المؤسسة.

- **اختبار فرضيات الدراسة:**

الفرضية الرئيسية: لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى العمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

وتتفرع من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بالعمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمدى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.
- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.
- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ للمحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

الفرضية الرئيسية: لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى العمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

بعد قيام الباحث بإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من صلاحية هذه المتغيرات للقياس، تم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى لاختبار فرضيات الدراسة، حيث تمثلت متغيرات الدراسة المستقلة في محاور العمل عن بعد (معرفة العاملين بالعمل عن بعد، توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية، الدعم اللوجيستي، المحفزات والمبادرات الحكومية) والتي يراد تحديد قيمة تأثيرها على المتغير التابع المتمثل في (الأداء المؤسسي) في إمارة عجمان.

وبعد إجراء التقدير الإحصائي للنموذج فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج التي تعكس معاملات الانحدار للمتغيرات المدرجة في النموذج وذلك للاستعانة بها في اختبار صحة فرضيات الدراسة، والجدول (6) يوضح تقدير نموذج الانحدار المتعدد لنموذج الدراسة.

جدول رقم 6

نموذج الانحدار المتعدد لنموذج الدراسة

المتغير التابع: الأداء المؤسسي					
المتغيرات المستقلة	معاملات الانحدار المقدرة (B)	الخطأ المعياري	قيمة اختبار "t"	القيمة الاحتمالية "P-Value"	النتيجة
المحور الأول: معرفة العاملين بالعمل عن بعد	*0.192	0.063	3.044	0.003	معنوي
المحور الثاني: توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية	-0.044	0.064	-0.678	0.499	غير معنوي
المحور الثالث: الدعم اللوجيستي	*0.380	0.083	4.553	0.000	معنوي
المحور الرابع: المحفزات والمبادرات الحكومية	*0.485	0.073	6.620	0.000	معنوي
الحد الثابت	-0.169	0.242	-0.696	0.488	غير معنوي
معدل التحديد = 0.747، معامل التحديد المعدل = 0.739، معامل درابون واتسون = 1.92، اختبار (F) = 92.386، معنوية (F) = 0.000.					

من إعداد الباحث من مخرجات برنامج Eviews، *دالة إحصائية عند مستوى 0.01.

حيث يتضح أن قيمة معامل التحديد المعدل للنموذج بلغت (0.739) الأمر الذي يشير إلى أن نسبة 73.9% من التغير في الأداء المؤسسي يرجع إلى متغيرات العمل عن بعد المدرجة في النموذج، أو بمعنى أن 73.9% من التغيرات في المتغير التابع يعود سببها للمتغيرات المستقلة المدرجة في النموذج.

وبالنظر الى حجم التأثير الخاص بكل متغير من متغيرات العمل عن بعد على الأداء المؤسسي، يتضح أن هناك تأثير لمعرفة العاملين بالعمل عن بعد في الأداء المؤسسي، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار **(B= 0.192, P-value= 0.003)** وذات دلالة إحصائية عند

مستوى دلالة 0.01، وكان هذا التأثير موجبًا على الأداء المؤسسي، وهذه النتيجة تؤكد **عدم صحة** الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على " **لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بالعمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة**".

ويرى الباحث أن هذه النتيجة تؤكد توجهات دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان التي تسعى باستمرار إلى تعزيز قدرات ومعارف موظفي الدائرة بالعمل عن بعد من خلال انخراطهم في برامج تدريبية لتعزيز معارف العمل عن بعد لدى الموظفين، وبالتالي فقد ظهر أثر واضح لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط بالعمل عن بعد على الأداء المؤسسي، وقد كان هذا الأثر إيجابيًا ودالاً إحصائيًا كما يظهر من المعالجة الإحصائية في الجدول السابق.

وفيما يتعلق بالفرضية الثانية؛ فإننا نلاحظ عدم جود تأثير لمستوى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية في الأداء المؤسسي، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار **(B= -0.044, P-value= 0.499)** وهو معامل غير دال إحصائيًا عند مستوى دلالة 0.01، وهذه النتيجة تدعم **صحة** الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على "**لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمدى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة**".

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى الضغط الهائل التي شهده قطاع الاتصالات خلال ذروة فترة الجائحة مما أدى إلى حدوث بعض الإرباك لدى قطاع الاتصال، مما قد يفسر عدم وجود تأثير دال إحصائيًا ومعنويًا عند مستوى دلالة (0.01) لهذا المتغير على الأداء المؤسسي، على الرغم من كافة الجهود التي بذلتها وتبذلها دائرة البلدية والتخطيط في توفير المتطلبات التقنية والمعلوماتية اللازمة للعمل عن بعد في الدائرة.

وفيما يتعلق بالفرضية الثالثة: حيث كشفت المعالجة الإحصائية عن وجود تأثير للدعم اللوجستي الذي تقدمه إدارة الدائرة على الأداء المؤسسي، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار

(B= 0.380, P-value= 0.000) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.01، وكان هذا التأثير موجبًا على الأداء المؤسسي، وهذه النتيجة تؤكد **عدم صحة** الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على "**لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة**".

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى الجهود المستمرة التي بذلتها وتبذلها دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في تقديم الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد، لا سيما في ذروة تفشي جائحة كورونا، حيث وفرت العديد من البرامج التدريبية عن بعد، ووفرت الأدلة الإرشادية وخطوط الاتصال الساخنة بين مختلف الإدارات والمسؤولين لتذليل الصعاب وحل كل ما من شأنه أن يعوق العمل، فكان لهذه الجهود أكبر الأثر في تعزيز نفي هذه الفرضية وإثبات أن الدعم اللوجيستي الذي وفرته دائرة البلدية والتخطيط خلال الجائحة ساهم في تعزيز الأداء المؤسسي للدائرة.

أما فيما يتعلق بالفرضية الرابعة والتي تناولت تأثير المحفزات والمبادرات الحكومية في الأداء المؤسسي، نلاحظ وجود تأثير معنوي ذي دلالة إحصائية، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار **(B= 0.485, P-value= 0.000)** وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.01، وكان هذا التأثير موجبًا على الأداء المؤسسي، وهذه النتيجة تؤكد **عدم صحة** الفرضية الفرعية الرابعة التي تنص على " **لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ للمحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة**".

وتؤكد هذه النتيجة الجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة عجمان في تعزيز مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال توفير العديد من حزم المحفزات الاقتصادية والتسهيلات التي مكنت الدوائر والهيئات والمؤسسات على اختلاف أنواعها من التعامل مع هذه الجائحة بالكثير من المرونة واستجابت للمتغيرات التي فرضتها هذه الجائحة،

كما قدمت الدولة العديد من المبادرات التي ساهمت في تطوير الأداء المؤسسي للدوائر الحكومية ودائرة البلدية والتخطيط في مقدمتها.

وعليه يمكن صياغة معادلة نموذج الدراسة النهائي كما يلي:

$$DI = -169 + 0.192(IND1) + 0.380(IND3) + 0.485(IND4)$$

5.3- نتائج تشخيص نموذج الدراسة المقدر:

أ. استقلال حدود الخطأ (البواقي):

قام الباحث بالتأكد من استقلال حدود الخطأ أو خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي باستخدام اختبار (DW)، علمًا بأن قيمة اختبار درابون واتسون (DW) تتراوح بين 0 و4، وكلما اقتربت من الصفر يكون هناك ارتباط ذاتي إيجابي، في حين أنها اذا اقتربت من الأربعة يكون هناك ارتباط ذاتي سلبي، بينما عندما تقترب من القيمة 2 لا يوجد ارتباط ذاتي (Diebold, P51, 2018)، حيث بلغت القيمة المحسوبة لهذا الاختبار (1.92) وهي قيمة قريبة من القيمة 2 مما يدعم قبول الفرضية التي تشير لعدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي في بواقي النموذج.

ب. مساواة متوسط حدود الخطأ للصفر:

تم اختبار مساواة متوسط حدود الخطأ للصفر باستخدام اختبار (One Sample T-test) وكانت النتائج تشير لأن قيمة الاختبار تساوي (T = 0.000) باحتمال (P-value = 1.000) وهو أكبر من 0.05 مما يدعم قبول الفرضية العدمية التي تنص على أن متوسط حدود الخطأ يساوي صفر، والجدول (7) يوضح نتائج الاختبار.

جدول رقم (7)

نتائج اختبار T لمساواة متوسط حدود الخطأ للصفر

الاختبار	قيمة الاختبار	مستوى الدلالة
One Sample T-test	0.000	1.000

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج Eviews

ج. تجانس حدود الخطأ:

شرط تجانس حدود الخطأ يقصد به ثبات تباين حدود الخطأ، وتم التحقق من هذا الشرط باستخدام اختبار (**Breusch-Pagan-Godfrey**) فكانت النتائج تشير لأن قيمة الاختبار تساوي (**F = 0.871**) باحتمال (**P-value = 0.484**) وهو أكبر من 0.05 مما يشير لقبول الفرضية العدمية التي تنص على أن حدود الخطأ متجانسة، والجدول (8) يوضح نتائج اختبار تجانس حدود الخطأ.

جدول رقم (8)

نتائج اختبار Breusch-Pagan-Godfrey لتجانس حدود الخطأ

الاختبار	قيمة الاختبار	مستوى الدلالة
Breusch-Pagan-Godfrey	0.871	0.484

إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج Eviews

د. استقلال المتغيرات المستقلة عن بعضها البعض:

شرط استقلال المتغيرات المستقلة عن بعضها البعض يقصد به عدم وجود ترابط عالٍ بين المتغيرات المستقلة فيما بينها واختلال هذا الشرط يسبب مشكلة الازدواج الخطي، وتم التحقق من هذا الشرط باستخدام اختبار معامل تضخم التباين (Variance Inflation Factor – VIF) حيث إن متوسط معامل تضخم التباين بلغ (2.78) وهو أقل من 5 وبشكل عام معاملات تضخم التباين للمتغيرات المستقلة لم تتجاوز القيمة 5 وهذا يدلل على عدم وجود مشكلة ازدواج خطي في النموذج، مما يدعم جودة النموذج المقدر، والجدول (9) يوضح نتائج اختبار معامل تضخم التباين.

جدول رقم (9)

نتائج اختبار معامل تضخم التباين (Variance Inflation Factor – VIF)

المتغير	معامل تضخم التباين (VIF)	النتيجة
المحور الأول: معرفة العاملين بالعمل عن بعد	1.85	أقل من 5
المحور الثاني: توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية	3.26	أقل من 5
المحور الثالث: الدعم اللوجيستي	3.89	أقل من 5
المحور الرابع: المحفزات والمبادرات الحكومية (ممتاز)	2.14	أقل من 5
الحد الثابت	–	–

ملخص نتائج الدراسة:

تشير المعالجات الإحصائية إلى النتائج التالية للدراسة:

1- يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بالعمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

2- لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمدى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

3- يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لمستوى الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة"

4- يوجد تأثير عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ للمحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على الأداء المؤسسي للدائرة.

التوصيات:

في ظل النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

1- تعزيز إمكانيات ومتطلبات العمل عن بعد لمواجهة الظروف الاستثنائية في كافة الدوائر والهيئات الحكومية.
2- ضرورة توجيه مزيد من الإمكانيات لتوفير المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان.
3- الإفادة من المحفزات والمبادرات الحكومية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان.
4- تعزيز توجهات دائرة البلدية والتخطيط في مجال الدعم اللوجيستي للعمل عن بعد.
5- عقد الندوات والدورات التدريبية عن بعد لتعزيز مهارات العاملين في دائرة البلدية والتخطيط للعمل عن بعد.
6- توفير النشرات والكتيبات والأدلة الإرشادية لشرح آلية العمل عن بعد لموظفي دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان.

المراجع

1- تسنيم أبو ماضي (2015). "تقييم تجربة العمل عن بعد في قطاع غزة تحديات ومستقبل"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
2- فلاح الحسيني (2000). **الإدارة الاستراتيجية**، ط1، دار وائل للنشر: عمان.
3- صالح الرشيد (2007). إطار منهجي لتشغيل المرأة السعودية في ظل تبني خيارات العمل عن بعد، صندوق تنمية الموارد البشرية، السعودية.
4- الداوي الشيخ (2010). تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، **مجلة الباحث**، عدد 7، جامعة الجزائر.
5- عبدالعزيز مخيمر (2000). **قياس الأداء المؤسسي لأجهزة الحكومة**. ط1، دار المسيرة: الأردن.
6- آيتن محمود المرجوشي (2008). تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية، ط1، دار النشر للجامعات.
7- عبد المليك مزهودة (2001). الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم. **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 1.
8- رندة اليافي، محمد العمري (2013). الاتجاهات النفسية لممارسة العمل عن بعد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني.

9- على رزق نجم (2018). قابلية خريجي الجامعات للعمل عن بعد وعلاقته بالإنتاجية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، غزة، فلسطين.

10- موقع وزارة الموارد البشرية والتوطين، دولة الإمارات العربية المتحدة، دليل تطبيق "العمل عن بعد" في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة **تاريخ الاطلاع 4 سبتمر 2020.** https://www.mohre.gov.ae/ar/remote-working.aspx

11- الموقع الإلكتروني لدائرة البلدية والتخطيط بعجمان **تاريخ الاطلاع 5 يونو2020.** (https://www.am.gov.ae/)

12- دراسة أمريكية العمل عن بعد أكثر إنتاجية من خلال الاطلاع على موقع https://www.awalan.com/Article/3369 . بتاريخ ا ابريل 2020

13- - موقع دبي العالمية بتاريخ 18 يونو 2020. https://www.dubaiiconiclady.com/2020/06/20/103584 شركة اندكس القابضة. (2020). دراسة حول فعالية نظام العمل عن بعد في مؤسسات القطاع العام والخاص وتأثيره على الإنتاجية. قسم الأبحاث والتطوير.

المراجع الأجنبية

1- Gamal Aboelmaged, M., & Mohamed El Subbaugh, S. (2012). Factors influencing perceived productivity of Egyptian teleworkers: an empirical study. Measuring Business Excellence, 16(2), 3-22

2- HongGirl, Lee & Bongsik, Shin & Kunihiko, Higa (2007). Telework vs. central work: A comparative view of knowledge accessibility. Decision Support Systems, Vol. 43, Issue 3, April 2007, P.p 687-700

3- Pyöriä, P(2011). Managing telework: risks, fears and rules. Management Research Review, 34(4), 386-399.

تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية

الدكتور. محمد محمد السيد الطوخي [1]

الأستاذ المُشارك بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

DOI: 10.12816/0057193

مستخلص

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف.

ويتبلور علم الذكاء الاصطناعي بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها فهو علم وهندسة صنع آلات ذكية.

وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل، وهو كذلك اسم لمجال أكاديمي يعنى بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي.

وتختلف مجالات الذكاء الاصطناعي عن بعضها البعض إعتمادًا على الهدف المراد تحقيقة من توظيفها، وفي ظل هذا التطور المستمر في برامج ذكاء الأجهزة الألكترونية أطلت مخاطر إلكترونية حديثة لم تكن معروفة من قبل ولا توجد تشريعات قانونية لمواجهتها

وقد هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهمية إيجابياتة ومخاطرة التي تستلزم تحديث تشريعات حديثة لمواجهتها، وانتهت نتائج الدراسة لحقيقة التطور المتنامي اللامحدود لتقنيات الأنمتة الذكية وتطور إيجاباتها وسلبياتها، وقد أوصت الدراسة بضرورة إعداد برامج دراسية علمية لتصميم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعظيم إيجابيتة ومواجهة مخاطرة.

مفردات البحث:

تقنيات الذكاء الاصطناعي - ماهية الذكاء الاصطناعي - أهداف الذكاء الاصطناعي ومخاطره - مرتكزات الذكاء الاصطناعي وآثاره والتحديات التكنولوجية - محددات التحديات التكنولوجية - مرتكزات تطبيق الذكاء الاصطناعي وآثاره.

1- **الأستاذ المشارك الدكتور محمد محمد السيد الطوخي بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة وحاصل على الدكتوراة في علوم الشرطة 2010 من أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية وعضو المجلس العلمي بالأكاديمية من 2014 الى 2018 وقد قمت بتأليف عدد أربعة مؤلفات علمية تدرس في سنوات الدراسة المختلفة بالأكاديمية كذلك تم تأليف 13 بحثًا علميًا محكمًا ومنشورًا في مجلات علمية متعددة كذلك قمت بتأليف مؤلف علمي مترجم إلى اللغة الإنجليزية ومودع بمكتبة الأكاديمية للاستفادة منة لطلبة الدراسات العليا كذلك قمت بالاشتراك في أكثر من عشر لجان لمناقشة رسائل الماجستير والإشراف على 25 رسالة ماجستير وعدد اثنين رسالة دكتوراة بالأكاديمية مع تحكيمي لبعض المؤلفات العلمية والأبحاث داخل الأكاديمية أو من جهات علمية خارجية.**

AI Techniques and Electronic Risks

Dr. Mohammed Mohammed Al Sayyid Al Toukhi[1]
Associate Professor - Police Science Academy – Sharjah - UAE
DOI: 10.12816/0057193

Abstract

Being one of computer science branches, artificial intelligence is concerned with machine simulation of human intelligence. It is the science of creating computers and software capable of thinking like human brain; of learning as we learn; of deciding as we decide and of behaving as we behave. Artificial intelligence is the study and design of smart systems which understand their environment and take actions boosting their success; it is the science and engineering of making intelligent machines. AI is the intelligence exhibited by machines and software in simulating human mental abilities and their patterns of operation, including the ability to learn; to draw conclusions and to react. Additionally, it is the academic field of creating computers and software capable of taking intelligent actions. The fields of artificial intelligence differ based on their intended goals. Electronic devices intelligence programs are advancing at an ever-accelerating pace, giving rise to new electronic risks in the absence of counter legal legislations. Study throws the spotlight on AI concept; its importance as well as its risks. Such risks need to be addressed by new legislations; study summed up with that smart automation techniques are rapidly evolving and so are their associated merits and demerits. Study recommends development of courses on AI techniques design in a bid to enhance merits, and address risks.

Keywords:

AI Techniques – AI Definition – AI Objectives and Risks – AI Pillars, Impacts and Technological Challenges – Technological Challenges Determinants – AI Application Pillars and Impact.

1-**Biography**: Dr. Mohammed is an associate prof at Police Science Academy – Sharjah. He earned his doctorate degree in Police Science from Egypt's Police Academy in 2010. He was member of scientific board of the Academy from 2014 to 2018 who authored four books which are taught there. He further published 13 indexed researches in various areas, and a book translated into English which is available at the Academy's library as a reference for postgraduate students. He has taken part in 10 examining committees, and supervised 25 M.A. and 2 doctoral theses. He also refereed some researches submitted by the Academy or by other scientific institutions.

مقدمة:

يُعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر، قادرة على التفكير بالطريقة نفسها، التي يعمل بها الدماغ البشري؛ حيث تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف.

ويتبلور مفهوم علم الذكاء الاصطناعي بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية، تستوعب بيئتها، وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها، فهو علم وهندسة صنع آلات ذكية.

وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج، بما يُحاكى القدرات الذهنية البشرية، وأنماط عملها، مثل: القدرة على التعلّم، والاستنتاج، ورد الفعل، وهو – كذلك – اسم لمجال أكاديمي يُعنى بكيفية صُنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي.

ويشير مفهوم الذكاء الاصطناعي إلى قدرة جهاز الحاسوب الرقمي، أو جهاز الحاسوب، الذي يتم التحكم به عن طريق الروبوت، على أداء المهمات، التي ترتبط غالبًا بالكائنات الحية التي تمتلك ذكاءً، وغالبًا ما يُطبق هذا المفهوم بشكل شائع على المشروع الخاص بتطوير الأنظمة المختلفة، التي تتمتع بعمليات ذهنية يتميز بها الإنسان، كالقدرة على التفكير، واكتشاف المعنى، والتعميم، والتعلّم من الخبرات السابقة، وتعرف تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنها القدرة الفعّالة لأنظمة الآلات والبرامج الحاسوبية، التي إمّا توصي باتخاذ إجراءات، أو الشروع في اتخاذ إجراءات بطريقة كانت تُعتبر في السابق ممكنة فقط للبشر الأذكياء[1].

وتختلف مجالات الذكاء الاصطناعي عن بعضها البعض؛ اعتمادًا على الهدف المُراد تحقيقه من توظيفها، وفي ظل هذا التطور المستمر في برامج ذكاء الأجهزة الإلكترونية أطلت مخاطر تكنولوجية حديثة، لم تكن معروفةً من قبل، ولا توجد تشريعات قانونية لمواجهتها.

1- **الملتقى الدولي الثاني عشر لأفضل التطبيقات الشرطية** (2018م). وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة: مركز المقارنات المعيارية.

من هذا المنطلق، رأى الباحث أهمية إعداد دراسة متخصصة لتناول موضوع "تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية".

فالذكاء الاصطناعي، والأتمتة الذكية، والتطور الرهيب الحاصل بالفعل في التطور التكنولوجي المُستمر، ينتج عنه بعض الجوانب السلبية، التي قد تُمثل مخاطر وجرائم إلكترونية باتت تهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات؛ لذا فإن التعرض بالدراسة والتحليل لهذه البرامج والتطبيقات، والوقوف على أهميتها وأهدافها وإيجابياتها وسلبياتها، هو المحور المهم والضروري، الذي يوضح معالم الطريق نحو استحداث تشريعات متخصصة لمواجهة هذا التطور المستمر في البرامج الذكية.

أولاً - مشكلة الدراسة وأسئلتها:

أفرزت ثورة الاتصالات والمعلومات وسائل جديدة للبشرية، تجعل الحياة أفضل من ذي قبل، غير أنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف إلكترونيًّا، الذي لم يكن من الممكن حدوثه في الماضي؛ لأن المشرع لم يتصور حدوثه أصلاً، إلى جانب التطور الهائل في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وظهور أجيال من تطبيقات ذكية قد تمثل تهديدًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة للبشر.

ومن هذا المنطلق، فإن مشكلة الدراسة تكمن في التساؤل الرئيسي التالي:
ما هو دور العلاقة التبادلية بين تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية؟
ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، **على النحو التالي:**

1. ما هو مفهوم وأهداف الذكاء الاصطناعي؟
2. ما هو مفهوم المخاطر التكنولوجية؟
3. ما هي تطبيقات ومجالات علم الذكاء الاصطناعي ومخاطره؟
4. ما هي العلاقة الطردية بين الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية؟

ثانيًا - أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوعها الحيوي، وهو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأهدافه وأهميته، وتأثيراته الإيجابية والسلبية، التي قد ينتج عنها – أحيانًا – مخاطر إلكترونية تسبب أضرارًا متعددة ومتنوعة للبشر في ظل الاستخدام المتنامي لهذه التطبيقات، وفي ظل عدم قدرة التشريعات القانونية لملاحقة هذه التطورات المتلاحقة لتلك التطبيقات لاحتواء مخاطرها وأضرارها.

ثالثا - أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي، وتداعيات الأتمتة الذكية، وينبثق من الهدف الأساسي للدراسة عدة أهداف فرعية، **تتمثل فيما يلي:**

1. التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وإيجابياته وسلبياته.
2. توضيح طبيعة وخطورة سلبيات الأتمتة الذكية.
3. تحديد تطبيقات ومجالات الذكاء الاصطناعي ومخاطره التكنولوجية.
4. تحليل العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وتداعيات المخاطر التكنولوجية.

رابعًا - منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة مفاهيم الذكاء الاصطناعي، وأهدافه، وأهميته، وأنواعه، وسلبياته، وخطورة الاستخدام السلبي للأتمتة الذكية على المجتمع.

خامسًا - مفاهيم الدراسة:

الذكاء الاصطناعي:

هو أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها، التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف[1].

المخاطر التكنولوجية:

هي نوعية من الجرائم ظهرت مع ظهور تقنيات الاتصالات الحديثة، وتطور تكنولوجيا المعلومات؛ حيث يستغل فيها المستخدمون هذه التقنيات المتقدمة لارتكاب جرائمهم، وعند مناقشة الحوادث الإلكترونية، أو المخاوف من وقوع هجمات محتملة، يدفع ذلك إلى التفكير بطريقة استراتيجية بشأن مواجهة هذه التهديدات والمخاطر[2].

العالم الافتراضي:

إن العالم الافتراضي عبارة عن خلق بيئات بالحاسوب تقنع المستخدمين لها بالتفاعل بطريقة تفاعلهم نفسها في الحياة الواقعية، فعلى الرغم من أنّ المفهوم بسيط إلّا أنّه من الصعب بالفعل بناء أنظمة ذلك العالم، حتى على صعيد العلاقات الاجتماعية.

ويمكن استغلال تقنيات العالم الافتراضي في توفير التدريب الاحترافي للمختصين، ومن المنتظر أن تساعد تقنيات العالم الافتراضي الأشخاص على الالتقاء افتراضيًّا، حتى ولو حالت بينهم آلاف الكيلومترات[3].

1- شادي عبد الوهاب، - إبراهيم الغيطاني - سارة يحيى (2018م). "**فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة**"، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد (27)، أبوظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ص2.

2- "**فضاء الجيل الرابع، الثورة الصناعية والمعلوماتية والقوة الناعمة**" **(2018م)**. قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، ص95.

3- سليمان محمد الحطيبي الكعبي (2018م). "**موسوعة استشراف المستقبل**"، الإمارات العربية المتحدة: قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، ط (2)، ص 368.

الشبكة العنكبوتية:

الشبكة العنكبوتية هى مصطلح تم إطلاقة على شبكة الإنترنت، التي صارت واحدة من أهم مقومات الحياة العملية والعلمية والفردية والاجتماعية والاقتصادية.

كما أصبحت أساسًا مهمًا في جميع مدخلات العمليات الحياتية؛ حيث تنتشر الشبكة العنكبوتية في معظم البيوت والمؤسسات الخاصة والحكومية.

وهى كل ما يوجد على الإنترنت من محتويات مختلفة كصفحات الإنترنت والفيديوهات والصور، ويمكن الوصول إليها من خلال متصفح الإنترنت، فهي تعني شبكة الإنترنت المعقدة، والمترامية الأطراف[1].

سادسًا - الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى[2]:

دراسة الباحث **عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد**، بعنوان: "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية"، وقد هدفت الدراسة إلى عرض تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان نشأته، وبعض مجالات استخدامه، والوقوف على أنواع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ومدى مرونتها لاستيعاب الأضرار التي يحدثها، مع بيان آثارها؛ حيث إن العلوم والتكنولوجيا اليوم تقدم الذكاء الاصطناعي المتجسد في الروبوتات، التي تكون قادرة على التعلّم والتنظيم بفضل الخوارزميات والشبكات العصبية، وغيرها من الأدوات؛ مما يصعب تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار، التي تحدثها.

1- Deitel, P. , Harvey, D. and Deitel, A.:(2011) Internet and World Wide Web: How to Program. 5th Ed Pearson.

2- عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد (أكتوبر 2020م). "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية**"، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية: مركز جيل البحث العلمي القانونية المعمقة، العدد (43).

وقد توصلت الدراسة إلى عدم تمكُّن المضرور من الحصول على تعويض عن الأضرار، التي لحقت به، مع اعتبار الذكاء الاصطناعي نتاج الثورة الصناعية الرابعة، ويُشارك بشكل كبير في حياتنا اليومية في شتى المجالات؛ حيث تستخدم الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي والعسكري والقانوني، وغيرها من المجالات الأخرى. وعلى الرغم من أهميته في تسهيل وإنجاز خدمات للبشر، وحل المشاكل الشائكة بسرعة هائلة تفوق قدرة الإنسان، إلا أنه قد يسبب أضرارًا لا تحمد عُقباها.

وقد تبلورت أهم توصيات الدراسة بضرورة وضع الحلول المُقترحة؛ لتمكين المضرور من الحصول على تعويض كامل في حالة عجز قواعد المسؤولية المدنية عن ذلك.

الدراسة الثانية[1]:

دراسة الباحث/ أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، بعنوان: "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة"، وقد هدفت الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي من خلال دراسة مقارنة مع التشريع المصري والفرنسي، والبحث في صور الخطأ الناتج عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي، والجرائم التي قد تنتج عن هذا الخطأ، ومن ثم مساءلة الجاني عن هذا الخطأ.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي أصبح حقيقة وواقعًا يحظى بتطبيقات عدة تُحاكي الذكاء البشري، وتتفوق عليه أحيانًا، مما يثير العديد من التحديات فيما يتعلق بملاءمتها، خاصة في مجال التشريعات والقانون، وضرورة مواجهة التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة باعتماد واستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ومناقشة الأدوات القانونية اللازمة لتنفيذ استراتيجية دولة الإمارات للذكاء الاصطناعي.

1- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم (2020م). أُطروحة دكتوراه بعنوان: "**المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة**"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

وقد تبلورت أهم توصيات الدراسة إلى دعوة المشرع الحكيم إلى التدخل التشريعي عبر إصدار تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن قرارات منظومة الذكاء الاصطناعي؛ ليستوعب تغطية جميع متطلبات المسؤولية القانونية، بحيث يضمن الحقوق، ويحافظ على القاعدة الخالدة في القانون المدني "بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر".

الدراسة الثالثة[1]:

وقد تناولت الدراسة "تحديات ومخاطر الذكاء الاصطناعي"، فرغم مميزاته الحميدة، فإنه ينطوي على بعض التحديات، التي لا يُستهان بها، فقد صنف فريق من العلماء العاملين لحماية كوكب الأرض من التهديدات الوجودية، الذكاء الاصطناعي بأنه يُعدُّ في المرتبة الأولى من بين أكبر عشرة تهديدات تواجه الإنسانية.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، من أهمها:

أن مخاطر التكنولوجيا على العمالة تمثل تحديًا بالفعل؛ حيث إن أكثر من 60% من فرص العمل يمكن أن تصبح مؤتمتة في المستقبل القريب.

وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات، من أهمها:

الحاجة إلى وجود قواعد لإنفاذ معايير أخلاقية أو تحديد المسؤولية عن الحوادث التي تنطوي على سيارات بدون سائق، وكذلك ضرورة اقتراح قواعد بشأن الروبوتات والذكاء الاصطناعي، من أجل الاستفادة الكاملة من إمكاناتها الاقتصادية، وضمان مستوى معياري من السلامة والأمن.

1- ستيفن إيباراكي (يناير 2017م). بحث بعنوان: "**التحديات القابلة للحل بالذكاء الاصطناعي**"، منشور في مجلة ITU NEWS MAGAZINE، السنة (22).

الدراسة الرابعة[1]:

دراسة الباحثين/ Osonde A. Osoba, William Welser IV، بعنوان:

The Risks of Artificial Intelligence to Security and the Future of Work (مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل)، بحث منشور في مجلة RAND Corporation، 2017م.

هذه دراسة استكشافية تسعى إلى التعرف على الآثار السياسية المترتبة على صعود الخوارزميات والذكاء الاصطناعي.

وقد خلصت الدراسة إلى توقع حدوث خلل كبير بسبب انتشار الذكاء الاصطناعي في قضايا: الأمن السيبراني، والعدالة، وأنماط سوق العمل.

وقد أوصت الدراسة بضرورة مواجهة هذا التطور ومراقبته والسيطرة على نتائجه.

- **التعليق على الدراسات السابقة:**

تناولت الدراسات السابقة الوقوف على أنواع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في الدراسة الأولى، كما تناولت الدراسة الثانية **المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، مع المقارنة مع بعض الدول الأخرى**، كما تناولت الدراسة الثالثة مفهوم أن الذكاء الاصطناعي ينطوي على بعض التحديات التي لا يُستهان بها، ولقد صنف فريق من العلماء العاملين لحماية كوكب الأرض من التهديدات الوجودية، الذكاء الاصطناعي بأنه في المرتبة الأولى من بين أكبر عشرة تهديدات تواجه الإنسانية، كما تناولت الدراسة الرابعة توقع حدوث خلل كبير بسبب انتشار الذكاء الاصطناعي في قضايا الأمن السيبراني، إلا أن هذه الدراسات لم تتناول بالتحديد **تطبيقات الذكاء**

1- Osonde A. Osoba، William Walser IV (2017): The Risks of Artificial Intelligence to Security and the Future of Work. RAND Corporation.

الاصطناعي ومجالاته والمخاطر التي تصل إلى التسبب في أضرار متعددة ومحددة؛ نتيجة استخدام هذه التطبيقات، التي يجب أن تدخل تحت دائرة التجريم القانوني بعد إلقاء الضوء على طبيعة الجريمة التكنولوجية.

- **ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:**

تتميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة في تركيزها على تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمخاطر التكنولوجية الناتجة عن هذه الثورة المتفجرة، وبالتالي فإن دراستنا الحالية يمكن الاستفادة منها في تحديد مرتكزات الذكاء الاصطناعي، مع ضرورة المواجهة التشريعية والقانونية للتصدي للمخاطر والسلبيات الناتجة عن تطبيقاته.

سابعًا ـ محتويات الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي:

- **المطلب الأول:** ماهية الذكاء الاصطناعي:

. **المحورالأول:** مفهوم الذكاء الاصطناعي وعناصره وأنواعه.

. **المحورالثاني:** مجالات الذكاء الاصطناعي.

. **المحور الثالث:** أنواع الذكاء الاصطناعي.

- **المطلب الثاني:** أهداف الذكاء الاصطناعي ومخاطره:

. **المحور الأول:** الأهداف المتعددة للذكاء الاصطناعي.

. **المحور الثاني:** مخاطر الذكاء الاصطناعي.

. **المحور الثالث:** ضرورة الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني.

المبحث الثاني: مرتكزات الذكاء الاصطناعي وآثاره والتحديات التكنولوجية:

- **المطلب الأول:** محددات التحديات التكنولوجية:

. **المحور الأول:** سمات الجريمة التكنولوجية.

. **المحور الثاني:** أهداف الجريمة التكنولوجية وأنواعها.

. المحور الثالث: عوائق الضبط في الجرائم التكنولوجية.

- **المطلب الثاني:** مرتكزات تطبيق الذكاء الاصطناعي وآثاره:

. المحور الأول: مرتكزات التكنولوجيا لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

. المحور الثاني: مرتكزات الكوادر البشرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

. المحور الثالث: تداعيات تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومخاطره.

خاتمة الدراسة:

. أولاً: النتائج.

. ثانيًا: التوصيات.

المبحث الأول
تقنيات الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي، قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المُتسم بالذكاء؛ حيث إنه من هذه الناحية يتم فيها العمل على مكافحة الجريمة، والتنبؤ بها قبل وقوعها عن طريق الآلات، وعن طريق الذكاء الاصطناعي، بحيث يتم استخدام الكثير من الآلات، التي يؤدي دورها إلى العمل على مكافحة الجريمة بالتنبؤ بها، والعمل على منع ارتكاب الجريمة؛ مما يؤدي إلى مجتمع آمن، ومدينة آمنة، ووطن آمن.

وللتعرف على متطلبات الذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أهداف الذكاء الاصطناعي ومخاطره.

المطلب الأول - ماهية الذكاء الاصطناعي:

للتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة محاور،

وذلك على النحو التالي:

المحورالأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وعناصره.

المحور الثاني: مجالات الذكاء الاصطناعي.

المحورالثالث: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المحور الأول – مفهوم الذكاء الاصطناعي وعناصره:

للتعرف على ماهية ومفهوم الذكاء الاصطناعي، لابد من التعرف أولاً على مفهوم الذكاء البشري.

أولاً – تعريف الذكاء البشري:

حيث يعرف الذكاء البشري "Human Intelligence" بأنه: "المقدرة والمهارة على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات "Problem Solving" باستخدام الرموز "Symbols"، وطرق البحث المختلفة للمشكلات "Knowledge"، والقدرة على استخدام الخبرة المكتسبة "Expertise" في اشتقاق معلومات ومعارف جديدة، تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل ما في مجالٍ معين[1].

ويتفاوت مستوى الذكاء من شخص إلى آخر، كما يعتبر الذكاء البشري هو المسؤول عن التطور والإبداع في نمو الحضارات المختلفة.

ونظرًا لأهمية الذكاء البشري، فإن الإنسان كان ولا يزال دائم البحث عن طبيعة هذا الذكاء، وكيف يمكن قياسه، ووضع الخطوات لمحاكاة أساليبه في شكل برامج باستخدام الحاسبات.

ومن المهم التركيز على الذكاء الداعم وأنظمة الذكاء الاصطناعي، التي لديها قدرة

1- أحمد ماجد (2018م) "**الذكاء الصناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة**"، وزارة الاقتصاد: إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، ص 73.

كبيرة على استيعاب المعلومات، وتعلّم النظام، وأقصد بالذكاء الداعم أن يكون كل شخص أفضل في عمله باستخدام الذكاء الاصطناعي باستغلال الفرص[1].

ولذلك أدى استخدام الحاسبات في مجال التعرف على الأشكال والرموز والنماذج المختلفة، إلى ظهور نُظم الذكاء الاصطناعي، التي تميزت بانتقال جزء من أساليب الذكاء الإنساني، إلى نُظم البرمجة للحاسبات، التي أسهمت بدورها في بناء نُظم الخبرة، التي اشتملت بعضًا من الخبرة المكتسبة للإنسان.

ثانيًا – تعريف الذكاء الاصطناعي:

وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج، بما يُحاكي القدرات الذهنية البشرية، وأنماط عملها، مثل: القدرة على التعلّم، والاستنتاج، ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وهو كذلك اسم لمجال أكاديمي يُعنى بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي.

ويشير مفهوم الذكاء الاصطناعي إلى قدرة جهاز الحاسوب الرقمى، أو جهاز الحاسوب، الذي يتم التحكم به عن طريق الروبوت، على أداء المهمات، التي ترتبط – غالبًا – بالكائنات الحية التي تمتلك ذكاءً، وكثيرًا ما يُطبق هذا المفهوم بشكل شائع على المشروع الخاص بتطوير الأنظمة المختلفة، التي تتمتع بعمليات ذهنية يتميز بها الإنسان، كالقدرة على التفكير، وعلى اكتشاف المعنى، والتعميم، والتعلّم من الخبرات السابقة.

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها، وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"، في حين يعرفه "جون مكارثي"، الذي وضع هذا المصطلح سنة 1955م، بأنه: "علم وهندسة صنع آلات ذكية".

1- Deesing, Jonathan (2017): “What is Artificial Intelligence?” www.lifewire.com, retrieved 6-12-2017.

ثالثًا – عناصر الذكاء الاصطناعي:

وقد قام جون مكارثى بصك هذا المصطلح، ووفقًا له فإن الذكاء الاصطناعي هو علم هندسة إنشاء آلات ذكية، وبصورة خاصة برامج الكومبيوتر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كومبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها، التي يعمل بها الدماغ البشري. وبهذا المعنى، فإن الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، فهي محاولة لتقليد سلوك البشر، ونمط تفكيرهم، وطريقة اتخاذ قراراتهم، وتتم من خلال دراسة سلوك البشر عبر إجراء تجارب على تصرفاتهم، ووضعهم في مواقف معينة، ومراقبة ردود أفعالهم، ونمط تفكيرهم، وتعاملهم مع هذه المواقف، ومن ثَمَّ محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية عبر أنظمة كمبيوتر معقدة[1].

ولما كان الذكاء الاصطناعي هو أنظمة كمبيوتر تُحاكي البشر في تصرفاتهم، فإن هذا لا يعني أن أي قطعة برمجية تعمل من خلال خوارزمية محددة تعتبر ذكاءً اصطناعيًّا[2].

فلكي نُطلق هذا المصطلح على نظام كمبيوتر، لا بد أن يكون قادرًا على التعلّم، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ قرارات؛ بناءً على عملية التحليل هذه بصورة تُحاكي طريقة تفكير البشر، وهو ما يعني توافر ثلاثة عناصر رئيسية، **هى:**

1-القدرة على التعلُّم:

أي اكتساب المعلومات، ووضع قواعد استخدام هذه المعلومات، والتدرج من خلال هذه المعلومات من البيان إلى المعلومة إلى المعرفة، بعد تنامي قدراته الذكية في مسائل التحليل والاستنباط، ثم القدرة على المناورة والاختيار من بين البدائل المُتاحة، كما سنتعرض له بالتفصيل تاليًا.

1- بلاى ويتباي (2019). "**الذكاء الاصطناعي**"، دبي: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ص 24.

2- Author (Date): Future Knowledge: A Foresight. AR compressed,18-6-2020.

2- إمكانية جمع وتحليل هذه البيانات والمعلومات:

أي إمكانية تصور علاقات بين هذه المعلومات والبيانات، وخاصة في ظل الانتشار المتزايد للبيانات العملاقة، والمتوافرة على قواعد البيانات.

3- اتخاذ قرارات بناءً على عملية تحليل المعلومات:

وهي مرحلة القدرة على اتخاذ قرارات ذكية من بين عدة خيارات، وعدم الاعتماد على مجرد خوارزمية واحدة لتحقيق هدفٍ معين.

المحور الثاني – مجالات الذكاء الاصطناعي:

قد يكون الذكاء الاصطناعي نعمة ونقمة في الوقت نفسه؛ حيث مكَّن هذا المجال الإنسان من الحصول على المعرفة والمعلومات، والوصول إليها بمجرد ضغطات من الأصابع في حالة وجود القدرة على الوصول إلى شبكة الإنترنت، ومهارات التصفح باستخدام محركات البحث الأساسية.

إن العصر الذي نحياه اليوم بكل تطوره وتقلباته وسرعته ومتغيراته إنما يتطلب الاستعانة بمتطلبات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؛ لمواجهة هذه المتغيرات السريعة والمتلاحقة عبر تقنيات ذكية ومتطورة، تتشابك مع كل مجالات الحياة العسكرية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وإنه قد أصبح لا مخرج ولا مفر لكافة الدول والمجتمعات في خوض غمار التقدم في مجالات الذكاء الاصطناعي؛ لأنه قد بات من المؤكد أن معيار قوة الدولة وتفوقها في العصر الحالي هو معيار تمكنها من تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطويره المستمر، وفي مناحي الحياة كافة، التي يستخدمها البشر.

وكما حققت الروبوتات والحواسيب نجاحًا كبيرًا في المصانع، وغيرها. كما يهتم الذكاء الاصطناعي بدراسة السلوك الذكي في البشر والحيوانات والآلات، كما أنه يمثل محاولة لإيجاد السبل التي يمكن بها إدخال مثل هذا السلوك على الآلات الاصطناعية[1].

1- White, B. (2003): Artificial Intellegience. Onward, p.15.

وفي الوقت الحالي تستفيد العديد من أماكن العمل حول العالم من الذكاء الاصطناعي؛ وذلك بهدف التحسين من المنتجات، بالإضافة إلى جني أرباحٍ أعلى، **وفيما يلي نعرض لبعض أمثلة لمجالات الذكاء الاصطناعي:**

الروبوتكس (robotics):

ويُعدُّ أحد أبرز أشكال الذكاء الاصطناعي، وهو ذلك الفرع من التكنولوجيا المُتعلق بعملية تصميم وبناء وتشغيل تطبيقات مختلفة من الروبوتات أو الإنسان الآلي، ويُعد واحدًا من أكثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي تقدمًا؛ حيث يهتم ببناء هيكل مادي يعمل وفق منطق بشري، يمكن برمجته أو توصيله بالحاسب الآلي؛ ليؤدي مهنًا معينة.

ولكونها آلةً ذكيةً يُترك لها قدرٌ من التصرف وفق ما تواجهه من مواقف، ولقد كثفت كثير من المنظمات في السنوات القليلة الماضية جهودها نحو بناء نظام آلي قادر على إحلال الآلة بدلاً عن الإنسان؛ لإنجاز كثير من المعاملات في مختلف مناحي الحياة.

الدرونز:

وقد انتشرت الطائرات من دون طيار في كثيرٍ من الأعمال، منها: "مسيرة" من خلال غرفة تحكم بشرية، ومنها ما هو قادر على اتخاذ قراراته بنفسه، مثل: تتبع حركة غير منطقية، كما في الطائرات التي تُستخدم في مراقبة الحدود والمحاصيل الزراعية، أو الطائرات القادرة على توصيل الطرود والأطعمة، أو تلك الطائرات المُستخدمة في التصوير الشخصي، مثل: كاميرات نيكسى، التي يتم تثبيتها على اليد، ثم تنفك، وتحلق بعيدًا لتلتقط صورًا أو لقطات فيديو عن بُعد، وغيرها من عشرات الاستخدامات المدنية.

الطابعات ثلاثية الأبعاد:

تُعتبر الطابعات ثلاثية الأبعاد ذكاءً اصطناعيًّا فقط في حالة اتصالها بغيرها من الآلات، فمثلاً إذا كانت الطابعة مُبرمجة على إنتاج منتج محدد بصورة آلية، فهذا لا تتوافر فيه شروط الذكاء الاصطناعي السابق ذكرها، أمَّا إذا استطاعت أن تتصل بغيرها من الآلات

لإنتاج منزل مثلاً، أو تشييد بناء، أو الدخول في عمل معقد، فهنا تصبح نموذجًا من نماذج الذكاء الاصطناعي، أمَّا محور اهتمام كثير من الأبحاث حاليًا، فهو الطابعات رباعية الأبعاد، التي لها القدرة على إنتاج مجسمات قادرة على تجميع نفسها آليًّا.

إنترنت الأشياء:

لا يعتبر إنترنت الأشياء (internet of things) تطبيقًا للذكاء الاصطناعي، إلا عندما تتواصل الآلات مع بعضها البعض (machine to machine communication)، أي أن تبدأ الآلات، مثل: الأدوات الكهربائية، وقطع الأثاث، والألعاب الإلكترونية، والسيارات، والساعات، والنظارات، والملابس وغيرها من مليارات الأجهزة والأدوات في تبادل المعلومات فيما بينها، واتخاذ قرارات وفقًا لعملية تبادل المعلومات وتحليلها، بحيث تتمكن من الاتصال ببعضها البعض بصورة آلية وفورية من دون الحاجة إلى تأثيرات تزيد من دور التتقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر.

برامج المساعدة الصوتية (sound Assistance programs):

ويُقصد بها تلك البرامج، التي تتلقى الأوامر الصوتية من المُستخدم للقيام بوظائف معينة، أو تتفاعل مع المُستخدم عبر تقنية الصوت، وقد اتجهت كبريات الشركات في العالم إلى إنشاء نماذج من هذه البرامج، فأنشأت شركة أبل تطبيق سيرى (siri)، وشركة أمازون برنامج أليكسا (Alexa)، وشركة مايكروسوفت برنامج كورتانا (Cortana)، وشركة جوجل برنامج جوجل استاند (google assistant)، وشركة فيسبوك برنامج جارفيز (gravis)، وأخيرًا أنشأت شركة نوكيا برنامج فيكي (Viki)، ونلاحظ أن هذه البرامج على الرغم من تعددها فإنه لا يوجد برنامج واحد حتى الآن منها، يمكن القول إن له الأفضلية على البرامج الأخرى، فمثلاً مساعد جوجل هو الأفضل في البحث عن الأماكن، أمَّا مساعد أبل فهو الأفضل في مطالعة الإيميلات والبحث على الإنترنت، ويتفوق أليكسا في نتائج شراء الكتب والتسوق الإلكتروني، وهكذا.

التحكم في نتائج البحث وترشيحات الأخبار:

إذ إن التغريدات والتعليقات والصور والفيديوهات، التي تظهر أمامك، والصداقات التي يتم اقتراحها عليك، والإعلانات التي تراها على الإنترنت، ما هي إلا خوارزميات مطورة بذكاء؛ بحيث تتلاءم مع توجهات المُستخدم، وتعتبر أحد أبرز نماذج الذكاء الاصطناعي، الذي يبدأ بتحليل المُستخدم، وفهم توجهاته وتفضيلاته، وبناءً عليه يبدأ في اقتراح ما يتناسب معه، فمثلًا إذا قمت بالبحث عن قضية معينة على جوجل، أو فيديو على موقع يوتيوب، فإنه يبدأ في اقتراح فيديوهات أخرى حول موضوع الفيديو الأول نفسه، وهذا ينطبق على كل شيء يقوم المُستخدم بالبحث عنه.

قدرة الآلات على التعلُّم (machine learning):

لا يزال الجدل العلمي مستمرًا حول ما إذا كان يمكن تعلُّم الآلات أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي أم لا؟، ولكن الذي يتفق عليه الباحثون أن هناك تطبيقات كثيرة تجمع بينها، وبغض النظر عن هذا الجدل العلمي، فإن المقصود من تعلُّم الآلات هو زيادة قدرتها على التعلُّم، وذلك من خلال تحسين عملية جمع المعلومات وتحليلها بصورة فورية، واستخراج علاقات جديدة بينها، بصورة تجعل الآلات قادرة على التعلّم من دون برمجة مُسبقة من الفنيين، فنجد مثلاً أجهزة الكمبيوتر قادرة على اكتشاف تعرضها للهجمات الإلكترونية، وتكون قادرةً على تحليل نوعية هذه الهجمات وهدفها ومصدرها، بل والتعامل معها بصورة آلية، ونجد السيارات ذاتية القيادة قادرة على تعديل خط سيرها وفقًا لحالة الطريق، أو توقع الأماكن التي يرغب صاحبها في الذهاب إليها، وغيرها من التطبيقات الأخرى.

المتابعة والرصد الشامل (mass surveillance):

قد يكون إسناد مهمة متابعة شاشات التليفزيون الخاصة بكاميرات المراقبة لشخص واحد، أو حتى عدة أشخاص، ليس بالأمر الجيد لتحقيق الأمن، ومراقبة الخطر، واكتشاف مصادر التهديد، وبصورة خاصة في الأماكن العامة، ولكن يمكن لخوارزمية أمنية القيام بهذه المهمة بسهولة ويسر، كما أنها تستطيع أن تميز حركة الأفراد، وتتوقع الحركات التي قد تشكل

تهديدًا، وتُطلق إنذارًا بها، بل يمكن لها – أيضًا – أن تميز الوجوه، وتتعرف على هوية الأشخاص الموجودين بالمكان.

نظم آلية للرد على استفسارات العملاء:

غالبًا ما يحتاج أحد المُستخدمين الحديث مع قسم الدعم الفني أو خدمة العملاء عبر الدردشة المباشرة (live chat) من خلال المواقع الإلكترونية للشركات، التي تقدمها، مثل: مايكروسوفت، ونورتون، وأي بى إم؛ حيث يقوم المُستخدم بطرح أسئلته عبر نافذة الدردشة، ومن ثَمَّ يتلقى إجابات من قسم الدعم الفني، ولكن في الحقيقة ليس جميع هذه الشركات لديها موظفون للرد على أسئلة العملاء؛ حيث طوّرت بعض هذه الشركات نظم ذكاء اصطناعي قادرة على تحليل أسئلة العميل، والرد عليها بما يحقق غايته ورضاه، من دون أن يدرك العميل أنه يتحدث مع نظام ذكاء اصطناعي، وليس ممثل خدمة عملاء.

توقع احتياجات العميل (purchase prediction):

طوّرت العديد من الشركات تقنيات ذكاء اصطناعى من شأنها توقع احتياجات العميل؛ بناءً على خبراته الشرائية، أو حالته الصحية، فمثلاً طوّرت كلٌّ من: أمازون، وتارجت، اللتين تعدّان من كبريات شركات التجزئة، في الولايات المتحدة، نظامًا ذكيًّا قادرًا على التنبؤ باحتياجات العميل؛ وذلك بناءً على تحليل البيانات العملاقة الخاصة بتاريخه الشرائي، ومن ثَمَّ تقوم بإرسال ترشيحات من منتجات أخرى إلى منزله قد تتلاءم واحتياجاته المستقبلية، كما طوّرت نت فليكس نظام ذكاء اصطناعي – أيضًا – قادرًا على ترشيح الأفلام لعملائه؛ بناءً على اختياراتهم السابقة.

روبوتات الدردشة:

وتعمل هذه الروبوتات بشكل دائم، وتقدم تحليلات ذكية ومرنة عن طريق المحادثات على الأجهزة المحمولة، ويُسهم هذا المجال في تقليل الوقت اللازم لجمع البيانات من المستخدمين، وتسريع الأعمال، وتبسيط طريقة استخدام المحللين ووقتهم، بالإضافة لتجهيز المنظمات لاحتياجات هذه البيانات المتزايدة في المستقبل القريب.

إدارة الموارد البشرية:

وتُعدُّ هذه الوظيفة – أيضًا – من مجالات الذكاء الاصطناعي؛ حيث إن استخدام الذكاء الاصطناعي يعمل على تغيير كيفية عمل الموارد البشرية، والتوظيف في المنظمات بشكل عام.

التجارة الإلكترونية:

وتتمثل أهمية الذكاء الاصطناعي في مجال التجارة الإلكترونية بأن برمجيات الذكاء الاصطناعي تقوم بتمييز المحتويات وتنظيمها، والبحث فيها، الأمر الذي يمكِّن المُتسوق من اكتشاف المنتجات المرتبطة بالسلعة سواء عن طريق الحجم أو اللون أو الشكل أو العلامة التجارية، كما تتحسن قدرات الذكاء الاصطناعي البصرية كل عام، فمن خلال الحصول على إشارات مرئية من الصور المحملة تُسهم البرمجيات في مساعدة العميل على الحصول على المنتج المُراد بنجاح.

الرعاية الصحية:

يقدم الذكاء الاصطناعي فرص الحصول على المعلومات، التي تم جمعها من المرضى، والعمل على الابتكار، وتحسين مخرجات المرضى، وإعادة تحليل هذه البيانات عن طريق أجهزة ذكية في جزء من الثانية، ثم معالجة هذه البيانات عن طريق هذه الأجهزة للوصول لمخرجات طبية ذكية.

القيادة:

هناك بعض أنواع السيارات، التي تسير دون الحاجة لوجود سائق، وتم تطويرها للوصول إلى أنظمة القيادة الذاتية.

خارج الكوكب:

تستخدم وكالة ناسا الفضائية مجالات الذكاء الاصطناعي للبحث عن الحياة خارج كوكب الأرض من خلال أجهزة تُسمّى بمتجولات إلى المريخ منذ عام 2020، وتهدف هذه الأجهزة لاستكشاف التضاريس، والكشف عن طبيعة الكوكب لتحديد إمكانية الحياة عليه.

- **الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي:**

كما أن للذكاء الاصطناعي آثارًا إيجابية متعددة على البشرية، إلا أنه قد يعود ببعض الانعكاسات على الحياة التي نعيشها، كوجود فجوة كبيرة بين الدول المتقدمة، التي تتحكم في هذا المجال، والدول التي تعاني من تحديات تقنية متعددة، كما قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي لخسارة بعض الأشخاص لوظائفهم، وذلك بسبب استخدام الآلات الذكية لأداء المهمات، كما أن وسائل التكنولوجيا تنخفض أسعارها بشكل كبير؛ الأمر الذي يزيد الفجوة بين تكلفة الأيدي العاملة ووسائل الذكاء الاصطناعي لأداء المهمة نفسها، كما يؤثر الذكاء الاصطناعي على المهارات، التي يتمتع بها الإنسان؛ حيث سيبدأ البعض بخسارة هذه المهارات بسبب الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في أدائها، فعلى سبيل المثال: قبل اختراع الآلة كان الطلاب يكتبون المعادلات الرياضية باستخدام اليد، أمَّا الآن فيتم استخدام الآلة لأداء هذه العمليات[1].

المحور الثالث – أنواع الذكاء الاصطناعي:

بصورة عامة، يمكن تقسيم أنواع الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنواع رئيسية، تتراوح ما بين: رد الفعل البسيط، إلى الإدراك، إلى التفاعل الذاتي **على النحو التالي:**

1- الذكاء الاصطناعي الضعيف:

وهو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، وتتم برمجته للقيام بوظائف معينة داخل بيئة محددة، ويُعتبر تصرفه بمثابة رد فعل على موقف معين، ولا يمكن له العمل إلا في ظروف البيئة الخاصة به، ومن الأمثلة على ذلك الروبوت (ديب بلو)، الذي صنعته شركة (أي. بي. إم)، الذي هزم جاري كاسباروف بطل العالم في الشطرنج.

2- الذكاء الاصطناعي القوي:

ويتميز بالقدرة على جمع المعلومات وتحليلها، وعمل تراكم خبرات من المواقف التي

1- واثق الموسوي (2019م). "**موسوعة الذكاء الاصطناعي**"، عمان: دار الأيام للنشروالتوزيع، ص 113.

يكتسبها، التي تؤهله لأن يتخذ قرارات مستقلة وذاتية، ومن الأمثلة على ذلك: السيارات ذاتية القيادة، وروبوتات الدردشة الفورية، وبرامج المساعدة الذاتية الشخصية.

3- الذكاء الاصطناعي الخارق:

وهي نماذج لا تزال تحت التجربة، وتسعى لمحاكاة الإنسان، ويمكن - هنا - التمييز بين نمطين أساسيين، **الأول** يحاول فهم الأفكار البشرية والانفعالات، التي تؤثر على سلوك البشر، ويملك قدرة محدودة على التفاعل الاجتماعي، أمَّا **الثاني** فهو نموذج لنظرية العقل؛ حيث تستطيع هذه النماذج التعبير عن حالتها الداخلية، وأن تتنبأ بمشاعر الآخرين ومواقفهم، وتتفاعل معها، فهى الجيل المقبل من الآلات فائقة الذكاء[1].

المطلب الثاني - أهداف الذكاء الاصطناعي ومخاطره:

سوف نتناول دراسة مطلب أهداف الذكاء الاصطناعي وأهميته من خلال تقسيمه إلى ثلاثة محاور، **وذلك على النحو التالي:**

المحور الأول: الأهداف المتعددة للذكاء الاصطناعي.

المحور الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي.

المحور الثالث: ضرورة الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني.

المحور الأول - الأهداف المتعددة للذكاء الاصطناعي[2]:

الذكاء الاصطناعي: برنامج موجود، يستخدم نوعًا من التفاعل مع المعطيات من أجل تغيير هذا التفاعل مع الزمن، وتعلّم نتيجة جديدة، وبالتالي فإنه لا يُفكّر مثل الإنسان، وإنما يُحاكي بعض مدارك البشر، وهنا يتبلور الهدف المباشر للذكاء الاصطناعي في المحاولات المستمرة لتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، في محاولة الوصول إلى مراحل متطابقة بقدر الإمكان مع مدارك البشر.

1- https:sotor.com-itunews01- ar.p46 19-6-2020.

2- أحمد عادل جميل - عثمان حسين (2018م). "**إمكانية استخدام الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي**"، عمان: بدون دار نشر، ص 112.

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي صنّفها منتدى الاقتصاد العالمي على أنها ستحدد وتغير ملامح الثورة الصناعية الرابعة؛ حيث أسهمت في عملية التحول بالمصانع والعديد من المؤسسات. وقد أشارت شركة "أكسنشر" العالمية في تقريرها عن الذكاء الاصطناعي إلى أنه سيكون قادرًا على مضاعفة الناتج القومي لـ (12) من اقتصادات الدول النامية بحلول العام 2030، وذكرت – أيضًا – بأنه سيزيد من الإنتاجية بنسبة 40%، ونلحظ يوميًّا استخدام – الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات.

المحورالثاني – مخاطر الذكاء الاصطناعي:

ثمة قاعدة قانونية سائدة في كل المجتمعات البشرية منذ الأزل – على الأقل من ناحية المبدأ – تقول إنه إذا قتل شخص شخصًا آخر، أو تسبب في إصابته، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمته أمام القانون.

غير أن ظهور ما يُعرف باسم الذكاء الاصطناعي يثير مشكلات جديدة عند التعامل مع مثل هذه الجرائم، لم تكن في الحسبان بالنسبة للسلطات القضائية، فمثلًا ما هو التصرف حيال قيام روبوت بالتسبب في حادث خطير أو قاتل؟. في هذه الحالة لن يكن بوسع قاضٍ أن يأمر الروبوت بدفع تعويض، أو بوضعه داخل السجن، إلا من خلال الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أضحت طريقة فعّالة في مكافحة مثل هذه الجرائم[1].

وهناك مناقشات متزايدة تدور داخل الدوائر القضائية والسياسية، حول الملابسات القانونية التي تحيط بتطورات الذكاء الاصطناعي، كما تُثار مخاوف حول هذه الملابسات في الدوائر الصناعية، وأيضًا تناقش مشكلات تتعلق بعمل شركات التأمين، ويتفق الخبراء على أنه في غضون بضعة عقود ستصبح استخدامات السيارات ذاتية القيادة والروبوتات الذكية العاملة في المجال الصناعي، وكذلك الآلات التي تعمل بشكل مستقل عن الإنسان، شائعة

1– أمجد بوزيدي – رياض عيشوش (ديسمبر 2017م). "**دور تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية في تسيير المخاطر في المؤسسات الصناعية**"، بحث منشور في مجلة اقتصاديات المال والأعمال، الجزائر، ص 46.

وواسعة الانتشار مثلما هو الحال اليوم مع الكهرباء والهواتف.

وما زالت المسائل العملية المتعلقة بالقانون المدني سائدة، خاصة فيما يتعلق بالسيارات ذاتية القيادة بالكامل، أو في بعض عملياتها.

لذلك، "لكي نجعل القيادة الذاتية الكاملة تلقى قبولًا مجتمعيًّا واسع النطاق، فيجب على الدوام توضيح على من تقع المسؤولية القانونية في حالة وقوع حادث".

كما أن ظهور الروبوتات جلب معه تداعيات بالنسبة للقانون الجنائي، وبدأ الباحثون في مجال القانون بالفعل في دراسة تساؤلات بعيدة المدى حول الآثار القانونية لعمل الروبوتات؛ حيث إن القانون الجنائي يقوم على مبدأ الجريمة الفردية، في الوقت الذي لا تمتلك فيه أكثر الآلات ذكاء الوعي أو الضمير.

فقائد السيارة يكون في الوقت الحالي مسؤولًا – أيضًا – عن الحوادث المتعلقة بسيارته حتى ولو لم يكن متورطًا فيها. وكذلك فإن المؤسسة التابعة لها السيارة يمكن أن تكون – أيضًا – مسؤولة عن الحوادث في القانون المدني بعكس القانون الجنائي.

ولمواجهة هذه المشكلة طرح خبراء المسائل الأخلاقية والقانونية مفهوم "السيطرة البشرية ذات المغزى"، أي قبل إلقاء المسؤولية الجنائية على شخص ما يجب إلقاء نظرة متفحصة على ما إذا كان قد مارس أية سيطرة على الآلة.

ويرى الباحث "إنه قد يتعين علينا – إلى حد كبير – أن نتخلى مستقبلاً عن إصدار أحكام قضائية حول الحوادث التي تتسبب فيها الآلات"، ونقر بأنه "من المؤكد أن عدم إمكانية العثور على عقوبة سيكون أمرًا مزعزعًا لاستقرار المجتمعات، مع التفكير في حلول أخرى، مثل: التوسط بين الضحية ومرتكب الجريمة، أو حلول تتضمنها أنظمة قانونية أخرى مثل القانون المدني.

ولا يفضل معظم الخبراء إدخال تغييرات جوهرية على القانون الجنائي للتعامل مع هذه التطورات التقنية الجديدة.

غير أنه توجد حقًا منطقة رمادية يمكننا من خلالها أن نتكهن بكيفية تطور الاجتهاد التشريعي في المستقبل، وقد تكون هذه المنطقة الرمادية مقبولة من المجتمع بشكل عام في حالة تراجع عدد الحوادث المرورية، عندما تصبح السيارات ذاتية القيادة أكثر انتشارًا؛ نتيجة فوائدها الكلية للمجتمع.

- **المخاطر الأخلاقية للذكاء الاصطناعي:**

إن الذكاء الاصطناعي – في حد ذاته – لا يُشكّل بالطبع عاملاً لتحسين النسل مثلاً، ولكن يتكهّن البعض بعالم يصبح فيه تحسين سلالة البشر ممكنًا من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي رقائق إلكترونية لتوسيع الذاكرة، أو تحسين التعرّف على ملامح الوجه، إلخ. وإن كانت الروبوتات الذكيّة قادرة على تقديم حلول طبيّة لبعض أشكال الإعاقة (مثل: استعادة امكانيّة التنقل بفضل أجهزة متطوّرة)، وهنا تبقى فرضية بناء «إنسان خارق»، حسب نظرية ما بعد الإنسانية، من باب الخيال العلمي، وهذا في حد ذاته خيال غير أخلاقى لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

المحور الثالث – ضرورة الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني:

إن مهام الأمن لا يمكن أداؤها بشكلٍ متميز إلا إذا وجدت لها قبولاً وصدى لدى أفراد المجتمع، الذي هو بأمسِّ الحاجة للمحافظة على المظلة الأمنية، التي تمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها، واكتشاف فاعلها بعد وقوعها، وتقديم الجاني للعدالة، والحرص على إصلاحه أثناء تنفيذ مدة محكوميته؛ لإمكانية إعادة تأهيله في المجتمع مرة أخرى؛ ليكون فردًا صالحًا يخدم مجتمعه، ويُسهم في بنائه[1].

1- عبد الله محمد علي المليح (2015م). "**صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة**"، رسالة ماجستير في البحث الجنائي، دبي: أكاديمية شرطة دبي، ص 1.

وتُساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي في خلق بيئة أمنية أكثر قابلية للتنبؤ، وأقل مخاطرة، من خلال استخدام خوارزميات معقدة تمكّنها من التعامل مع قدر كبير من البيانات الضخمة والمتباينة، ومعالجتها للتنبؤ بتطور الأوضاع الأمنية[1].

ولقد أصبحت الأجهزة الأمنية الحالية بيئة مُفعمة بالمخاطر؛ نتيجة تسارع المتغيرات الأمنية، وصعوبة التنبؤ بمتطلباتها وارتباطها الشديد بعنصر عدم التأكد؛ الأمر الذي استدعى ضرورة اعتماد وتبني الأجهزة الأمنية أسلوب إدارة المخاطر كأسلوب علمي ومنهجي يكفل التحكم الفعّال في المخاطر المختلفة التي تواجهها.

ويرى الباحث أن مجالات وأنواع الذكاء الاصطناعي متعددة ومتنوعة في كافة مناحي الحياة، وأنها تشكل ثورة تكنولوجية متفجرة ومتلاحقة وسريعة، وتتحول إلى استخدامات وأساليب عمل في كافة المجالات، والتي تتعلق بحياة البشر، بل إن هذه التطبيقات قد أصبحت ضرورة ملحة تلازم تطور حياة الإنسان وبقاءه، إلّا أن هذه التطبيقات المتعددة والمتشعبة والضرورية لحياة الإنسان قد أصبحت – أحيانًا – تُمثل تحديًا خطيرًا يصل إلى مواجهة أضرار تكنولوجية يصل مدى ضررها لتعرض البشر لجرائم إلكترونية وتكنولوجية، يجب التعامل معها ومواجهتها – أيضًا – بطرق تكنولوجية مبتكرة، وتشريعات قانونية متطورة؛ لمحاولة احتواء آثارها الضارة، والسيطرة عليها.

والباحث في هذا الشأن يرى أن الخطوة الأولى في خطوات هذه المواجهة هو تحديد وتوضيح سمات الجرائم والمخاطر الإلكترونية، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي من الدراسة.

1- شادي عبد الوهاب – إبراهيم الغيطاني – سارة يحيى (2018م). "**فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة**"، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثاني
مرتكزات الذكاء الاصطناعي وآثاره والتحديات التكنولوجية

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها أي فعل يُمثل جريمة منصوصًا عليها في الأنظمة المرعية، مثل: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ويمكن أن يتم تنفيذها عن طريق شبكة الإنترنت، والتعاملات الإلكترونية وبرامجها وخدماتها، فهي في الأصل جريمة في العالم الواقعي تحولت إلى جريمة في العالم الافتراضى.

أو ما يُسمى في علم القانون الجنائي بالظروف المشددة أو المخففة بالزمان والمكان والحدث، التي يحصل فيها الاشتراك الجنائي بأنواعه دون اشتراط لتواجد المعاصرة الزمانية أو المكانية على مسرح الجريمة.

وتتبلور – هنا – محاور الذكاء الاصطناعي، باعتباره عبارة عن تقنيات ذكية في أجيال متعاقبة للتطور الإلكتروني الذكي، الذي يتفوق على شبكات المعلومات باستخدامها وتحليل بياناتها، والقدرة على الوصول لقرارات إلكترونية مدروسة ومفيدة، وتستطيع أن توظف لخدمة مجالات متعددة.

وللتعرف على ماهية الجرائم الإلكترونية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: محددات التحديات التكنولوجية.
المطلب الثاني: مرتكزات تطبيق الذكاء الاصطناعي وآثاره.

المطلب الأول - محددات التحديات التكنولوجية:

وللتعرف على ماهية التحديات المعلوماتية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة محاور، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: سمات الجريمة التكنولوجية.

المحور الثاني: أهداف الجريمة التكنولوجية وأنواعها.
المحور الثالث: عوائق الضبط في الجرائم التكنولوجية.

المحورالأول – سمات الجريمة التكنولوجية:

تتسم الجرائم التكنولوجية بأنّها المُمارسات التي تُوقَع ضدّ فرد أو مجموعةٍ، مع توفّر باعثٍ إجراميّ بهدفِ التَّسبُّبِ بالأذى لسمعة الضحيّة عمدًا، أو إلحاق الضرر النفسيّ والبدنيّ به، سواءً أكان ذلك بأسلوبٍ مباشر أم غير مباشر، بالاستعانة بشبكات الاتّصال الحديثة كالإنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكتروني، وغرف المُحادثة، والهواتف المحمولة، وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المُتعدّدة.

وتحملُ الجرائم التكنولوجية مسميات عدة، منها: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وتنقسم الجرائم الإلكترونية إلى أقسام كثيرة، منها: جرائم إلكترونية ضد الأفراد: وهي الجرائم التي يتم الوصول فيها إلى الهوية الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة، كحسابات البريد الإلكتروني، وكلمات السر التي تخصهم، وقد تصل إلى انتحال شخصياتهم، وأخذ الملفات والصور المهمة من أجهزتهم، بهدف تهديدهم بها؛ ليمتثلوا لأوامرهم، وتسمّى – أيضًا – بجرائم الإنترنت الشخصية، ومنها جرائم إلكترونية ضد الحكومات، وهي: جرائم تُهاجم المواقع الرسمية للحكومات وأنظمة شبكاتها، وتركز على تدمير البنى التحتية لهذه المواقع، أو الأنظمة الشبكية بشكلٍ كامل، ويسمى الأشخاص المرتكبون لهذه الجريمة بالقراصنة، وغالبًا ما تكون أهدافهم سياسية، ومنها جرائم إلكترونية ضد الملكية، وهي جرائم تستهدف المؤسسات الشخصية والحكومية والخاصة، وتهدف لإتلاف الوثائق المهمة أو البرامج الخاصة.

وتتم هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطرق كالرسائل الإلكترونية، ومنها الجرائم السياسية الإلكترونية، وهي جرائم تستهدف المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلق بالدولة وأمنها. ومنها جرائم سرقة المعلومات.

وتشمل المعلومات المحفوظة إلكترونيًّا وتوزيعها بأساليب غير مشروعة، ومنها الإرهاب

الإلكتروني، وهي اختراقات للأنظمة الأمنية الحيوية على مواقع الإنترنت، وتكون جزءًا من مجهود منظّم لمجموعة من الإرهابيين الإلكترونيين، أي جماعات تسعى للاستفادة من ثغرات هذه المواقع والأنظمة، والوصول للمواقع المشفرة والمحجوبة، وذلك بأن يتعرض نظام حاسوبي أو موقع إلكترونيّ ما لهجماتِ حرمانٍ من خدمات معينة؛ حيث يشن هذه الهجمات ويكررها قراصنة محترفون، بهدف تحصيلِ مقابل مادي لوقف هذه الهجمات.

كذلك جرائم التشهير، بهدف تشويه سمعة الأفراد، وجرائم السبّ والشتم والقدح، وجرائم المطاردة الإلكترونية، وهي الجرائم المُتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونيّة لغاية تعريضهم للمضايقات الشخصية، أو الإحراج العام، أو السرقة المالية، وتهديدهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم المعلوماتِ الشخصية عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي كالمحادثة وغيرها.

وقد أدت الحداثة، التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية، واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول، إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحّد للدلالة عليها، وعدم الاتفاق هذا نتج عنه عدم وضع تعريف موحّد لهذه الظاهرة الإجرامية؛ وذلك خشية حصرها في مجال محدود، ونتناول بعض السمات، التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية **كما يلي:**

أسلوب ارتكاب الجريمة:

تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة، فطالما أن أسلوب ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به، فتعتبر من جرائم الإنترنت، ومن ذلك تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًّا[1].

ومرتكب الجريمة التكنولوجية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء، ذو مهارات

1- محمود محمد فرج حسانين (2019م). "**الإعلام الأمني في مواجهة الجرائم الإلكترونية**"، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ص 33.

تقنية عالية، ودراية بالأسلوب المُستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله، وكيفية تخزين المعلومات، والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية – في الغالب – شخص أمي بسيط، متوسط التعليم.

ويكون – كذلك – متكيفًا اجتماعيًّا، وقادرًا ماديًّا، باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية – غالبًا – ما يكون غير متكيف اجتماعيًّا، وباعثه من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع.

وتقع الجريمة التكنولوجية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات، وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي أقل عنفًا، وأكثر صعوبة في الإثبات؛ لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، بخلاف الجريمة التقليدية، التي عادة ما تترك وراءها دليلاً ماديًّا، أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلبان – أحيانًا – امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم.

وتُعدُّ الجريمة التكنولوجية ذات بُعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير – في كثير من الأحيان – تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية[1].

محل الجريمة: العالم الافتراضي – الشبكة العنكبوتية – الإنترنت:

مع التطور الهائل، الذي نشهده، أصبح كل يوم يخرج علينا لفظ جديد، وخدمة جديدة ومعنى جديد في عالم الإنترنت، فقد أصبحت تتوافر خدمات جديدة لم تكن متوافرة من قبل، أو

1- محمد علي سويلم (2019م). "**مكافحة الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية**"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 138.

أصبح عالم الإنترنت لا يمثل فقط الدخول والتصفح، كما كان، بل أصبح يؤدي للإنسان خدمات واقعية مثل العالم الواقعي الذي نعيش فيه، والتفاعل مع العالم الخارجي الفعلي عن طريق هذا العالم الافتراضي، ومن هنا جاءت هذه التسمية الجديدة (العالم الافتراضي).

ويعرف العالم الافتراضي بأنه عالم جديد مُنشأ، من صنع الإنسان، على الإنترنت، يمثل فرضية كونه مثل العالم الحقيقي بعض الشيء من خلال إمكانية أدائه للعديد من الخدمات، التي كان الإنسان يحتاج في أدائها إلى جهد ووقت؛ حيث أصبحت يمكن أن تؤدى بلمسة زر.

وتُعتبر الجريمة التكنولوجية من بين الجرائم المُستحدثة، التي أتى بها التطور في مجال الاتصالات، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية، التي تُرتكب في العالم المادي، ولذلك فهي تتميز بخصائص وسمات جعلت منها ظاهرة إجرامية جديدة لم يعرفها العالم من قبل، وسوف نوضح بعض المخاطر التي ميَّزت الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت **على النحو التالي:**

يُؤدّي انتشار الجرائم التكنولوجية في المُجتمعات إلى الكثير من المخاطر والتهديدات، ومنها: المساس بالاقتصاد والأمن الوطني وتهديده، والمساس بالعلاقات الأسرية، وتفشي الخلافات بين أفراد الأسرة، ممّا يؤدّي إلى التفكك الأسري، وذلك بسبب الكثير من النتائج التي تُسبّبها بعض أنواع الجرائم الإلكترونية، كالتّشهير ببعض الأفراد، ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات.

وتتميز خطورة الجرائم التكنولوجية بصعوبة معرفة مرتكب الجريمة، إلّا باستخدام وسائل أمنيّة ذات تقنية عالية، وصعوبة قياس الضّرر المُترتِّب عليها كونه ضررًا يمسّ الكيانات المعنوية ذات القيم المعنوية أو القيم الماديّة أو كليهما سويًّا.

وكذلك سهولة الوقوع فيها، بسبب غياب الرّقابة الأمنية، مع سهولة إخفاء وطمس معالم الجريمة وآثارها، والدلائل التي تدل على مرتكبها، كذلك تُعتبر هذه الجريمة أقل جهدًا وعنفًا جسديًّا من الجرائم التقليدية، أيضًا هى جريمة لا تتقيد بمكان أو زمان محددين.

المحور الثاني – أهداف الجريمة التكنولوجية وأنواعها:

تهدفُ الجرائم التكنولوجية لجملةٍ من الغايات، منها تحصيل مكسبٍ سياسي أو مادي أو معنويّ غير مشروع عبر تقنيات المعلومات كعمليّات تزوير بطاقات الائتمان، والاختراق، وتدمير المواقع على الإنترنت، وسرقة الحسابات المالية، وتحصيلُ معلوماتٍ ووثائق سريّة للمؤسسات والجهات الحكوميّة والمصرفية والشخصية لابتزازهم من خلالها.

والوصول لمعلوماتٍ غير مُخوّل للعامّة الاطلاع عليها بشكلٍ غير مشروع، وسرقتها أو حذفها أو تعطيلها، أو التعديل عليها؛ لتحقيق مصالح مرتكب الجريمة.

وتسعى الدول والحكومات بشكل جدي للحد من الجرائم الإلكترونية وآثارها عبر طرق كثيرة، منها: فرض سياساتٍ دولية، وعقوبات كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم. وتفعيل أحدث التقنيات والوسائل للكشفِ عن هويّة مُرتكبي الجرائم، ونشر التّوعية في المُجتمعات حول الجرائم الإلكترونية ومَخاطرها، وتعريف الأفراد بكيفية الحفاظ على معلوماتهم وخصوصيتهم، كحساباتهم البنكية، وبطاقاتهم الائتمانية، كذلك ضرورة إنشاء خطوط هاتفية ومؤسسات معينة تابعة للدولة للإبلاغ عن الحالات التي تتعرض لمثل هذا النوع من الجرائم. وتوجيه التشريعات والقوانين وتحديثها بما يَتماشى مع التطورات التكنولوجية، لفرض قوانين جديدة فيما يُستجد من هذه الجرائم.

وتتنوع أنواع الجرائم التكنولوجية كما يلي:

أولاً – تبعًا لدور الحاسب في الجريمة:

أ) الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة)، **وتضم:**

– الدخول غير الشرعي. – الاعتراض غير القانوني. – إساءة استخدام الأجهزة.

– تدمير البيانات بمسحها أو تعطيلها أو تشويهها، وجعلها غير قابلة للاستخدام.

ب) الجرائم المرتبطة بالحاسب، **وتضم:**

– التزوير – الاعتراض غير القانوني – الاحتيال.

ج) قرصنة البرمجيات:

ثانيًا – تبعًا لمساسها بالأشخاص والأموال:

أ) جرائم تستهدف الأشخاص.

ب) جرائم الأموال.

ج) جرائم الاحتيال والسرقة.

د) جرائم التزوير.

المحورالثالث – عوائق الضبط في الجرائم التكنولوجية:

وتتمثل تلك العوائق في أن القوانين العقابية المُطبقة قد ضاقت نصوصها بما رحبت عن استيعاب الأنواع الجديدة من الجرائم التي جاءت بها ثورة المعلومات، وأن القوانين الإجرائية – كذلك – ليست بأسعد حظًا منها؛ لأنها ستكون أمام جرائم تُرتكب، وقد يفر مرتكبها، كما أن هذه القوانين الأخيرة ستواجهها مشكلات عديدة تتطلب حلولاً قانونية قد تكون في منتهى الصعوبة، خاصةً فيما يتعلق بمسألة الدليل، الذي يُعدُّ أحد المشكلات التي يثيرها موضوع الجرائم، التي فجرتها ثورة الاتصالات عن بُعد، التي تتعلق بصعوبة إثبات هذه الجرائم عن طريق الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي[1].

المطلب الثاني - مرتكزات تطبيق الذكاء الاصطناعي وآثاره:

وللتعرف على مرتكزات تطبيق الذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة محاور، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: مرتكزات التكنولوجيا لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المحور الثاني: مرتكزات الكوادر البشرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المحور الثالث: تداعيات تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره ومخاطره.

المحور الأول – مرتكزات التكنولوجيا لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:

نظرًا لما تشهده المجتمعات من تطور في مجالات الحياة كافة، ظهرت العديد من المهددات والتحديات، التي كانت نتاجًا طبيعيًّا لظهور التكنولوجيا، فتأثرت به الكيانات الدولية

1– رامي متولي القاضي (2011م). "**مكافحة الجرائم المعلوماتية**"، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 23.

فقامت أحلاف واعتبارات لهذا الشأن.

ويُشكل الإنذار المبكر صمام أمان للاستقرار والمحافظة على الأمن والسلام، وتُعتبر الكثير من الدراسات العلمية في مجال المنع الوقائي للجرائم أن وجود نظام كفء ودقيق (Sufficient and Accurate) للإنذار المبكر يشكل أحد المكونات أو المتطلبات الأساسية لتوقع حدوث الجرائم والمنع الوقائي منها. فهناك علاقة تداخلية على الأقل بين وجود نظام إنذار مبكر واستمرارية الأمن والسلام. وأن زيادة فرص نجاح المنع الوقائي من النشاط الإجرامي يتطلب المزيد من الاهتمام أو التركيز على تطوير أنظمة إنذار مبكر، تنبه المسؤولين في الأجهزة الأمنية متى وكيف يتم التدخل بشكلٍ فعَّال[1].

المحور الثاني – مرتكزات الكوادر البشرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:

لتعزيز تطوير وتسريع تفعيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي على كافة المستويات الحكومية والخاصة، يجب على الحكومات تدريب موظفي الحكومة من خلال إشراكهم في دورات متخصصة في علم البيانات، وخلق ثقافة الذكاء الاصطناعي لدى فئات المجتمع لتسهيل انتشار استخدام التطبيقات، التي تعتمد على هذه التقنيات، وخلق المواطن الرقمي القادر على التعامل معها، وتعزيز تضافر جهود المؤسسات الحكومية والتعليمية والإعلامية للتوعية بأساسيات هذا المجال.

ويرى الباحث أن الذكاء الاصطناعي يمثل الموجة الجديدة بعد الحكومة الذكية؛ بحيث ستعتمد عليها الخدمات والقطاعات والبنية التحتية المستقبلية في الدولة.

وتُعدُّ هذه الاستراتيجية الأولى من نوعها في المنطقة والعالم، للارتقاء بالأداء الحكومي، وتسريع الإنجاز، وخلق بيئات عمل مبدعة ومبتكرة ذات إنتاجية عالية، وذلك من

1- سامي إبراهيم الخزندار (بدون تاريخ نشر). **"نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات – التطور والمفاهيم والمؤشرات"**، مجلة الفكر، العدد السابع، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 58.

خلال استثمار أحدث تقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي وتطبيقها في شتى ميادين العمل بكفاءة رفيعة المستوى، واستثمار الطاقات كافة على النحو الأمثل، واستغلال الموارد والإمكانات البشرية والمادية المتوافرة بطريقة خلاقة، تُعجِّل تنفيذ البرامج التنموية لبلوغ المستقبل.

وفي هذا المجال يستلزم الأمر تطويع التكنولوجيا لخدمة تطوير البنية التحتية، واستغلال الموارد والإمكانات البشرية والمادية المتوافرة بطريقة خلاقة تعجل تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية لبلوغ المستقبل. فالتقنية هي مكوّن أساسي لدعم النمو السريع في مشاريع ومبادرات الحكومة، وتطوير البنية التحتية، وتحقيق الريادة العالمية في مجال البنية التحتية.

المحور الثالث – تداعيات تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره ومخاطره:

لقد أصبح العالم على أعتاب ثورة جديدة ستغير شكل الحياة البشرية، يقودها الذكاء الاصطناعي، فهي ثورة شاملة على مختلف المستويات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك لأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتعدد وتتزايد بصورة يصعب حصرها، فهي تقريبًا تدخل في المجالات الإنسانية كافة، وحتى اللحظة لم يتم وضع تصور أو تقييم موضوعي لتداعيات هذه التطبيقات، خاصةً مع انقسام هذه التطبيقات ما بين مدنية وأخرى عسكرية، واختلاف تداعياتها في كلٍّ منها، بل يمكننا القول إن بعض التطبيقات المدنية للذكاء الاصطناعي، التي من المفترض أن تجعل حياة الأفراد أسهل وأسرع، قد يتم توظيفها في التجسس عليهم وتعقبهم[1].

وهناك العديد من التداعيات المترتبة على زيادة الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء كانت اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية أو حتى إنسانية أو قانونية.

فمن الناحية الاقتصادية فإن الذكاء الاصطناعي سوف يؤثر على حجم ونوعية

1- شادي عبد الوهاب – إبراهيم الغيطاني – سارة يحيى (2018م). "**فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة**"، مرجع سابق، ص 2.

الوظائف وفرص العمل المُتاحة؛ حيث من المتوقع أن يؤثر الروبوت سلبًا على الوظائف في مجال الصناعات التحويلية وصناعة السيارات، بالإضافة إلى خدمة العملاء، بينما يؤثر إيجابًا على وظائف أخرى، مثل: الهندسة الميكانيكية، وهندسة الأمن والسلامة، وصناعة السوفت وير، والبرمجيات والإلكترونيات، الأمر – كذلك – ينطبق على السيارات ذاتية القيادة، والطائرات من دون طيار، والطابعات ثلاثية الأبعاد؛ حيث تهدد وظائف، وتنتعش وظائف أخرى.

أمَّا من المنظور الأمني، فإن من التداعيات الخطرة التي تطرحها تقنيات الذكاء الاصطناعي هو تهديدهم لحق البشر في الحياة، ويتضح ذلك في حالة الأنظمة القتالية المستقبلية، مثل: الطائرات من دون طيار، التي تحمل أسلحة، أو الروبوتات الموجودة في أرض المعارك للقيام بوظائف محددة؛ حيث تكمن الخطورة – هنا – في أن هذه الأجهزة مصممة من أجل التدمير أساسًا. فماذا يحدث إذا وقعت في يد الشخص الخطأ، أو تم اختراقها لقصور أو خطأ بشري في إجراءات التأمين والتلاعب بالخوارزميات، التي تتحكم فيها، فهنا سوف تكون النتائج كارثية. ونجد ذلك متحققًا في استخدام الجماعات الجهادية – أيضًا – تطبيق التليجرام المشفر، وهو من أهم التطبيقات التي تستخدمها الحركات الإرهابية، فضلاً عن قوة التشفير، وصعوبة اختراقه، وهنا يأتى التركيز في تحديد الجمهور المُستهدف بدقة، فعلى عكس موقع تويتر، أو الفيسبوك، يوجد المحتوى المتطرف للجماعات الإرهابية على التليجرام في مجموعات مغلقة، ويتطلب الاشتراك في هذه المجموعات ترشيحًا من أحد الأشخاص الموجودين فيها، أو على الأقل معرفة اسم الجروب بدقة، وإرسال طلب إضافة، وبذلك تحاول هذه المجموعات تطبيق نظم تأمينية قوية لمنع اختراقهم عن طريق أجهزة الأمن في الدول المختلفة، وبعد ذلك يتم الموافقة على الشخص الذي يرغب في الاشتراك، مع إمكانية حذفه في أي وقت[1].

ويضيف البعض الآخر بعض التداعيات الإنسانية والأخلاقية، فزيادة الاحتكاك مع

1- Telegraph News (2017): Britain could carry out cyber attacks to defend Israel against Russia.

الآلات، من شأنه أن يفصل الإنسان تدريجيًّا عن محيطه الطبيعي والاجتماعي البشري، وأن تفقد العلاقات البشرية مرونتها التقليدية، التي يغلب عليها العلاقات المعنوية، ويجعلها أكثر صلابة وجمودًا ومادية.

وفي ضوء ما سبق، يصبح التساؤل الرئيسي: ما هي القواعد الأخلاقية التي تحكم العلاقات بين الإنسان والآلة، وما هي المنظومة القيمية بين الآلة والآلة أيضًا، وما هى القواعد العُليا التي يجب أن تعمل في إطارها هذه العلاقات "البشرية – الروبوتية"؟، كما يُثار التساؤل حول الكيفية التي سيتم من خلالها التعامل مع التجاوزات التي تصدر عن الآلات، مثل: اعتداء الآلة على الإنسان، كأن تقتل السيارة ذاتية القيادة إنسانًا، أو أن يتم توظيف كاميرات المراقبة في انتهاك خصوصية الأفراد، أو أن يتسبب تعليم الآلات في ضمور القدرات البشرية، أو أن تتحكم خوارزميات البحث على الإنترنت في أنماط تفكيرنا وأولوياتنا.

فالذكاء الاصطناعي مصمم للقيام بوظائف مفيدة للبشرية، وسيقوم بها، بغض النظر عن الظروف المحيطة أو المستجدة، مما يستلزم من سرعة استحداث تشريعات وتقنيات ذكية للسيطرة على تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة.

ويرى الباحث أن الجرائم الإلكترونية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي تتنوع ما بين جرائم تقع ضد أفراد أو ضد مجموعات، أو قد تصل إلى حد الإرهاب الإلكتروني، الذي قد يمارس ضد مجتمعات أو حتى دول، وقد يمتد هذا التنوع من الجرائم الإلكترونية إلى الاستخدامات الناشئة عن تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي كافة.

وقد أدت الحداثة، التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية، واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول، إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحّد للدلالة عليها، وعدم الاتفاق هذا نتج عنه عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية، الذي يؤثر بدون شك في القدرة على مواجهة هذا المتغير العصري التكنولوجي الحديث، ومواجهة المخاطر والسلبيات الناتجة عنه.

لذلك **يرى الباحث** أن الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا التدفق المتفجر في مجالات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وضرورياته، التي أصبحت من مستلزمات حياة البشر، هو تعظيم إيجابيات هذه التقنيات واستخداماتها، وكذلك ضرورة استحداث تشريعات قانونية مرنة ومتطورة وحديثة لمواجهة مخاطر وسلبيات هذه التقنيات والتطبيقات التكنولوجية المتطورة، وألا نحصر دورنا كمجتمعات مستقبلة لهذه التقنيات في كيفية تجنبها؛ لأن هذا بلا شك سيؤثر سلبًا على متطلبات التقدم واللحاق بمقتضيات الذكاء التكنولوجي، ولذلك يجب أن يكون تركيزنا على تقنين هذه التطبيقات من النواحي القانونية والتشريعية؛ حمايةً للأفراد والمجتمعات من مضار ومخاطر هذه التطبيقات والتقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي.

خاتمة

من خلال العرض النظرى للدراسة يتبين أن الذكاء الاصطناعي في المستقبل سيكون قادرًا على القيام بوظائف متعددة على المستوى الشخصي في حياتنا اليومية، فمثلاً سيكون قادرًا على معرفة الثغرات الموجودة بالأجهزة الذكية، واكتشافها وإصلاحها، ورصد أي محاولة قرصنة أو شن هجمات تكنولوجية، والتنبيه لها، والتعامل الفوري معها.

وسيكونً قادرًا – أيضًا – على إدارة شؤون المنزل كافة، من التعرف على الزوار واستقبالهم، والتنبيه بحالة وجود أي خطر داخل المنزل، مثل: حالة الحريق، أو تعرض طفل صغير للسقوط من أعلى، أو وجود محاولة سرقة للمنزل.

وسيقوم بطلب احتياجات المنزل من السوبر ماركت وتوصيلها إلى المنزل بصورة آلية، وسيستطيع قيادة السيارات، وكذلك التعرف على الحالة المزاجية للأفراد، وهذا مما يتوقع الباحثون المتخصصون في مجال الذكاء الاصطناعي حدوثه في غضون أربعين عامًا من الآن.

ومن هنا لابد من الاهتمام بإنشاء آلية تنظيمية وأخلاقية تحكم عمل الذكاء

الاصطناعي، وحماية الوظائف التي سوف تتأثر جراء عملية الأتمتة الذكية، من خلال فرض ضرائب على الصناعات التي تُدار من خال الآلات، فضلاً عن صياغة قوانين تضمن الحفاظ على حقوق البشر الأساسية، مع تشجيع الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي الصديق للإنسان، ووضع منظومة قيمية تحكم العلاقة بين الإنسان والآلة، في عصر قد تتفوق فيه الآلة على الإنسان.

كذلك مراعاة التعديل المستمر للتشريعات القانونية لمواجهة الأخطار والجرائم، التي تنشأ وتستحدث – دائمًا – من جراء استخدام التطبيقات الإلكترونية والأتمتة الذكية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحصين البشر والمجتمعات من هذه الأخطار.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً - النتائج:

1. إن ثورة الذكاء الاصطناعي في المستقبل، سوف تجعل تطبيقاته قادرة على القيام بكافة المهام في مختلف مناحي الحياة.
2. إن مفاهيم الجرائم الإلكترونية ما زالت قيد البحث والدراسة؛ لِما يكتنفها من غموض وضبابية؛ نتيجة التطورات المتلاحقة والمتغيرة في عالم التكنولوجيا الحديثة.
3. إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتطور بمعدلات سريعة للغاية، وقد يصاحب هذه التطورات تداعيات سلبية، قد تصل إلى جرائم إلكترونية في حق البشر.
4. إن هناك علاقة تبادلية وثيقة بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومخاطر استخدام هذه التطبيقات على البشرية.
5. إن التشريعات الحالية الخاصة بحماية البشر من الهجمات والتحديات التكنولوجية غير كافية لحماية المجتمعات والأفراد في حالة وقوعهم فريسة لهذه الجرائم.

ثانيًا - التوصيات:

1. تخصيص دوائر تشريعية مرنة في أجهزة التشريع في الدولة، تكون من مسؤوليتها

التحديث المستمر في تشريعات مواجهة المخاطر التكنولوجية الناتجة عن برامج التطوير المستمرة في تطبيقات الأتمتة الذكية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2. تصميم برامج الذكاء الاصطناعي الصديقة للإنسان، وعدم الاكتفاء بعمليات الاستخدام للبرامج المُتاحة فقط، مع فاعلية القدرة للتحكم المباشر في السلبيات والمخاطر الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي المتطورة كافة.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

1. أحمد إبراهيم محمد إبراهيم (2020م). أُطروحة دكتوراه بعنوان: "**المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة**"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
2. ستيفن إيباراكي (يناير 2017م). بحث بعنوان: "**التحديات القابلة للحل بالذكاء الاصطناعي**"، منشور في مجلة ITU NEWS MAGAZINE، السنة (22).
3. أمجد بوزيدي – رياض عيشوش (ديسمبر 2017م). "**دور تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية في تسيير المخاطر في المؤسسات الصناعية**"، بحث منشور في مجلة اقتصاديات المال والأعمال، الجزائر.
4. أحمد عادل جميل – عثمان حسين (2018م). "**إمكانية استخدام الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي**"، عمان: بدون دار نشر.
5. محمود محمد فرج حسانين (2019م). "**الإعلام الأمني في مواجهة الجرائم الإلكترونية**"، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
6. سامي إبراهيم الخزندار (بدون تاريخ نشر). "**نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات – التطور والمفاهيم والمؤشرات**"، مجلة الفكر، العدد السابع، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
7. محمد علي سويلم (2019م). "**مكافحة الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية**"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
8. شادي عبد الوهاب – إبراهيم الغيطاني – سارة يحيى (2018م). "**فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة**"، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد (27)، أبوظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

9. **فضاء الجيل الرابع، الثورة الصناعية والمعلوماتية والقوة الناعمة** (2018م). قنديل للطباعة والنشر والتوزيع.
10. رامي متولي القاضي (2011م). "**مكافحة الجرائم المعلوماتية**"، القاهرة: دار النهضة العربية.
11. ، سليمان محمد الحطيبي الكعبي (2018م). "**موسوعة استشراف المستقبل**"، الإمارات العربية المتحدة: قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، ط (2).
12. ماجد، أحمد (2018م). "**الذكاء الصناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة**"، وزارة الاقتصاد: إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية.
13. محمد، عبد الرازق وهبه سيد أحمد (أكتوبر 2020م). "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية**"، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية: مركز جيل البحث العلمي القانونية المعمقة، العدد (43).
14. **الملتقى الدولي الثاني عشر لأفضل التطبيقات الشرطية** (2018م). وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة: مركز المقارنات المعيارية.
15. المليح، عبد الله محمد علي (2015م). "**صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة**"، رسالة ماجستير في البحث الجنائي، دبي: أكاديمية شرطة دبي.
16. الموسوي، واثق (2019م). "**موسوعة الذكاء الاصطناعي**"، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع.
17. ويتباي، بلاي (2019). "**الذكاء الاصطناعي**"، دبي: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

ثانيًا ـ المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Deitel, P. , Harvey, D. and Deitel, A.:(2011) Internet and World Wide Web: How to Program. 5th Ed Pearson.
2- Deesing, Jonathan (2017): “What is artificial intelligence?” www.lifewire.com, retrieved 6-12-2017.
3- William Walser IV-Osonde A. Osoba: (2017): The Risks of Artificial Intelligence to Security and the Future of Work. RAND Corporation.
4- White, B. (2003): Artificial Intellegience. Onward, p.15
5- Telegraph News (2017): Britain could carry out cyber attacks to defend Israel against Russia.

توظيف الاتصال الرقمي في الإبداع والابتكار بالقيادة العامة لشرطة الشارقة

(دراسة تطبيقية على عينة من العاملين في شرطة الشارقة)

الدكتور. مصطفى حميد كاظم الطائي (1)
كلية الإعلام - جامعة عجمان
الدكتور. عبده محمد داؤود حافظ (2)
كلية الاتصال الجماهيري والعلاقات العامة - جامعة الفجيرة
الدكتور. نصر الدين عبد القادر عثمان (3)
كلية الإعلام - جامعة عجمان

DOI: 10.12816/0057194

مستخلص

يركز البحث على مدى الإجادة والفاعلية في توظيف الاتصال الرقمي بقيادة شرطة الشارقة من أجل تحفيز الإبداع والابتكار، لتطوير أداء المؤسسات الشرطية بدولة الإمارات العربية المتحدة. لذلك كان من أهم أهداف البحث: الكشف عن دور القيادة الأمنية لشرطة الشارقة في تحفيز الإبداع والابتكار في العمل الشرطي، والبحث في الطرق الإبداعية المبتكرة لتوظيف الاتصال الرقمي في تحقيقها، كما هدف إلى إمكانية صياغة نموذج مبتكر للأمن المجتمعي. ولتحقيق أهداف البحث بالطرق المنهجية قام فريق البحث بتطبيق المنهج الوصفي لتوصيف مشكلة البحث والظواهر المتعلقة بها، واعتمد أسلوب المسح للكشف عن الظواهر المرتبطة بها والحصول على بيانات قابلة للتحليل واستخلاص النتائج العلمية. واستخدم المنهج التحليلي لتحليل البيانات المستخلصة من المسح الميداني وتفسيرها وشرح العلاقات الارتباطية بين متغيراتها، بما يسمح بتعميم النتائج العلمية على المشكلات المشابهة.

توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج الميدانية كان من أهمها: أن الإبداع والابتكار بقيادة شرطة الشارقة يحصل بكافة المستويات ولا يقتصر على رتبة شرطية معينة. حيث أظهرت النتائج أن (98.5٪) ممن شملتهم الدراسة يعتقدون أن لقيادة شرطة الشارقة دورًا كبيرًا في عمليات الإبداع والابتكار، وكان (28٪) منهم يرون أن الإبداع والابتكار يتركز في الاتصال الرقمي، يليه الإبداع والابتكار في التثقيف والتوعية المجتمعية بنسبة (21٪) ثم التخطيط الاستراتيجي بنسبة (16.5٪) وأساليب التعامل مع الجمهور بنسبة (12٪). أما في مجال بناء نموذج مبتكر للأمن المجتمعي يوافق (95٪) على هذا النموذج، مقابل (5٪) لا يوافقون على وضع نموذج الأمن المجتمعي لأنهم يعتقدون بأن الخطط التي وضعوها ويشرفون على تنفيذها لا توجب الحاجة إلى هذا النموذج.

مفردات البحث:

الاتصال الرقمي، التوظيف، التفكير، الإبداع، الابتكار، التفكير النقدي، التفكير الإبداعي، التميز، الأداء. التفكير الابتكاري.

1- **الدكتور مصطفى حميد الطائي أستاذ مشارك بكلية الإعلام جامعة عجمان منذ 2009 أستاذ مساعد بجامعة بغداد سابقا. أشرف وناقش عددا من رسائل الماجستير والدكتوراه اكتسب العضوية بعدد من هيئات التحرير والهيئات الاستشارية. نشر العديد من المؤلفات والبحوث العلمية وحصل على العديد من الجوائز والأوسمة.**

2- **الدكتور عبده محمد داوود عضو هيئة تدريس بكلية الاتصال الجماهيري والعلاقات العامة بجامعة الفجيرة، عمل في عدد من الجامعات العربية، أسهم في العديد من الأنشطة المجتمعية وورش العمل. نشر عددا من المؤلفات والبحوث العلمية يعمل منسق لكلية الاتصال الجماهيري والعلاقات العامة بجامعة الفجيرة حاليا.**

3- **الدكتور نصر الدين عبد القادر عثمان عضو هيئة تدريس بكلية الاعلام -جامعة عجمان متخصص في العلاقات العامة من السودان. له العديد من الأنشطة المجتمعية كما شارك في عدد من المؤتمرات العلمية ونشر عدد من البحوث العلمية وطور عدد من المساقات العلمية وله أنشطة تدريبية مختلفة في مجال تخصصه.**

Utilizing Digital Communication in Innovation and Creativity within Sharjah Police G.H.Q A study Applied on A sample of Sharjah Police Personnel

Dr. Mustafa Humaid Kadhim Al Tai [1]
College of Mass Communication – Ajman University
Dr. Abdou Mohammed Dawood Hafez [2]
Mass Communication and Public Relations College – University of Fujairah
Dr. Nasruddin Abdul Qadir Othman [3]
College of Mass Communication – Ajman University

DOI: 10.12816/0057194

Abstract

This research deals with the effective utilization of digital communication in fostering innovation and creativity within Sharjah Police G.H.Q. The aim is to improve performance at police institutions in UAE. The key objectives of this research included: exploring Sharjah Police leadership' role in fostering innovation and creativity in policing; exploring the innovative ways of utilizing digital communication and developing an innovative model for community security. Research adopted descriptive, survey and analytical methods and summed up with numerous findings, chief among them was that innovation and creativity within Sharjah Police were not confined to specific ranks but were in place at all levels. Findings have shown that (98.5%) of survey sample believed that Sharjah Police had a significant role in innovation and creativity processes. (28%) believed that innovation and creativity were centered on digital communication area, followed by innovation and creativity in community awareness area (21%); in strategic planning area (16.5%) and in ways of dealing with the public (12%). (95%) of survey sample agreed to the development of a community security model, while (5%) did not, deeming that unnecessary for the developed and supervised plans.

Keywords:
Digital Communication – Utilization – Thinking – Innovation – Creativity – Critical Thinking – Innovative Thinking – Excellence – Performance – Creative Thinking

1-**Biography**: Dr. Mustafa has been an associate professor at College of Mass Communication since 2009. He was previously an assist professor, University of Baghdad. He supervised a host of MA and doctoral theses, and he is a member of numerous editorial boards and advisory bodies. He published many researches and received many awards.

2-**Biography**: Dr. Abdou is a faculty member of Mass Communication and Public Relations College - University of Fujairah. He joined many Arab universities, and contributed several community activities and workshops. He also published many researches. Currently, he is a coordinator at Mass Communication and Public Relations College - University of Fujairah..

3-**Biography**: Dr. Nasruddin is a faculty member of College of Mass Communication – Ajman University. He specializes in public relations with several community contributions. He took part in a host of scientific conferences; published a number of researches and developed many courses. In his area of specialization, he conducted various training activities.

مقدمة:

أضحى الاتصال الرقمي يمثل ثورة تقنية حولت أخر معالم الحياة التقليدية الى الحداثة، بعد أن ظهرت قنوات الاعلام الجديد أو ما سمي بمواقع التواصل، التي أضحت في تنافس مع الاعلام التقليدي. وقد استفادت شعوب العالم كله من التطور التقني المعاصر، الذي امتزجت فيه نتائج ثلاث ثورات هي: ثورة وسائل الاتصال المتمثلة في تقنيات الاتصال الحديثة، وثورة المعلومات والحاسبات الإلكترونية التي دخلت مجالات الحياة كافة، بفعل شبكة "الإنترنت" العالمية، وثورة المعرفة والذكاء الصناعي والواقع الافتراضي الذي نعيشه اليوم.

وعلى الرغم من ان الابتكار والابداع كان سائداً على مر العصور في مختلف الحضارات العالمية وإن كان بمستويات محدودة ومتفاوتة، إلا أن التطور التقني الحديث في الاتصال الرقمي فسح المجال للمبدعين والمتميزين لتقديم إنجازات فاقت مستوى التصور، وغيرت من أنماط الحياة المعيشية والخدمية ورفعت من مهارات الأفراد على مستوى الفكر والممارسة. لذلك شغل الابداع والابتكار حيزاً كبيراً من اهتمام الدول المتقدمة، التي كثفت من جهودها في هذا المجال، وكان من أسباب ظهور الدول الصناعية المتقدمة واتساع الفجوة التطورية التي تفصل بينها وبين الدول التي توصف بالنامية.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تأخر الدول النامية في مجالات الابداع والابتكار، فإن الابداع والابتكار باستخدام الاتصال الرقمي كان متفاوتاً بين دولة وأخرى، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة من بين أهم الدول التي أولت الإبداع والابتكار اهتماماً كبيراً على كافة المؤسسات وكانت المؤسسات الشرطية من المؤسسات التي حققت تقدماً كبيراً في هذا المجال ومثلت تجربة رائدة في المنطقة العربية، وهو ما دفع فريق البحث إلى تبني هذا الموضوع وتتبع أبعاد هذه التجربة الفريدة للوقوف على أبعادها واتجاهاتها وما حققته من نتائج جديرة بالدراسة.

الإطار المنهجي للدراسة:

يتناول الإطار المنهجي النقاط الآتية:

مشكلة الدراسة:

تنطلق مشكلة الدراسة من السعي إلى التعرف على مدى استفادة قيادة شرطة الشارقة من الاتصال الرقمي وتطبيقاته في تطوير وتحفيز عمليتي الإبداع والابتكار باعتبار أنّ الاتصال الرقمي من المتغيرات التي تصدرت ثورة الاتصالات الحديثة، وهذه استفهامات ستجاوب عنها نتائج الدراسة.

أهمية مشكلة الدراسة:

تظهر أهمية مشكلة البحث بوضوح في مدى الحاجة إلى التعرف على الأساليب والوسائل المبتكرة ومستويات الإبداع في الأداء، من خلال الاستفادة من معطيات الاتصال الرقمي، وتوظيفه في العمل الشرطي، لتحقيق نموذج متقدم للأمن المجتمعي. يرقى إلى المستويات، التي حققتها الدول المتقدمة، لما يمثله الأمن المجتمعي من أهمية في تحقيق التنمية والتقدم والرفاه الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

يسعى فريق البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الكشف عن دور القيادة الأمنية لشرطة الشارقة في تحفيز الإبداع والابتكار في العمل الشرطي.
2. تقصي أهم الطرق الإبداعية المبتكرة في شرطة الشارقة، لتوظيف الاتصال الرقمي في تحقيقها
3. التعرف على طبيعة الوسائل والأساليب الإبداعية والمبتكرة في شرطة الشارقة.
4. تسليط الضوء على الممارسات الإبداعية المبتكرة في العمل الشرطي لشرطة الشارقة.
5. الوقوف على مدى تنفيذ شرطة الشارقة برامج تدريبية تنمي مقدرة العاملين على الإبداع والابتكار.
6. إمكانية صياغة نموذج مبتكر للأمن المجتمعي لمجتمع الشارقة.

النظرية التي استندت إليها الدراسة:

استندت هذه الدراسة على نظرية تأثير وسائل الاعلام التي تقسم التأثير إلى ثلاثة أنواع: التأثير قصير المدى والتأثير بعيد المدى والتأثير المعتدل.

وكما هو معلوم فإن الاتصال الرقمي تعتمد تأثيراته على طبيعة الأهداف التي يتم توظيفه بها فيما إذا كانت إيجابية أو سلبية، لذلك قامت قيادة شرطة الشارقة بتوظيف الاتصال الرقمي في عمليات الإبداع والابتكار لتحقيق أهداف إبداعية وابتكارية تحقق نتائج إيجابية للمجتمع.

فرضية الدراسة:

تستند الدراسة إلى فرضية مفادها: أن الإبداع والابتكار الذي قامت به قيادة شرطة الشارقة كان بسبب توظيف الاتصال الرقمي في الأنشطة التي تقوم بها.

تساؤلات الدراسة:

يسعى الباحثون إلى تحقيق أهداف البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما هو دور القيادة الأمنية لشرطة الشارقة في تنمية وتطوير الإبداع والابتكار في العمل الشرطي؟
2. ماهي الطرق التي ابتكرتها شرطة الشارقة لتوظيف الاتصال الرقمي في العمل الشرطي لتحقيق التميز في الأداء؟
3. ماهي الوسائل والأساليب الإبداعية المبتكرة التي طبقتها شرطة الشارقة في الممارسات الأمنية؟
4. هل نفذت شرطة الشارقة خططًا وبرامج تدريبية تهدف إلى تنمية وتحفيز الإبداع والابتكار لدى العاملين في الأجهزة الأمنية؟
5. ماهي إمكانية صياغة نموذج علمي مبتكر للأمن المجتمعي لمجتمع الشارقة؟

المناهج المستخدمة في الدراسة:

يقوم فريق البحث باستخدام المنهجية الآتية:

تطبيق المنهج الوصفي لتوصيف مشكلة البحث والظواهر المتعلقة بها، كما سيقوم باعتماد أسلوب المسح Survey Method في المنهج الوصفي، الذي يعرّف بأنه جهد علمي منظم للحصول على معلومات أو بيانات عن مشكلة البحث وظواهرها، ويعد أسلوب المسح أنسب الأساليب العلمية لجمع البيانات الميدانية عن مشكلة البحث.

ويستخدم الفريق المنهج التحليلي لتحليل البيانات المستخلصة من الدراسة وتفسيرها وشرح العلاقات الارتباطية بين متغيراتها، كما أنه يسمح بتعميم النتائج العلمية على المشكلات المشابهة، وهو ما يمكّن فريق البحث من الخروج بتعميمات علمية قابلة لإعادة الاختبار والتحقق من صحتها.

أدوات الدراسة:

استخدم فريق البحث الاستبانة أداة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالإجابة عن تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه. وتم استخدام الاستقراء من خلال خطة منهجية للقراءة والاطلاع على التراث العلمي والمهني المتعلق بموضوع البحث. باستخدام المكتبات التقليدية والإلكترونية.

حدود الدراسة:

يلتزم فريق البحث بالمحددات المنهجية الآتية:

الحدود الموضوعية:

يتم التقيد بموضوع البحث الموسوم بـ: دور الاتصال الرقمي في الإبداع والابتكار وتميز الأداء لشرطة الشارقة (دراسة تطبيقية على عينة من العاملين في شرطة الشارقة 2017)

الحدود المكانية أو الجغرافية:

يلتزم الباحثون في الحدود الجغرافية لإمارة الشارقة باعتبارها بيئة واقعية لمجتمع البحث.

الحدود الزمنية:

وتمثل بزمن إجراء البحث وهو العام الميلادي 2017

الإطـــار النظـــري للدراســـة:

البحوث والدراسات السابقة:

يعد موضوع الإبداع والابتكار من الموضوعات القديمة من حيث الممارسة، إلا أنها من الموضوعات الحديثة في الفكر الإنساني من حيث التأصيل والتطبيقات الحديثة، لذلك سنركز على أهم ما له علاقة ببحثنا وكما يلي[1]:

دراسة عبد الرحمان رايس: الابتكار التسويقي وأثره على تنافسية المؤسسة، دراسة ميدانية - الجزائر - جامعة باتنة - رسالة دكتوراه 2017/2016

هدفت الدراسة إلى استقراء بعض الإسهامات المعرفية المقدمة من طرف العديد من الباحثين ضمن سيرورات الابتكار وربطها بمؤشرات التنافسية مع تحديد مؤشرات قياسها وتأثيرها بالابتكارات التسويقية الجديدة.

استخدم الباحث أسلوب المسح في إطار المنهج الوصفي لتقييم ابتكارات المؤسسات من استقصاء آراء واتجاهات المتعاملين والتي ترتبط بمؤشرات الرضا والعلامة التجارية والصورة الذهنية للمؤسسة وعدد براءات الاختراع ونسبة الابتكارات التسويقية وعدد مشاريع التطوير، حيث تمت الاستعانة بأداة الاستبيان وتحليل نتائجه بالاعتماد على برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية والإنسانية (SPSS)

وقد أفضت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة إيجابية بين الابتكار وعناصر المزيج التسويقي الخدمي وتنافسية المؤسسات بسبب تنويع العروض وملاءمة الأسعار وتحسين مستوى الجودة وسرعة الاستجابة، وكذلك التأكيد على دور الابتكار التسويقي في زيادة تنافسية المؤسسات عن طريق بناء مجموعة من المزايا.

1- http://jannainfo.blogspot.ae/2013/04/ebdaaa_27.html

دراسة رمضان عمومن: علاقة الأنماط القيادية بمستوى الإبداع الإداري والتطوير التنظيمي للمؤسسات الجامعية - رسالة دكتوراه 2014 - الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين النمط القيادي والإبداع الإداري والتطوير التنظيمي للمؤسسة، وذلك من خلال التعرف على النمط القيادي السائد من وجهة نظر الموظفين والإداريين ومستوى الإبداع الإداري لديهم.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وقد تم تصميم استبيان الدراسة بناءً على مقاييس ودراسات سابقة كأداة لجمع البيانات اللازمة وتم توزيعها على عينة مكونة من (360) موظفًا إداريًا بمختلف الجامعات عينة الدراسة حيث تم اختيار العينة على أساس طبقي، وتم تحليل الاستبيان ومعالجته حسب الفرضيات باستخدام الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) بهدف الوصول إلى دلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أنّ النمط القيادي السائد في المؤسسات الجامعية هو النمط الفعّال، وأنّ مستوى الإبداع الإداري للموظفين الإداريين بالمؤسسات الجامعية هو مستوى فوق المتوسط مما كوّن اتجاهات إيجابية نحو التطوير التنظيمي بالمؤسسات الجامعية، كما أوضحت نتائج الدراسة أنّ هنالك علاقة ارتباطية بين أنماط القيادة مجتمعةً والإبداع الإداري والتطوير التنظيمي.

وقد أوصت الدراسة بالاهتمام بالإبداع كسمة للتطور والبقاء والمنافسة على الصعيد العالمي والمحلي والعمل على تطبيق أسلوب فرق العمل في الجامعة، وتنمية مهارات العمل الجماعي لدى الموظفين الإداريين، والقيادات الإدارية بشكل خاص من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات المتخصصة والمشاركة فيها، والقيام بدراسات ميدانية عن واقع تنمية وإدارة الموارد البشرية وكيفية تطويرها في المؤسسات الجامعية الجزائرية.

دراسة عادل عيد صالح عيّاد: أثر تطبيق ممارسة إدارة الجودة في تعزيز الابتكار الإداري في مؤسسات التعليم العالي وفقًا لنموذج بالدريج للتميّز المؤسسي - رسالة ماجستير 2017 - غزة - الجامعة الإسلامية بعزة، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال:

هدفت الدراسة لقياس أثر تطبيق ممارسات إدارة الجودة الشاملة في تعزيز الابتكار الإداري في مؤسسات التعليم العالي وفقًا لنموذج بالدريج للتميّز المؤسسي، وقد تمثل مجتمع الدراسة في الإداريين والأكاديميين العاملين في مؤسسات التعليم العالي في عدد من الجامعات الفلسطينية. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة كأداة للدراسة، كما استخدم الباحث أسلوب العينة الطبقية العشوائية حيث تم توزيع (270) استبانةً، كما تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) والمعالجات الإحصائية لتحليل البيانات.

وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية طردية ذات دلالة إحصائية بين ممارسات إدارة الجودة الشاملة ومحاورها (القيادة، الإستراتيجية، المتعاملين، القياس والتحليل، إدارة المعرفة، القوى العاملة، والعمليات) وبين الابتكار الإداري في مؤسسات التعليم العالي، كما أظهرت وجود أثر ذي دلالة إحصائية لممارسة إدارة الجودة الشاملة بمحاورها المذكورة. كما أظهرت الدراسة وجود فروق فردية ذات دلالة إحصائية في متوسطات استجابات المبحوثين حول ممارسات إدارة الجودة الشاملة والابتكار.

التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الأساسية للدراسة:

- **الاتصال الرقمي Digital Communication:**

يشير مفهوم الاتصال الرقمي إلى أنه دخل في العديد من التطبيقات: كالنشر الإلكتروني والإنتاج المرئي والمسموع والأقراص المدمجة بأنواعها المختلفة والتلفزيون الرقمي والإنترنت ومواقع التواصل الإلكتروني، ودخول تطبيقاته إلى أجهزة الحاسوب العامة والشخصية فضلاً عن التطبيقات اللاسلكية وأجهزة لاتصالات المختلفة متعددة الوظائف والاستخدامات.

ويُعّرف الاتصال الرقمي بأنه: المهارة الأساسية لمعظم الأعمال التي يجب أن يكتسبها الأفراد في إطار من المفاهيم والإنتاج والتوصيل والاستقبال لرسائل الاتصال في وظائفهم

وحياتهم. كما يمكن تعريفه بأنه: عبارة عن القدرة على خلق الاتصال الفعّال من مختلف الوسائل الرقمية، والتي تشمل استخدام الحاسب الآلي وجميع الوسائل المتعددة في الاتصال الحديث[1].

والاتصال الرقمي: هو وسائل الإعلام التي تعتمد على الحساب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، وتقدّم ذلك بأسلوب ميسّر وبسعر منخفض، وتضيف التفاعل المباشر، وتستلزم من المتلقي انتباهًا، وتدمج وسائل الإعلام التقليدية[2].

- **الإبداع Creativity:**

الإبداع لغةً الخلق والذي يرتبط بالكلمة في أصلها الإنجليزي والتي تعني Creativity، فالبديع والبَدِع في لسان العرب هو الشيء الذي يُكّون أولاً، ويقال عن مبدع الشيء: إنّه مبدعه بِدعًا وابتدعه: أي اخترعه على غير مثال. **ويُعرّف** الإبداع اصطلاحًا بأنّه: هو القيام بعمل شيء لم يتم عمله من قبل، ويشتمل على: الإدراك + الاختراع + الاستثمار.

كما يعرف الإبداع بأنه: "الخروج عن المألوف"، والإبداع بالمفهوم الإداري هو عملية تساعد الموظف على أن يصبح أكثر حساسية للمشكلات وجوانب النقص والثغرات في المعلومات واختلال الانسجام وما شاكل ذلك، وتحديد مواطن الصعوبة والبحث عن حلول وتكهن وصياغة فرضيات واختبار هذه الفرضيات وإعادة صياغتها أو تعديلها من أجل التوصل إلى نتائج جديدة ينقلها للآخرين[3].

1- حسن رضا النجار وفاضل علي القريشي، الإعلام الرقمي واتجاهاته الحديثة، العين: دار الكتاب الجامعي، ط1، ص 73.

2- معزة مصطفى، الإعلام الرقمي وانعكاساته على التعارف بين الحضارات، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الاتصال ، جامعة السودان، 2017م.

3- جبر فهيم، مضامين الدراسات التربوية حول الإبداع في فلسطين (القدس: جامعة القدس المفتوحة، 2000م).

• **الابتكار Innovation:**

الابتكار لغةً مصدر ابتكر، والجمع ابتكارات ابتكر (فعل) وابتكار بمعنى إبداع أو اختراع، أو ما يبتدع أو يخترع، ابتكر يبتكر ابتكارًا، فهو مبتكر والمفعول به مبتكَر، يقال فلان له القدرة على ابتكار المعاني، أي له القدرة على إنشاء معاني غير مألوفة وغير متداولة، ويقال ابتكر الفاكهة أي أكل باكورتها، أي أولها.

والابتكار اصطلاحاً هو عبارة عن قدرة عقلية يحاول فيها الفرد أن يُتِيح (فكرة أو وسيلة أو طريقة) لم تكن موجودة من قبل أو تطوير رئيسي لها دون تقليد، بما يحقق نفعًا للمجتمع[1].

كما يُعرّف الابتكار بأنه عملية عقلية مركبة تأتي بفكرة جديدة أو أسلوب أو مفهوم أو نمط جديد قابل للاستخدام في معترك الحياة.

ويرتبط الاتصال الرقمي بالعديد من المفاهيم العلمية التي كانت سببًا بوجوده وأساسًا موضوعيًا لتطوير وظائفه واستخداماته التي تتسم بالإبداع والابتكار منها على سبيل المثال:

التفكير:

التفكير من المفاهيم الفلسفية والموغلة في القِدم، ومما يميز هذا المفهوم ويزيد من أهميته أنه يرتبط بالحضارة والحداثة والمنطق العقلاني السليم والتطور التقني والتقدم الاجتماعي، لأنه يسبق أيّة ممارسة سلوكية، ولا يستقيم الإبداع والابتكار ما لم ينبن على تفكير علمي منهجي. لذلك حظي موضوع التفكير باهتمام العديد من الباحثين حتى أصبح من أكثر الموضوعات دراسةً وبحثًا وخاصة في مجال الفلسفة وعلم النفس التربوي، بحيث عنيت المدارس الفلسفية والفكرية والتربوية بتنمية الفكر والتفكير لكي يصبح الفرد أكثر قدرة على مواجهة الصعوبات والمشكلات التي تعترض سبيله في شتى مناحي الحياة، سواء أكانت اجتماعية، أم اقتصادية، أم تربوية تعليمية، أم فكرية، أم تقنية.. وهذا ما ذهب إليه كل من

1- ماجدة محمود صالح، الإبداع ماهيته وتنميته، ط1 الإسكندرية، دار المعرفة الجامعة، ص 47.

ميرفن و كارول (Mervin & Carole) بقولهما: نحن بحاجة إلى التفكير في حل مشاكل التعليم والمجتمع ككل، لأنّ الكثير من الأفكار القديمة لم تعد مفيدة في عصرنا الحاضر[1].

التفكير النقدي:

التفكير النقدي: مفهوم يشير إلى استخدام المهارات والاستراتيجيات المعرفية التي تزيد من احتمالية المخرجات المرغوب فيها، إذ يتضمن هذا النوع من التفكير حلاً للمشكلات وتكوين الآراء والاستنتاجات والمقدرة على اتخاذ القرارات.

ويُعرّف التفكير النقدي بأنه "نشاط عقلي متأمل وهادف يقوم على الحجج المنطقية، غايته الوصول إلى أحكام صادقة وفقًا لمعايير مقبولة" كما يُعرّف بأنه: عبارة عن مهارة تمكّن صاحبها من التصرف الصحيح المبني على التأمل في المواقف والمسائل المختلفة[2].

وبذلك ينبغي أن يبنى التفكير النقدي على أسس منطقية بنّاءة تضع بدائل صحيحة لما ينبغي أن يكون عليه الحال، لأنه يهدف إلى الإصلاح.

التفكير الإبداعي:

حين يرتبط الإبداع بالتفكير يصبح أكثر شموليةً وتعقيدًا، لأن الإبداع مفهوم واسع يصعب التعبير عنه بكلمات فقط، لأنّه يرتبط بالممارسات التطبيقية في معظم المجالات، ومما يزيد الأمر تعقيدا أنّ تعريف الإبداع يختلف باختلاف السياق الذي يستخدم فيه، ويُعرف الإبداع بأنه" هو ابتكار أفكار جديدة دون المبالغة في الاهتمام بفائدة هذه الأفكار" كما يعرف الإبداع بأنه هو القيام بعمل شيء لم يتم عمله من قبل، ويشتمل على:

الإدراك + الاختراع + الاستثمار

1- Mervin D. Lynch and Carole Ruth Harris, Fostering Creativity in Children, second edition k-8 Allyn ad bacon, London, 2010, p 71.

2- شريفة رحمة الله سليمان، التفكير الناقد والتربية الإعلامية: الأُسس والمفاهيم، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع ط1 2015، ص 106.

لهذه الأسباب يُعرّف التفكير الإبداعي بأنه: تلك العملية العقلية التي يقوم بها الفرد، وتؤدي إلى اختراع شيء جديد بالنسبة إليه. كما يُعرّف التفكير الإبداعي بأنه: ظهور لإنتاج جديد نابع من التفاعل بين الفرد وما يكتسبه من خبرات. ومن التعريفات المهمة للتفكير الإبداعي ذلك التعريف الذي يصفه بأنه: نوع من التفكير الذي يكشف العلاقات الجديدة وينجز حلولاً جديدة للمشكلات، ويبتكر طرقًا جديدة للوصول إلى الحقائق، وينتج أشياءً وأشكالاً فنية جديدة[1].

التفكير الابتكاري:

يمكن الاستدلال على التفكير الابتكاري من المنجزات المبتكرة الناتجة عن التفكير المبتكر، والتفكير الابتكاري يختصر الزمن ويقلل من كل القرارات والمنتجات وكافة المتطلبات الحياتية والابتكار لغةً من بَكر مبّكرًا بكورًا، بمعنى سبق وتقدم، وفي الحديث من أسرع وابتكر: أدرك الخطبة من أولها، واستولى على بكورة الشيء أو أكل باكورة الفاكهة. ومصدر الابتكار هو السبق للشيء قبل الآخرين وإدراك أوله أو باكورته[2].

فرص الإبداع والابتكار في شرطة الشارقة: عوامل تحسين فرص الإبداع والابتكار:

الفرص ميزات يتم إتاحتها لتهيئة بيئة صالحة للإبداع والابتكار، وذلك لأن الإبداع والابتكار من المفاهيم المهمة في جميع جوانب الحياة، باعتبار المبدعين هم من يقومون بتطوير الحياة والتغلب على المعوقات والمشكلات التي تعترض سبل التقدم الاجتماعي، وذلك ليس جديدًا على المجتمعات الإنسانية، إلا أن بعض المصادر العلمية في هذا المجال تشير إلى أن: البحث في مجالات الإبداع والابتكار كان مقصورًا على الشخصية الخلاقة، ومع مطلع القرن العشرين حدث تطور في مجال البحث، أدى إلى تعميق البحث في هذه المجالات وتهيئة البيئة الاجتماعية والعلمية لتنميتها، وظهر عدد من الباحثين المهتمين بهذه

1- رعد مهدي وسهى إبراهيم عبد الكريم، التفكير وأنماطه، الأردن - عمّان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1 2015، ص 119.

2- محمد هاشم ريان، التفكير الناقد والتفكير الابتكاري، دبي، مكتبة الفلاح، ط1 2011، ص 115.

الموضوعات توصلت جهودهم إلى مجموعة واسعة من التعريفات. لتعميق مسارات هذه التخصصات ووضع تصورات شاملة عنها.

وكان ذلك من العوامل التي شجعت على البحث في الإبداع والابتكار ووضع الأسس العلمية لتطوير هذه المجالات على المستوى الدولي، وكان على علماء القرن الحادي والعشرين وضع تصور جديد لمفاهيم الإبداع والابتكار، واقتراح نماذج جديدة.

توظيف فرص الإبداع والابتكار في العمل الشرطي لشرطة الشارقة:

نجحت قيادة شرطة الشارقة في توظيف فرص الإبداع والابتكار في إطار دائرة عملها، بعد أن تمكّنت من مد جسور الاتصال والتواصل وتفعيل الأنشطة في مجالات متعددة: خدمية وأمنية وثقافية وتربوية وقانونية وتقنية ... وهناك العديد من الأدلة التي برهنت بما لا يقبل الشك على مؤشرات ذلك النجاح، حيث تم إحصاء ست وثلاثين مساهمة لقيادة شرطة الشارقة تراوحت بين تنظيم ومشاركة في العديد من الأنشطة والفعالية خلال عام 2016، قدمت خلالها مبادرات وأفكارًا وممارسات تؤكد طبيعة الإبداع والابتكار الذي جسدته في أنشطتها المختلفة من خلال العديد من مؤسساتها التي ضمت العديد من الصنوف والتخصصات[1].

وفي ظل الظروف المتغيرة التي تعيشها المنظمات خاصة المهتمة بالعمل الأمني والشرطي، ومع تزايد الأزمات السياسية و الثقافية و الاقتصادية يتحتم على المؤسسات والهيئات الاستجابة لهذه المتغيرات بأسلوب إبداعي يضمن بقاءها وتطورها، وقد أشار ريتشارد بيكهارد إلى أن محيط المنظمات أصبح يتسم بالحركة والديناميكية، لذلك فإنّ المنظمات التقليدية الجامدة يجب أن تجد الطرق والآليات التي تمكّنها من تجديد أنشطتها والاستفادة من

1- https://www.shjpolice.gov.ae/ar1/EventCalendar.aspx.

قدرات موظفيها، وهي إشارة ضمنية إلى أهمية الإبداع كأحد وسائل التجديد والتغيير في المؤسسات الحديثة[1].

دور القيادات الأمنية في تشجيع الإبداع والابتكار في المؤسسات الشرطية:

أهمية الدور القيادي بدولة الإمارات في تطوير الإبداع والابتكار:

تمكّنت دولة الإمارات العربية المتحدة من تحويل الإبداع والابتكار إلى قيمة مضافة إلى إنجازاتها الشاملة، فأضحى الإبداع والابتكار قيمة لها وزنها في الاقتصاد الوطني وفي المجتمع ككل. حيث إن الابتكار لم يعد خيارًا، وإنما ضرورة للدول والمجتمعات الساعية إلى تعزيز موقعها على خريطة العالم الاقتصادية وتقوية تنافسيتها. لذلك فإنّ الإمارات وضعت الإبداع والابتكار أحد المحاور الأساسية لرؤيتها 2021. و أنّ ذلك يتطلب زيادة الاهتمام بالاستثمار في البحث العلمي والتطوير، لأنّ البحث والتطوير يعد أهم عنصر من عناصر الإستراتيجية الوطنية للابتكار[2].

وتأسيسًا على ما تقدم فإنّ القيادة الأمنية تعتمد على قوة الوعي والمسؤولية الوطنية والقانونية والأخلاقية لتحفيز وقيادة مسيرة الإبداع والابتكار في المؤسسات الشرطية، وكان هذا الشعور دافعًا للقيادة في العمل الشرطي لتفعيل الاتصال والتواصل مع العاملين باختلاف تخصصاتهم ومهامهم بهدف تحفيزهم على الإبداع والابتكار، واستثمار الموارد المتاحة لها بكفاءة عالية وفاعلية لرعاية المبدعين والمبتكرين من أجل تطوير جودة الأداء والخدمات الأمنية المقدمة إلى المجتمع، ويظهر أثر الدور القيادي في جودة الأداء والتميز وتحفيز العاملين على الإبداع والابتكار من خلال اعتماد الموضوعية والمرونة والشفافية في الأداء، وتسهيل سيولة المعلومات والخبرات بين المنتسبين وتفويضهم الصلاحيات اللازمة للتميز بالأداء، وتحمل المسؤولية وتقدير جهودهم والثناء عليهم، بقصد تنمية الشعور لديهم بأهمية

1- بديسي فهيمة، تنمية الإبداع ودوره في الرفع من أداء المنظمات، الجزائر، جامعة سعد دحلب -كلية العلوم الاقتصادية، 2011م، ص6.

2- هيلة محمد عباس، القيادة الابتكارية والأداء المتميز-حقيبة تدريبية لتنمية الإبداع الإداري-عمان، دار وائل للنشر، 2004.

أدوارهم الوظيفية وأهمية جودة الخدمات التي تقدمها مؤسساتهم إلى الدولة والمجتمع، وتشجيعهم على العمل بروح الفريق بحيث يشعر كل منهم بأن نجاحه وتميزه وما يقدمه من إبداعات ابتكارية هو نجاح للمؤسسة وبالمقابل فإنّ تميز المؤسسة بعطائها الإبداعي هو تميز لعناصر الفريق والعاملين في المؤسسة كافة[1].

ولابد من القول: إنّ الدور القيادي في تشجيع الإبداع و الابتكار لشرطة الشارقة امتداد لدور دولة الإمارات العربية المتحدة، واستجابة للإستراتيجية التي وضعتها للإبداع والابتكار على مستوى الدولة، وذلك لأنّ القيادة الحكيمة لدولة الإمارات تؤمن بأنّ الإبداع و الابتكار هما رأسا مال المستقبل وأنّ بناء الإنسان يأتي قبل رفع البنيان، وعلى هذا الأساس فإنّ القيادة الرشيدة التي تخطط لتطوير الدولة والانتقال بها إلى مصاف الدول المتقدمة، تؤمن بأن العلم والمعرفة هما أهم مصادر الإبداع والابتكار للمواطن الإماراتي، كما أن الإنسان هو سر حضارتها وبأنّ الانفتاح على جميع حضارات العالم هو مفتاح قوتها، من خلال الاستفادة من تجارب الآخرين.

أساليب القادة لتنمية وتحفيز الإبداع والابتكار لدى المنتسبين في المؤسسة:

تتطلب الإدارة الحديثة قيادات مبدعة لديها المهارات اللازمة لتنمية وتحفيز الإبداع والابتكار لدى العاملين، حيث ينطوي أغلب عمل القادة على نقل خبراتهم ومهاراتهم على من هم تحت قيادتهم وتتركز جهودهم على تعليم مرؤوسيهم أساليب ووسائل الإبداع والابتكار، وتنمية مهاراتهم وإكسابهم القدرة على تحقيق أهداف المؤسسة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن يتبع القادة الأساليب الآتية[2]:

1- سونيا محمد البكري، تخطيط ومراقبة الإنتاج، الإسكندرية، الدار المصرية، 2002

2- دانيال جولمان، وآخرون، القادة الجدد: تحويل فن القيادة الإدارية إلى علم نتائج، تعريب عثمان الجبالي المثلوثي، بشير احمد سعيد، الرياض، دار المريخ، 2004، ص97.

1- **إعطاء المرؤوسين تكليفات بمهام تثير التحدي** لديهم: لكي يبذلوا فيها الكثير من الجهد مما يدفعهم إلى تطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم، وهذا ما يمكن تسميته بتحدي القدرات الذاتية وتحفيزها من خلال التكليف.

2- **اتباع أسلوب المحاولة والخطأ:** بمقتضى هذا الأسلوب يسمح القادة لمن هم بمعيتهم من إعادة المحاولة بعد الخطأ والاستمرار بتكرار المحاولات وصولاً إلى النجاح، لأنّ هذا الأسلوب يعزز من إرادة المبدع والمبتكر ويدعم الثقة في الذات الفردية، لأن المعاقبة على كل خطأ يرتكبه الفرد، يجعل المرؤوسين يخافون المحاولة والتجريب لأفكارهم ومهارات، ويفقدهم اكتساب الخبرات الضرورية للإبداع والابتكار.

3- **فتح قنوات تغذية مرتدة للمرؤوسين عن مستويات إنجازهم:** لأنّ هذا الأسلوب يسهم بتعريف المنتسبين بنقاط قوتهم وضعفهم وربطها بطموحاتهم الشخصية والمهنية، مما يشجعهم على التغلب على نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة برعاية وإشراف القادة.

4- **اتباع أسلوب القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال:** ينبغي للقائد المبدع أن يكون المثل الأعلى وتقديم السلوك النموذج لأنّ هذا الأسلوب أفضل وسيلة للتعليم بدلاً من الوعظ والإرشاد المثير للسخرية والملل، لأنّ المرؤوسين يراقبون الأفعال ويقلدونها أكثر من تأثرهم بالأقوال.

5- **ممارسة التدريب الخصوصي:** الذي يتم عن طريق مرافقة المرؤوس الذي يحتاج إلى المساعدة ليعرف ما يجب أن يغير أو يكتسب (اتجاهات، سلوكيات، مهارات)، من ثم يقترح القائد وبالاتفاق مع المرؤوس خطة أو طريقة للتغيير ومتابعة تنفيذها.

6- **الدعم المعلوماتي:** الإبداع والابتكار ما هو إلا نتاج لمعلومات تتعلق بفكرة الإنجاز لأي مستحدث، لذلك يجب على القائد مد منتسبي المؤسسة بالمعلومات والمعارف الدقيقة التي تتعلق بإستراتيجية المؤسسة وسياساتها وأهداف لتمكينهم من المقدرة على الإبداع والابتكار.

7- **التحلي بروح الفريق:** أن يتصف القادة بالمقدرة على العمل بروح الفريق وأن تكون لديهم المقدرة على تشكيل فرق عمل من المبدعين والمبتكرين وقيادة هذه الفرق لتحقيق أهداف المؤسسة وتطويرها.

متطلبات نجاح القيادة الأمنية في تحقيق الإبداع والابتكار:

إنّ نجاح الدور القيادي في تحقيق الإبداع والابتكار للمؤسسة يتوقف على الاستجابة للمتطلبات الآتية:

1- **التخطيط الإستراتيجي:** يعرف التخطيط الإستراتيجي على أنّه: التنبؤ والتحسب العلمي لتحقيق الأهداف المستقبلية للمؤسسة، وما تتطلبه من تهيئة وإعداد، لحشد كافة الإمكانيات، وتوزيع الأدوار وتقسيم العمل وتوظيف الأدوات وتحديد أساليب التنفيذ، بما يمكّن القيادة من تحقيق أهداف الخطة بدقة وموضوعية[1].

ومما لا شك فيه أنّ أي عمل إبداعي مبتكر لابد أن يكون نتيجة لخطة علمية إستراتيجية متقنة متكاملة العناصر والأبعاد، لأنّ التخطيط الإستراتيجي لابد وأن يقوم على رؤية دقيقة تهدف إلى تطوير وضع المؤسسة والانتقال بأدائها من الحالة التي هي عليها إلى حالة متقدمة[2].

2- **الدور القيادي للإدارة:** لا يمكن لأي مؤسسة النجاح وتحقيق مخرجات بجودة عالية تقوم على أفكار إبداعية مبتكرة، ما لم يتوفر لها قيادة إدارية تتميز بالكفاءة العالية، والقدرة على تحمل المسؤولية، لأنّ القيادة الإدارية عندما تمارس دورها القيادي تستطيع أن تحقق الاتصال والتواصل مع العاملين من جهة ومع الجمهور من جهة ثانية ومع المؤسسات المنافسة في سوق العمل من جهة ثالثة، وتوفر المحفزات الضرورية للعاملين لتشجيعهم على الإبداع ودقة الإنجاز.

1- مصطفى حميد الطائي، التخطيط الاستراتيجي للجودة في مؤسسات التعليم العربية، بحوث المؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم، عمان، جامعة الزيتونة الأردنية، 2-2013/4/4، ص719.

2- عمر وصفي عقيلي، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001.

3- **إدارة لامركزية مرنة:** الإدارة اللامركزية تتيح المرونة اللازمة لتداول المعلومات والخبرات وتجسيد إحساس العاملين بالاستقلالية والثقة بالذات الفردية والقدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمهام الموكلة إليهم.

4- **المشاركة في اتخاذ القرار:** إنّ إتاحة فرص المشاركة كخاصية إنسانية، ومنح الثقة وتفويض بعض الصلاحيات للعاملين ومشاركتهم في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بأداء المؤسسة وسبل تطويرها وتحميلهم المسؤولية من شأنه أن يشجع العاملين على الإبداع والتميز في الأداء[1].

5- **التدريب والتعليم المستمر:** التدريب والتعليم المستمر من الشروط الأساسية لنجاح أية مؤسسة في تحقيق درجة عالية من الإبداع والابتكار في أدائها لمهامها المتعلقة بتحقيق أهدافها، وذلك لأنّ استمرار عملية التعليم والتدريب لابد وأن يسهم في تطوير المهارات ويزيد من كفاءة العاملين ويساعدهم في تقديم المزيد من الأعمال والإنجازات والمنتجات المبتكرة[2].

دور قيادة شرطة الشارقة في تحفيز الإبداع والابتكار في العمل المؤسسي:

أولت القيادة العامة لشرطة الشارقة مزيدًا من الاهتمام للإبداع والابتكار واعتبرته منهجًا لعملها، مجسدة هذا المنهج بالعديد من المبادرات المبتكرة والمتميزة منها على سبيل المثال: مشاركتها في أسبوع الإمارات للابتكار، من خلال عرض العديد من الاختراعات والأجهزة الحديثة المستخدمة في العمليات الشرطية، وقد اتسمت هذه المشاركة بالتنوع والشمولية، وذلك للارتقاء بالعمل الشرطي وفق أعلى المعايير العالمية المتبعة.

حيث أظهرت إمكاناتها الإبداعية في مقدرة أجهزتها المختلفة على استخدام أحدث ما توصلت إليه التقنية الحديثة من أجهزة ومعدات اتصال رقمي في العمليات الأمنية.

وقد حققت القيادة أشواطًا متقدمة في التعامل مع تقنية الواقع الافتراضي "Virtual Reality"، وهي تقنية تعمل على إدخال الجمهور في عالم افتراضي، ليعيشوا تجربتها في واقع

1- خضير كاظم حمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، عمان، دار المسيرة، 2002.

2- ناصر صالح عمليات، إدارة الجودة في المؤسسات التربوية، عمان، دار الشروق، 2004.

لا مكاني للحدث، وهذا الإنجاز يمثل أحدث ما وصلت إليه تقنيات الاتصال الرقمي الحديثة، متجاوزة العديد من الدول في محيطها الإقليمي والدولي، ومؤكدة للعالم أجمع أنها قادرة على المواكبة العلمية والعملية لثورة الاتصال والتقنية الحديثة. وفضلاً عن ذلك تعمل شرطة الشارقة حاليًا على إنتاج عدة برامج وثائقية تتناول الجوانب التوعوية والتعليمية والتسجيلية للأحداث والوقائع المختلفة، التي تجسد الواقع الحقيقي بهدف توعية الجمهور وتبصيره بأهمية الوعي الأمني، وكيفية الاستفادة من أجهزة الاتصال الرقمية الحديثة لإحاطة الجمهور علمًا ودراية بكل ما يدور حوله من أحداث تمس أمنه وحياته، وتشجيعه على التعاون مع الأجهزة الأمنية التي تسهر على سلامته وراحته من خلال تقديم أفضل الخدمات التقنية الحديثة، التي كان أبرزها نصب وتشغيل أجهزة الإنذار المرئي المبكر، وهي الإضافة التقنية الأولى من نوعها على مستوى الدولة في أنظمة حماية المنشآت التجارية المهمة عن طريق نقل مباشر للحدث، وذلك لتزويد غرفة العمليات المركزية بأبرز المستجدات، بهدف التعامل مع مختلف الحالات التي تخدم أمن الوطن والمواطن[1].

الإطار الميداني للدراسة:

مجتمع الدراسة والعينة والإجراءات الميدانية:

1- مجتمع الدراسة:

يتكوّن مجتمع الدراسة من المنتسبين لقيادة شرطة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويوصف هذا المجتمع: بالإطار الجغرافي والبشري والمهني والقانوني، الذي تجرى الدراسة فيه، ووفقًا لهذا الوصف فإنّ مجتمع الدراسة يشمل جميع العاملين في قيادة شرطة الشارقة على اختلاف رتبهم القيادية والإدارية والخدمية، سيما وأن قيادة شرطة الشارقة تمثل كافة الشرائح الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، من منطلق أنّ الذين ينتسبون لهذه القيادة ينتمون إلى المجتمع الإماراتي بكافة شرائحه الاجتماعية في الإمارات السبع، التي

1- https://www.sharjah24.ae/ar/sharjah/173290-

يتكوّن منها المجتمع الإماراتي، كما أنهم يخضعون إلى نفس القوانين واللوائح والتعليمات، ويتلقون الأوامر من قيادة اتحادية موحدة ولهم أهداف إستراتيجية موحدة، تتمثل بحماية المجتمع الإماراتي وصيانة أمنه وسيادته في دولة اتحادية موحدة.

إلا أنّ مجتمع قيادة شرطة الشارقة شأنه شأن أي مجتمع يتكون من عدد من الخصائص العامة والخاصة المتمثلة بالنوع والسن والتخصص والحالة الاجتماعية والرتبة العسكرية ...، وعلى الرغم من تعدد الخصائص العامة والخاصة لمجتمع الدراسة، إلا أننا سنركز على اعتماد الخصائص التي نعتقد أنّها تمثل متغيرات تؤثر في نتائج هذا البحث.

2- عينة الدراسة:

تقسم عينة الدراسة إلى الأقسام الأتية:

أ. **نوع العينة:** توصف عينة الدراسة على أنّها من العينات الطبقية العشوائية المستخدمة على نطاقٍ واسع في المنهج الوصفي وأبحاثه المسحية، وذلك لخصوصية هذا المجتمع الذي يتسم بالتشابه في العديد من الخصائص ويوصف بأنه شبه متجانس، الذي يحتاج إلى عينة عشوائية تكون أكثر صلاحية لتمثيل المجتمع الكلي لاعتمادها في الدراسة[1].

ب. **حجم العينة:** تم اعتماد حجم العينة البالغ (200) مبحوث وفقًا للمصادر العلمية والمراجع المتعلقة بالعينات وأحجامها وأساليب سحبها، حيث تشير بعض المصادر العلمية إلى أنّ حجم العينة الذي يتراوح 30-500 ملائم لمعظم البحوث[2].

إلا أن هناك شبه اتفاق على: أن يكون حجم العينة الطبقية العشوائية، ينبغي أن يتحدد بنسبة من مجتمع البحث، تساوي نسبة مجتمع البحث إلى المجتمع الكلي[3].

وهذا ما تم اعتماده في تقدير حجم عينة البحث، وهناك وجهات نظر أخرى تفيد:

1- مصطفى حميد الطائي، مناهج البحث في الإعلام وعلوم الاتصال، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2012، ص218-219.

2- http://maawsou3a.blogspot.ae/2015/05/blog-post_976.html

3- https://ar.wikipedia.org/wiki/

بأن تحديد نوع العينة وتقدير حجمها قرار يتخذه الباحث أو فريق البحث بتطبيق القوانين الإحصائية وفقًا لقانون موتزر، أو بالاعتماد على الدراسات السابقة واستشارة ذوي الخبرة والتخصص بطرق البحث العلمي، وقد طبق فريق البحث هذه المعايير لسحب عينة طبقية متنوعة الخصائص من المجتمع الكلي.

ت. **طريقة سحب العينة:** نظرًا لكون مجتمع البحث شبه متجانس، والعينة طبقية عشوائية يقصدها الباحث بصورة عمدية، وفقًا لمعايير وخصائص مجتمع البحث، إلا أنّ سحبها تم بطريقة عشوائية غير منتظمة من خمس مؤسسات رئيسية في قيادة شرطة الشارقة، بالأسلوب العشوائي البسيط.

3-الإجراءات الميدانية:

تقسم الإجراءات الميدانية إلى ما يلي:

أ. **اختبار الصدق:** تم اختبار صدق الاستبانة من خلال عرضها على عشرة محكمين من ذوي الخبرة والتخصص في البحث العلمي، وقد حققت الاستبانة نسبة صدق مقدارها 80%، وهي نسبة يعتد بها، لبيان صلاحية فقرات استبانة الدراسة وإمكانية تطبيقها على عينة البحث، بعد حذف ثلاث فقرات وإضافة فقرة وتعديل ثلاث فقرات.

ب. **اختبار الثبات:** تم تطبيق أسلوب التجزئة النصفية لاختبار صلاحية تطبيق الاستبانة على عينة الدراسة، وقد حقق الاختبار 90%، وهذه النسبة تسمح بتطبيق الاستبانة على العينة، والحصول على نتائج علمية تصلح للتعميم على المجتمع الكلي.

ت. **المعالجات الإحصائية:** تم استخدام مربع كاي من خلال تطبيق برنامج مني تاب لاستخراج العلاقة بين متغيرات الدراسة الميدانية. واستخدام النسب المئوية لتحليل الجداول الميدانية وتشخيص الميول والاتجاهات واستخلاص النتائج والاستنتاجات المتعلقة بالبحث.

خصائص العينة:

الدراسة استندت إلى عينة متنوعة الخصائص فمن حيث النوع أظهرت نتائج الخصائص أن نسبة الذكور كانت 71% مقارنة بالإناث اللائي كانت نسبتهن 29% وتعود أسباب ذلك إلى طبيعة العمل العسكري الذي يناسب الذكور أكثر من الإناث وبخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي لا تسمح للمرأة بالمبيت في العمل فضلاً الأعمال والواجبات التدريبية الشاقة التي لا يستحملها الجنس الأنثوي في كل مكان في العالم.

وأظهرت خصائص العينة أن هناك 70% متزوجين مقابل 26% أعزب و4% مطلقين وهي نسب طبيعية، لأن الذي يدخل هذه المهن قد بلغ سن الشباب وفي مرحلة الزواج ونسبة العازبين هم من الشباب، الملتحقين حديثًا بالعمل في السلك الشرطي، أما نسبة المطلقين فتكاد تكون طبيعية.

كما تبين أن 77% من الأفراد دون مرتبة ملازم و20% ملازم إلى رائد و3% برتبة مقدم فأكثر وهذا الهيكل الهرمي هو السائد والطبيعي، من حيث نسبة القادة إلى الأفراد. وفي مجال التخصص العلمي كان هناك 65.5% من خريجي كليات العلوم الشرطية و28.5% من خريجي العلوم الاجتماعية والإنسانية الذين انتسبوا إلى المؤسسات الشرطية بعد تخرجهم من الجامعات المدنية.

وتبين أن هناك 6% متخرجين من العلوم الطبيعية والهندسية والطبية وهؤلاء تخرجوا من جامعات مدنية وانتسبوا إلى المؤسسات الشرطية للجاجة الماسة إلى خدماتهم.

أما من حيث المناصب التي يشغلها العاملون بقيادة شرطة الشارقة ضمن العينة فكانت 7.5% رؤساء إدارات، و12.5% رؤساء أقسام، و13% رؤساء وحدات، و11% رؤساء شعب، وكان 56% ممن شغلوا مناصب أخرى قيادية ومهنية وخدمية. وبذلك تعد العينة من العينات المتنوعة في الخصائص التي يتطلبها البحث للتوصل إلى نتائج علمية ذات دقة ومصداقية.

ثانيًا/ تحليل بيانات الدراسة الميدانية: يمكن معالجة البيانات إحصائيًا وتحليل بيانات الدراسة الميدانية واستخلاص النتائج وفقًا للأشكال البيانية المبينة أدناه:

الجدول (1) يوضح دور القيادة العسكرية لشرطة الشارقة في الابتكار والإبداع في العمل الشرطي حسب الرتبة الشرطية لعينة البحث

ت	دور القيادة الشرطية / الرتبة الشرطية	نعم		إلى حدٍ ما		لا		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	أقل من ملازم	115	%57.5	36	%18	3	%1.5	154	%77
2	ملازم وأقل من مقدم	31	%15.5	9	%4.5	0	%0	40	%20
3	مقدم فأكثر	5	%2.5	1	%0.5	0	%0	6	%3
	المجموع	151	%75.5	46	%23	3	%1.5		200

−Sq. = 0.104, DF = 1, P−Value = 0.74

تبين من الجدول (1) أن قيمة (P−Value = 0.74) أكبر من مستوى الدلالة المعنوية 0.05 مما يدل H0= بمعنى أنّ الدور القيادي لشرطة الشارقة مستقل عن تأثير الرتبة الشرطية، ويؤكد أنّ الإبداع والابتكار يمكن أن يحصل على كافة المستويات الشرطية بغض النظر عن مستوى الرتبة.

- بينما تشير النسب المئوية إلى أنّ (75.5%) من العاملين بقيادة شرطة الشارقة يعتقدون بأنّ لقيادة شرطة الشارقة دورًا كبيرًا في عمليات الإبداع والابتكار، مقابل (1.5%) لا يعتقدون بهذا الدور الأمر الذي يدعونا إلى الاستنتاج:
- أنّ الإبداع والابتكار بقيادة شرطة الشارقة يحصل بكافة المستويات ولا يقتصر على رتبة شرطية معينة.

أن (98.5%) ممن شملتهم الدراسة يعتقدون أنّ لقيادة شرطة الشارقة دورًا كبيرًا في عمليات الإبداع والابتكار.

الجدول (2) يوضح المجالات التي نجح فيها الدور القيادي في الإبداع والابتكار لشرطة الشارقة حسب مستوى التعليم

ت	مستوى التعليم / مجالات الإبداع والابتكار	ثانوي وأقل		جامعي		فوق الجامعي		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	في تقنيات الاتصال الرقمي	20	%10	29	%14.5	7	%3.5	56	%28
2	في هندسة المعدات الأمنية	5	%2.5	8	%4	2	%1	15	%7.5
3	في التثقيف والتوعية المجتمعية	15	%7.5	23	%11.5	3	%1.5	42	%21
4	في التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات الشرطية	2	%1	24	%12	8	%4	33	16.5 %
5	في تطوير القوانين والأنظمة الضبطية.	3	%1.5	8	%4	3	%1.5	13	%6.5
6	في أساليب التعامل مع الجمهور الداخلي والخارجي	9	%4.5	11	%5.5	3	%1.5	24	%12
7	في دقة تنفيذ الواجبات والمهام	6	%3	6	%3	2	%1	14	%7
8	مجالات أخرى	1	%0.5	2	%1	0	%0	3	%1.5
	المجموع	61	30.5 %	111	%55.5	28	%14	200	

Chi-Sq = 15.621, DF = 12, P-Value = 0.209

تبين من الجدول (2) أنّ قيمة (P-Value = 0.209) أكبر من مستوى الدلالة المعنوية (0.05) وتشير إلى أن:

H0 = وهذا يدل على أن نجاح الدور القيادي لقيادة شرطة الشارقة في عمليات الإبداع والابتكار لا يعتمد على مستوى التعليم، وإنما على عوامل أخرى كالمهارات والخبرات وبرامج التدريب والتأهيل في المجال الشرطي.

وأكدت النسب المئوية أنّ الاتصال الرقمي كان من أكثر المجالات التي نجح فيها الدور القيادي في تحقيق الإبداع والابتكار حيث بلغت نسبة من يعتقدون بالاهتمام في هذا المجال (28%) يليه مجال الإبداع في التثقيف والتوعية المجتمعية بنسبة (21%) والتخطيط الإستراتيجي للمؤسسات الشرطية بنسبة (16.5%) وأساليب التعامل مع الجمهور الداخلي والخارجي بنسبة (12%) أما بقية المجالات فقد حصلت على نسب متواضعة تدلل على أنها تحتل مراتب ثانوية وليست رئيسية.

الجدول (3) يبين العوامل التي تساعد في عمليات الابتكار والإبداع بشرطة الشارقة من وجهة نظر القادة والمدراء

ت	المنصب القيادي / العوامل التي تساعد على الإبداع	رئيس إدارة		رئيس قسم		رئيس وحدة		رئيس شعبة		أخرى		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	المستوى العلمي	7	%3.5	9	%4.5	10	%5	8	%4	30	%15	64	%32
2	التخصص	0	%0	4	%2	5	%2.5	3	%1.5	15	%7.5	27	%13.5
3	التدريب والتطوير المستمر	3	%1.5	4	%2	3	%1.5	6	%3	32	%16	48	%24
4	العمل بروح الفريق.	3	%1.5	2	%1	3	%1.5	3	%1.5	19	%9.5	30	%15
5	الوعي والشعور بالمسؤولية	2	%1	6	%3	5	%2.5	2	%1	11	%5.5	26	%13
6	أخرى	0	%0	0	%0	0	%0	%0		5	%2.5	5	%2.5
	المجموع	15	%7.5	25	12.5 %	26	%13	22	%11	112	%56	200	%100

Chi-Sq = 12.575, DF = 16, P-Value = 0.704

اتضح من نتائج الجدول (3) أن قيمة (P-Value = 0.704) أكبر من مستوى الدلالة المعنوية (0.05) وتشير إلى أن: H0 = بمعنى أن متغير العوامل التي تساعد على عمليات الإبداع والابتكار باستخدام الاتصال الرقمي ، مستقل عن متغير المنصب القيادي بقيادة شرطة الشارقة، وأن عوامل الإبداع والابتكار تؤثر بكافة المنتسبين على اختلاف مناصبهم الشرطية.

وأوضحت النسب المئوية أن (32%) من عينة البحث يعتقدون بأهمية مستوى التعليم في عمليات الإبداع والابتكار، مقابل (24%) يعتقدون بأهمية التدريب والتطوير المستمر لتنمية وتطوير الممارسات الإبداعية والابتكارية، وكانت نسبة (15%) لأهمية العمل بروح الفريق، أما عوامل التخصص والوعي والشعور بالمسؤولية فكانت بنسب متقاربة (13.5%) للتخصص و(13) للوعي والشعور بالمسؤولية. أما العوامل الأخرى فكانت بنسب ضعيفة.

نستخلص من الجدول المذكور ما يلي:

- أن عوامل الإبداع والابتكار تؤثر بكافة المنتسبين لقيادة شرطة الشارقة على اختلاف مناصبهم الشرطية. ولا تقتصر على مناصب قيادية معينة.
- يعتقد غالبية أفراد عينة البحث بأهمية عامل التعليم في عمليات الإبداع والابتكار حيث بلغت نسبتهم (32%)، مقابل (24%) يعتقدون بأهمية التدريب والتطوير المستمر.

الجدول (4) يظهر طرق الإبداع والابتكار التي مارسها العاملين في شرطة الشارقة حسب النوع

ت	طرق الإبداع / النوع	الاتصال الرقمي المسموع والمرئي		الاتصال الرقمي في مواقع التواصل الاجتماعي		الاتصال الرقمي في مجال الاتصال المؤسسي		أخرى تذكر		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	ذكر	40	%20	48	%24	42	%21	12	%6	142	%71
2	أنثى	18	%9	20	%10	12	%6	8	%4	58	%29
	المجموع	58	%29	68	%34	54	%27	20	%10	200	%100

Chi-Sq = 2.501, DF = 3, P-Value = 0.171

تشير المدلولات الرقمية ,171 .0 = P–Value عند مستوى دلالة 0.05 ان:

H_0 = يشير إلى وجود علاقة تأثير بين متغير جنس المبحوث ومتغير طرق الإبداع والابتكار في الأنشطة التي قام بها العاملون بقيادة شرطة الشارقة.

وأظهرت النسب المئوية أن الاتصال الرقمي بمواقع التواصل الاجتماعي كانت من أفضل الطرق الإبداعية المبتكرة حيث شكلت نسبة مقدارها (34%) من عينة الدراسة.

أما طرق الإبداع والابتكار في الاتصال الرقمي المرئي والمسموع فقد بلغت نسبته (29%) من أفراد عينة الدراسة وكانت طرق الإبداع والابتكار في الاتصال الرقمي المؤسسي (27%) أما الإبداع والابتكار في الطرق الأخرى فقد بلغت (10%)

مما يدل على أن استخدام الاتصال الرقمي في طرق الإبداع والابتكار بقيادة شرطة الشارقة تركز بنسبة 34% في الإعلام الجديد وجاء الاتصال الرقمي المرئي والمسموع بالمرتبة الثانية بنسبة (27%)

الجدول (5) يوضح مجالات البرامج التدريبية المبتكرة التي وضعتها شرطة الشارقة وفقًا للرتبة الشرطية

ت	الرتبة الشرطية / مجالات التدريب الإبداعية	أقل من ملازم		ملازم وأقل من مقدم		مقدم فأكثر		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	مجال تطوير القدرات الشرطية	50	%25	12	%6	1	%0.5	63	%31.5
2	مجال تطوير القدرات الإدارية	48	%24	14	%7	4	%2	66	%33
3	مجال تطوير القدرات الإعلامية.	37	%18.5	11	%5.5	1	%0.5	49	%24.5
	مجال تطوير القدرات الثقافية	14	%7	2	%1	0	%0	16	%8
	أخرى	5	%2.5	1	%0.5	0	%0	6	%3
4	المجموع	154	%77	40	%20	6	%3	200	%100

Chi–Sq = 2.030, DF = 3, P–Value = 0.566

يتبين من نتائج الجدول (5) أن قيمة (Value = 0.566) أكبر من القيمة المعنوية للدلالة 0.05 مما يعني أن: H0 = وهذه النتيجة تدل على عدم وجود علاقة تأثير بين الرتبة الشرطية للعاملين بقيادة شرطة الشارقة ومتغير مجالات التدريب الإبداعية المبتكرة للعاملين في القيادة، وهذه النتيجة تعني:

- أن المبدعين والمبتكرين في القيادة يقدمون برامج تدريبية مبتكرة في كافة المجالات وعلى اختلاف مستويات رتبهم الشرطية.
- وأظهرت النسب المئوية أن (33%) من عينة البحث وضعوا برامج تدريبية في مجال تطوير القدرات الإدارية، وكان (31.5%) ممن لهم برامج مبتكرة في مجال تطوير القدرات الشرطية، و(24.5%) لهم برامج للتدريب والتطوير في مجال تطوير القدرات الإعلامية، أما المجالات الأخرى الظاهرة في الجدول فكانت بنسب متواضعة.

الجدول رقم (6) يوضح مدى ابتكار قيادة شرطة الشارقة لنموذج مبتكر للأمن المجتمعي. وفقًا للمنصب

ت	ابتكار نموذج للأمن المجتمعي / المنصب القيادي	أوافق بشدة		أوافق إلى حد ما		غير موافق		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	رئيس إدارة	6	%3	9	%4.5	0	%0	15	%7.5
2	رئيس قسم	8	%4	17	%8.5	0	%0	25	%12.5
3	رئيس وحدة	10	%5	16	%8	0	%0	26	%13
4	رئيس شعبة	9	%4.5	10	%5	3	%1.5	22	%11
5	أخرى	52	%26	53	%26.5	7	%3.5	112	%56
	المجموع	85	%42.5	105	%52.5	10	%5	200	%100

Chi-Sq = 2.070, DF = 4, P-Value = 0.723

يظهر من الجدول (6) أن قيمة (، P-Value = 0.723) أكبر من القيمة المعنوية للدلالة 0.05 وهذا يعني أن H0 = أنّ متغير النموذج المبتكر للأمن المجتمعي الذي وضعته قيادة شرطة الشارقة مستقل عن المنصب الشرطي، وتدل هذه النتيجة أنّ عملية ابتكار

النموذج للأمن المجتمعي لا يقتصر على رتبة شرطية دون أخرى وأن بإمكان أن يشترك الجميع بوضع هذا النموذج وتطبيقه.

وأشارت بيانات النسب المئوية أن (42.5%) يوافقون بشدة على وضع قيادة الشرطة نموذجًا مبتكرًا للأمن المجتمعي، ويوافق (52.5%) إلى حد ما بوضع هذا النموذج، وأظهر (5%) عدم موافقتهم على وضع نموذج الأمن المجتمعي. لأنهم يعتقدون بأن الخطط التي وضعوها ويشرفون على تنفيذها لا توجب الحاجة إلى هذا النموذج.

النتائج والتوصيات:

1- **نتائج البحث:** أظهرت نتائج البحث الميدانية الآتي:

- أظهرت نتائج الدراسة أن الإبداع والابتكار بقيادة شرطة الشارقة يحصل بكافة المستويات ولا يقتصر على رتبة شرطية معينة.
- أظهر النتائج ان (98.5%) ممن شملتهم الدراسة يعتقدون أن لقيادة شرطة الشارقة دورًا كبيرًا في عمليات الإبداع والابتكار.
- تبين من النتائج الميدانية أن الاتصال الرقمي كان من أكثر المجالات الإبداعية والابتكارية بقيادة شرطة الشارقة حيث بلغت نسبة التفضيل فيه (28%) يليه مجال الإبداع والابتكار في التثقيف والتوعية المجتمعية بنسبة (21%) ثم التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات الشرطية بنسبة (16.5%) وأساليب التعامل مع الجمهور بنسبة (12%).
- أما في مجال طرق الإبداع والابتكار فقد أظهرت نتائج الدراسة أن طرق الإبداع والابتكار في مواقع التواصل الاجتماعي كانت من أفضل الطرق الإبداعية المبتكرة حيث شكلت نسبة مقدارها (34%) من عينة الدراسة. أما طرق الإبداع والابتكار في الاتصال الرقمي المرئي والمسموع فقد بلغت نسبته (29%) من أفراد عينة الدراسة وكانت طرق الإبداع والابتكار في الاتصال الرقمي المؤسسي (27%) أما الإبداع والابتكار في الطرق الأخرى فقد بلغت (10%)

- أن عوامل الإبداع والابتكار تؤثر بكافة المنتسبين لقيادة شرطة الشارقة على اختلاف مناصبهم الشرطية. ولا تقتصر على مناصب قيادية معينة.
- يعتقد غالبية أفراد عينة البحث بأهمية عامل التعليم في عمليات الإبداع والابتكار حيث بلغت نسبتهم (32%)، مقابل (24%) يعتقدون بأهمية التدريب والتطوير المستمر.
- أوضحت نتائج الدراسة أن المبدعين والمبتكرين في قيادة شرطة الشارقة يقدمون برامج تدريبية مبتكرة في كافة المجالات وعلى اختلاف مستويات رتبهم الشرطية.
- أظهرت النسب المئوية المتعلقة بالبرامج التدريبية أن (33%) من عينة البحث وضعوا برامج تدريبية في مجال تطوير القدرات الإدارية، وكان (31.5%) ممن لهم برامج مبتكرة في مجال تطوير القدرات الشرطية، و(24.5%) لهم برامج للتدريب والتطوير في مجال تطوير القدرات الإعلامية.
- أكدت بيانات الدراسة الميدانية المتعلقة بموقف المبحوثين من بناء نموذج مبتكر للأمن المجتمعي بقيادة شرطة الشارقة حيث يرى (42.5%) من أفراد العينة بأنهم يوافقون بشدة على وضع قيادة الشرطة نموذجًا مبتكرًا للأمن المجتمعي، ويوافق (52.5%) إلى حد ما، وأظهر (5%) عدم موافقتهم على وضع نموذج الأمن المجتمعي لأنهم يعتقدون بأن الخطط التي وضعوها ويشرفون على تنفيذها لا توجب الحاجة إلى هذا النموذج.

2- **التوصيات:** يوصي فريق البحث بما يلي:

1- تأسيس مركز أبحاث متقدم بقيادة شرطة الشارقة لرعاية وتنشيط حركة الإبداع والابتكار في المؤسسات الشرطية.
2- إنشاء بنك للأفكار المستحدثة يتولى تقصي الأفكار والممارسات الإبداعية والمبتكرة وتنظيمها وتصنيفها ومحاولة تطبيقها في المجالات المتعلقة بها.
3- تهيئة بيئة مناسبة للابتكار والإبداع وتوفير المناخ الملائم لجذب الباحثين من مختلف التخصصات من أجل الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم وتجاربهم العلمية والمهنية والتطبيقية.

4- تنظيم مسابقة سنوية لأفضل الابتكارات في مجال الاتصال الرقمي وتطبيقاته في مجالات العمل الشرطي وتقديم جوائز ومكافآت تحفيزية للفائزين.

5- عقد مؤتمر سنوي دولي، تقوم بتنظيمه أكاديمية العلوم الشرطية، وتحت إشراف القيادة العامة لشرطة الشارقة، يهدف إلى تفاعل الخبرات الوطنية والعربية والدولية، لتوظيف وسائل وأساليب الاتصال الرقمي في الممارسات الإبداعية لقيادة شرطة الشارقة.

المراجع

الكتب العربية:

1. بديسي فهيمة، **تنمية الإبداع ودوره في الرفع من أداء المنظمات**، الجزائر، جامعة سعد دحلب -كلية العلوم الاقتصادية، 2011م.
2. جبر فهيم ، مضامين الدراسات التربوية حول الإبداع في فلسطين (القدس: جامعة القدس المفتوحة، 2000م).
3. حسن رضا النجار وفاضل علي القريشي، **الإعلام الرقمي واتجاهاته الحديثة**، العين: دار الكتاب الجامعي، ط1.
4. خضير كاظم حمود، **إدارة الجودة وخدمة العملاء** ، عمان، دار المسيرة، 2002م.
5. دانيال جولمان، وآخرون، **القادة الجدد: تحويل فن القيادة الإدارية إلى علم نتائج**، تعريب عثمان الجبالي المثلوثي، بشير أحمد سعيد، الرياض، دار المريخ، 2004م.
6. رعد مهدي وسهى إبراهيم عبد الكريم، **التفكير وأنماطه**، عمّان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1 2015م.
7. سهيلة محمد عباس، **القيادة الابتكارية والأداء المتميز**-حقيبة تدريبية لتنمية الإبداع الإداري-عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004م.
8. سونيا محمد البكري، **تخطيط ومراقبة الإنتاج**، الإسكندرية، الدار المصرية، 2002م.
9. شريفة رحمة الله سليمان، **التفكير الناقد والتربية الإعلامية**: الأُسس والمفاهيم، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع ط1 2015، ص 106.
10. عمر وصفي عقيلي، **المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة**، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001م.

11. ماجدة محمود صالح، **الإبداع ماهيته وتنميته، ط1 الإسكندرية**، دار المعرفة الجامعة،
12. محمد هاشم ريان، **التفكير الناقد والتفكير الابتكاري**، دبي، مكتبة الفلاح، ط1 2011م.
13. مصطفى حميد الطائي، **التخطيط الاستراتيجي للجودة في مؤسسات التعليم العربية**، بحوث المؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم، عمان، جامعة الزيتونة الأردنية، 2013م.
14. مصطفى حميد الطائي، **مناهج البحث في الإعلام وعلوم الاتصال**، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2012م.
15. معزة مصطفى، **الإعلام الرقمي وانعكاساته على التعارف بين الحضارات**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الاتصال، جامعة السودان، 2017م.
16. ناصر صالح عمليات، **إدارة الجودة في المؤسسات التربوية**، عمان، دار الشروق، 2004م.

مواقع الإنترنت:

- Mervin D. Lynch and Carole Ruth Harris, Fostering Creativity in Children, second edition k-8 Allyn ad bacon, London, 2010, p 71.
- http://maawsou3a.blogspot.ae/2015/05/blog-post_976.html
- https://ar.wikipedia.org/wiki/
- **https://www.sharjah24.ae/ar/sharjah/173290--**
- http://jannainfo.blogspot.ae/2013/04/ebdaaa_27.html
- https://www.shjpolice.gov.ae/ar1/EventCalendar.aspx

استشراف مسار حوادث المرور خلال السنوات الخمسة القادمة في الجزائر باستخدام أسلوب (بوكس-جينكنز) (Box-Jenkins)

الدكتور. لحسن عبد الله باشيوة (1)

قسم العلوم الأساسية - عمادة السنة التحضيرية، جامعة حائل - السعودية

DOI: 10.12816/0057195

مستخلص

تطورت معظلة حوادث المرور وكثرت معها النتائج السلبية الناجمة منها، وبالأخص الخسائر البشرية والمتمثلة بعدد القتلى والمعطوبين، بالإضافة إلى الفاقد الإقتصادي، والاجتماعي الذي تتأثر بها الأفراد والمجتمع من وراء هذه الأزمة المستمرة في الجزائر والوطن العربي بصورة عامة، ونظرا لتصاعد أعداد الضحايا والخسائر، أصبح من الضروري معالجتها واستشراف مسارها، وتدارك مايمكن قبل حدوثها، ولهذا وجب على الباحثين بناء نماذج تنبؤية تستقرئ مستقبل مسار هذه الظاهرة وتشعباتها.

هدفت الدراسة إلى بناء النماذج الإستقرائية والتي ترتكز على مخزون بنك المعلومات السابقة الخاصة بحوادث المرور في الفترة الزمنية (1970.2019م)، وذلك باستخدام منهجية أسلوب (بوكس-جينكنز) المفضلة لتتبع مسار الحوادث، ومن ثم التنبؤ بأعدادها خلال السنوات الخمسة القادمة(2020.2024م) بشكل فعال وكفؤ.

توصلت الدراسة إلى توفير آليات فك عناصر أزمة إرهاب الطرقات وتقديم نتائج تساهم بشكل متكامل في توفير عناصر التخطيط للمستقبل؛ ولإيجاد أفضل الأساليب لمكافحة مسببات حوادث المرور وتجنب نتائجها السلبية المكلفة محليًا، وتعميمه بعد المواءمة والتطوير على مستوى الوطن العربي في المستقبل القريب.

يتوقع أن تسمح نتائج هذه الدراسة بوضع الخطط العلاجية والبرامج التدريبية للحدّ من النتائج السلبية لآفة حوادث المرور وتحقيق شعار المرور بنسبة صفر حادث، وهو الأثر الإيجابي الذي ينتظره أفراد المجتمع، ويقلل من التبعات والأثر السلبي لتصاعد مسار الحوادث في السنوات الخيرة.

مفردات البحث:

الاستشراف، التنبؤ، السلاسل الزمنية، حوادث المرور، طريقة (بوكس-جينكنز)، الجزائر، أفضل الممارسات والمسارات.

1- **الدكتور لحسن باشيوة حاصل على درجتي دكتوراه إحداهما في الإدارة التربوية من الجامعة الأردنية والأخرى في الرياضيات التطبيقية/ الإحصاء من جامعة بغداد. يعمل في جامعة حائل منذ سبتمبر 2009 كأستاذ مشارك في الإحصاء التطبيقي. تشمل مجالات بحثه/ اهتماماته الإحصاء وبحوث العمليات وأفضل الممارسات والتميز والجودة والاعتماد والاستدلال بايزي وموثوقية البرامج والاستدلال على قوائم الانتظار والعمليات العشوائية التوجيهية الأخرى.**

Forecasting Traffic Accidents Trend during the Next Five Years Using (Box – Jenkins) Method

Dr. Lahcene Bachioua [1]

Basic Science Department - Deanship of Preparatory Year – University of Hail – KSA

DOI: 10.12816/0057195

Abstract

Traffic accidents have seen an alarming increase, coupled with their associated adverse impacts, especially human loss: number of road fatalities and impairment cases, in addition to the socio-economic impacts. Road crashes problem is a persistent one whether in Algeria or in the whole Arab World. The increasing number of road fatalities and other associated loss urge the need for addressing traffic accidents; forecasting their trend and proactively preventing them: it is thus the duty of researchers to develop predictive models for the future trends of traffic accidents and for their implications. This study is intended for predictive modelling based on previous traffic accidents statistics during the period (1970-2019). Box – Jenkins Method was used with a view to tracking accidents and effectively forecasting their numbers in the next five years. Study summed up with mechanisms for determining the elements of this problem, and with findings, which would significantly contribute to providing elements for future planning. Findings would also help develop better ways for tackling causes of road traffic accidents and preventing their adverse impacts at local level. In the near future and upon development and adaptation, such ways will be generalized at Arab World level. Study findings are envisaged to pave the way for remedies and training programs mitigating the negative consequences of traffic accidents and cutting such accidents to zero. This is the positive impact to which community members are looking forward, and which would curtail the recent soaring trend of traffic accidents.

Keywords:

Forecasting – Prediction – Time Series – Traffic Accidents - (Box – Jenkins) Method – Algeria – Best Practices and Trends.

1-**Biography**: Dr. Lahcene Bachioua obtained two doctorate degrees: one in Education Management from the University of Jordan, and the second in Applied Mathematics/ Statistics from University of Baghdad. Since 2009, he has been an associate professor of Applied Statistics at University of Hail. His areas of interest include: statistics, best practices, excellence and quality research besides program reliability, waiting list deduction and other random, guiding operations.

مقدمة:

تعتبر السلاسل الزمنية من المواضيع الإحصائية المهمة لتتبع التصرفات العشوائية ولتفسير الحوادث الحياتية التي تحدث خلال مدة زمنية قابلة للتحديد والتحكم فيها، وهو ما أثبتته بعض النماذج الخاصة مثل بوكس–جينكنز على القدرة في التحكم على نتائج مسارات حوادث الحركة والمرور في العديد من الدراسات التطبيقية على مستوى العالم، وتمكنت هذه النماذج من تقديم وصف عالي الدقة لمسار سلسلة الحوادث ونتائجها، وقد تمكن الباحثون من خلالها من بناء نماذج فعالة تفسر وتتنبأ لمسارات حوادث المرور في المستقبل بكفاءة.

وبهذا يعد أسلوب بوكس–جينكنز الخاص بتحليل السلاسل الزمنية من بين أهم الأساليب والمناهجيات الإحصائية المعتمدة في تحليل الظواهر العشوائية، وهي جيدرة بالاهتمام لأجل استخدامها في عمليات التتبع واستشراف مستقبل مسارات الظواهر بهدف تحديد تأثير كل مركبة في قيم الظاهرة المدروسة مثل نواتج حوادث المرور على مدى زمني معين، وهو غرض هذه الدراسة.

خلال العشرية الاولى من القرن الواحد والعشرون زادت معظلة نتائج حوادث المرور وتسببت في العديد من النتائج السلبية الناتجة منها سواء كانت البشرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والنفسية التي تأثرت بها الأفراد والمجتمع من وراء هذه الأزمة المستمرة وأصبحت ترهب الناس في الطرقات، ونظرا لاستمرار تصاعد أعداد الضحايا والخسائر النتائجة من الحوادث، أصبح لزاما على القيادة استشراف مسارها، وصناعة سياسات مرورية لتدارك ما يمكن قبل حدوثها أو التقليل من أضرارها، ولهذا وجب العمل على بناء نماذج تنبؤية قوية وبكفاءة عالية تستقريء مستقبل الظاهرة وتشعباتها.

المبحث الأول
الإطـــــار النظـــري

1- المقدمة:

إن العالم الذي نعيشه اليوم مليء بالظواهر والمشكلات المعقدة التي تجتاحه، والتي منها مشاكل الحوادث اليومية بمختلف أنواعها، وقد بات حدوثها حتمية لا بد منها، وواقعًا يُحتم علينا السيطرة عليها من خلال التنبؤ بنتائجها لأجل التعايش معها بأقل الأضرار باعتبارها مشاكل يومية لا مفر منها وهي جزء من الممارسات اليومية، ولأن التنقل هو جزء من حياة الإنسان اليومية. وإذا رجعنا إلى البدايات التاريخية لحوادث المرور نجد أنها ظهرت صورها الأولى منذ ظهور وسائل النقل، وخاصة المركبات الخاصة والجماعية التي تنقل الأفراد والبضائع، ورغم التقدم الذي صاحب وسائل النقل من تطور تكنولوجي في جميع المجالات والمرافق وهو ما أتاح أمام الشعوب الرفاهية بأشكال متنوعة، وطرق متعددة، إلا أن الحوادث لم تنقص.

أشارت منظمة الصحة العالمية في إحصائياتها لسنة (2017م) إلى أنه يلقى حوالي 1.3 مليون شخص حتفهم سنويًا على الطرق في العالم، وتلحق إصابات غير مميتة بعدد يتراوح من 20 إلى 50 مليون شخص، وتتلف هذه الحوادث نسبة 3% من الناتج المحلي الإجمالي لمعظم الدول التي تحدث فيها هذه الحوادث، وأن نسبة 50% من الأشخاص الذين يتوفون في العالم نتيجة حوادث المرور هم من مستخدمي الطرق السريعة، وأن النسب مرتفعة بمقدار 90% للمواطنين من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وأن الشريحة المجتمعية التي هي من ضحايا حوادث المرور هم من الفئة العمرية (15–29 سنة)، ولهذا استهدفت خطة التنمية للسنوات القادمة الغاية الطموحة التي تقضي بتقليص عدد الحوادث ونتائجها السلبية لسنة 2020 إلى النصف.[1]

إن المتأمل لحوادث المرور في السنوات الأخيرة يُلاحظ الزيادة المخيفة والنتائج السلبية التي تنتج عنها، وهي ليست وليدة الساعة، وإنما ظهرت نتيجة السلوكيات الخاطئة من الأفراد

1– منظمة الصحة العالمية، (2017م)."**الإصابات الناجمة عن حوادث المرور**"، 7فبراير، تم الاطلاع بتاريخ 2020/10/19م، الموقع: https://www.who.int/features/factfiles/roadsafety/ar/.

سواء على مستوى الالتزام بقواعد المرور أو المعايير الصناعية الخاصة بالمركبات ومسارات وطرق التنقل، والممارسات الفردية التي لا تلتزم بالمعايير والقواعد الخاصة بالسلامة، والقدرة على التحكم في الأوضاع الخاصة ومنها الضعف في إدارة المركبات، ونقص في توسيع خريطة الطرق السريعة الآمنة، وكل هذا أدى إلى الاهتمام بمعالجة مشكلة حوادث المرور التي انتشرت في دولة الجزائر بشكل خاص وفي المجتمعات العربية بشكل عام خلال العشر سنوات الأخيرة، ولأجل هذا جاءت الحاجة لتسليط الضوء على هذه المشكلة التي استنزفت الطاقات البشرية والاقتصادية للمجتمعات، باعتبار سلامة الركاب وأمنهم هي نواة سلامة المجتمع، لذا لاقت اهتماماً بالغًا من قبل الباحثين والمختصين في مجال علوم السلامة المرورية؛ للحدّ من خطورتها، ومعالجة آثارها الجانبية بخطوات علمية تحمي الناس من إرهاب الطرقات.

وترجع بعض الدراسات أسباب حوادث المرور في الجزائر إلى العامل البشري بالدرجة الأولى، وبالإضافة إلى العوامل الأخرى كالمركبة والطريق والمحيط[1]. وكردّ فعل طبيعي، فإن ما تفرزه الممارسات السلوكية الفردية المسببة لحوادث المرور، استدعى من معظم دول العالم سن قوانين وأنظمة صارمة لمنعها أو من أجل الحد منها، وكما أن وزارات الدولة ومؤسساتها على اختلاف مهامها وأنشطتها المرتبطة بسلامة الأفراد والنقل، تسعى وباستمرار إلى تطوير أساليبها وتقنياتها، من خلال التخطيط المسبق لمستقبل إدارة السير والتحكم في نسبة حوادث المرو، ولذلك كان لا بد من توظيف التنبؤ لمثل هذه المشكلة –حوادث المرور– قبل تحولها إلى أزمة يصعب تداركها، وما ينتج عنها من مخاطر ومهددات على الفرد والمجتمع سواء المادية منها أو الاقتصادية، أو الصحية، أو السلوكية والاجتماعية.

تشير الإحصائيات التي أظهرتها البحوث والدراسات الخاصة بحوادث المرور في الجزائر[2]، إلى الازدياد الملاحظ لمشكلة حوادث المرور والنتائج السلبية المترتبة عليها، ممّا

1- دردیش أحمد، وشريط عبد المنعم، (2017م)." **أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها (دراسة وصفية تحليلية)**"، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد(4)، الإصدار(7)، ص. 1118-1133، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر.

2- موقع مجلة الحماية المدنية، **نشرات حصيلة حوادث المرور لسنوات (2010-2019م)**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/03/21م، الموقع الرسمي: http://www.protectioncivile.dz/arabe.

جعل أمر التنبؤ بالأعداد المستقبلية خلال السنوات الخمسة القادمة أمرًا مهمًا ذا أولوية لأجل تشخيص الأسباب والتنبؤ للنتائج السلبية المترتبة عنها والعمل على إعداد خطط تسمح بإدارة أزمة حوادث المرور بفاعلية.

يُعد التنبؤ في الدراسات المستقبلية أحد المقومات والمراحل الأساسية للتخطيط وإدارة مستقبل الأزمات واستكشاف المشاكل وإدارتها من خلال النمذجة لأجل دراسة تنبؤية لها، ومن بين أساليب هذه النمذجة باستخدام أسلوب (بوكس–جينكنز) الذي يعتبر من الأساليب الإحصائية المعتمدة على البيانات المنبئة للمستقبل من خلال البيانات المتاحة من الماضي، والتي تساعد على اتخاذ القرار المناسب لوضع حلول لهذه المشكلة، منعًا لتفاقمها في المستقبل وتحولها لظاهرة يصعب معالجتها وتحمل نتائجها سواء كانت المادية منها أو المعنوية.

2- مشكلة الدراسة:

توسعت شبكة النقل وتمددت الطرقات في الجزائر خلال العشرين سنة الماضية، وتطورت معها وسائل النقل المستخدمة والتكنولوجيات المرافقة لها، ولكن رغم ذلك اتسعت الفجوة بين هذا والسلامة المرورية، وأصبحت الخسائر في الأرواح والموارد الاقتصادية فاجعة تخيم على سلامة الطرق وأمنها، وأصبحت الحوادث ترهب الناس وتعيق السلامة المرورية، ولهذا أصبحت المشكلة تحتاج إلى أساليب ومنهجيات علمية لأجل استشراف عناصر هذه المشكلة، واستشراف معها مسار حوادث المرور في السنوات القادمة[1] .

ويعد أسلوب السلاسل الزمنية (بوكس–جينكنز) من أهم الأساليب المستخدمة للتنبؤ واستشراف مسارات النتائج المتوقعة وفق فترات زمنية متتالية يتم من خلالها استبصار مسار المستقبل، حيث تم تصنيفها ضمن الطرق والأساليب العلمية الحديثة، والتي تستخدم في مثل

1– مجلة الحماية المدنية، (2019م). "**حصيلة حوادث المرور لسنة 2019م**"، نشرية الحوادث نشرت يوم 2019/12/26م تم الاطلاع بتاريخ2020/03/24م، الموقع:
http://www.protectioncivile.dz/arabe/?controller

هذه المشاكل باستخدام تحليل السلاسل الزمنية، وأسلوب (بوكس–جينكنز[1] استخدم في الكثير من مجالات العلوم التي تعتمد على التنبؤ بالتغيرات المستقبلية للمتغير، باعتماده على سلوكه في الماضي، مما جعل أسلوب (بوكس–جينكنز) من الطرق المتطورة الفعالة في التنبؤ، ورسم المسارات التنبؤية، ولهذا نستهدف المشكلة بهذه المنهجية لأجل الاستشراف.

3- أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة مهمة نظرًا لموضوعها وأيضا لأجل استكمال الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سواء على المستوى الوطني أو العربي، ولأن المشكلة معقدة وتوابعها مكلفة، ولهذا تشخيص الأسباب والنتائج من خلال الاستشراف يسمح للقيادات بوضع خطط الحماية وتجنب ما أمكن من الحوادث وتقليل توابعها الاقتصادية والاجتماعية. تسعى هذه الدراسة أيضًا إلى إثراء المكتبات العربية في مجال الاستشراف الخاص بدراسات السلامة وإدارة حوادث المرور، ومعالجة بعض مشاكل التي تنجم عنها من خلال تقديم الدور الذي يمكن الاستفادة منه لتجنب ما يمكن من خلال العمل الاستباقي وقيادة إدارة المستقبل في مثل هذه المواضيع الحساسة وذات الأولوية في استبصار توقعات المستقبل.

4- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إعطاء تصور منطقي واعٍ عن وضع حوادث المرور في الجزائر، لوضع خطط علاجية لمكافحتها والحدّ منها، وذلك باختبار أسلوب (بوكس–جينكنز) والتعرف على الاتجاه العام لحوادث المرور، ومن خلال النماذج التنبؤية الناتجة، ويتم حساب القيمة المستقبلية المتوقعة، واستشراف مسارات حوادث المرور وتبعاتها خلال السنوات القادمة.

1- مرضي بن مرضي راضي المالكي، (2017م). "**طريقة (بوكس–جينكنز) Box–Jenkins في تحليل السلاسل الزمنية والتنبؤ: دراسة تطبيقية على أعداد الحوادث المرورية وأعداد المصابين في المملكة العربية السعودية**"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة: مقر شرطة الشارقة، المجلد 26، العدد 2(20إبريل/نيسان)، ص. 177–205، دولة الإمارات العربية المتحدة.

5- تساؤلات الدراسة:

تتشخص أسئلة الدراسة في السؤال العام الذي يتضمن اسشتراف مسار حوادث المرور في الجزائر خلال السنوات المستقبلية الخمسة القادمة، إضافة إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما حجم الحوادث الممكن استشرافها من خلال البيانات المتاحة باستخدام هذه المنهجية؟.
2- مايمكن توفيره من نتائج الاستشراف الخاصة بعدد الحوادث ونواتجها من القتلى والجرحى للقيادات المعنية لأجل بناء إستراتيجية السلامة المرورية؟.
3- ما يمكن تقديمه من نواتج استشرافية لأجل بناء خطة استباقية لعلاج هذه المشكلة والعمل على إدارة مستقبل الوقاية المرورية؟.

6-منهجية الدراسة:

تعتبر طريقة السلاسل الزمنية من الأساليب الإحصائية التي شدت أنظار المهتمين في دراسة التنبؤ، كما أنها تشكل الفترة الزمنية، وهي الوسيلة الرئيسة للتخطيط والتنبؤ. فإذا كانت المدة قصيرة جدًا أو مساوية للصفر، فلا نحتاج إلى التخطيط، أما إذا كانت المدة طويلة، ويجب التخطيط لاعتباره مهمًا جدًا، وفي هذا المجال نحتاج إلى التنبؤ حتى نعرف متى يتم وقوع الحادثة لاتخاذ العمل المناسب نحوها، ومنهج (بوكس-جينكنز) هو الطريقة المقدمة في الكتاب الشهير الذي نشره المؤلفان (بوكس-جينكنز)[1] عام 1976م، بالاضافة إلى الأدوات الإحصائية التي تتطلبها هذه الطريقة وتحليل البيانات المحصل عليها.

7- حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة بالمدة الزمنية وهي استشراف مسارات الحودث معتمدين على بنك معلومات مدته 50 سنة (1970-2019م)، وأيضا الأدوات الإحصائية المستخدمة، والمدة الزمنية التي تم إنجاز فيها هذه الدراسة وهي 2020/2019م، والمرحلة الاستشرافية المستهدفة (2020-2024م).

1- Box, G. E. P. and Jenkins, G. M., (1976)."**Time Series Analysis Forecasting and Control**", Holden-Day, San Francisco, USA.

8- الأساليب الإحصائية:

اعتمد الباحث في تحليل البيانات على استخدام البرمجية الإحصائية (SPSS) وعلى مجموعة من الأدوات الإحصائية المرافقة لها مثل تحليل النسب والأوساط الحسابية والانحراف المعياري، بالإضافة إلى كل من تحليل الارتباط والإنحدار المتعدد، وبرنامج (Eviews) في إدخال بيانات الدراسة وتحليلها، والأساليب الإحصائية المكملة الأخرى ومنها[1] :

1- اختبار ديكي فولر (ADF) الموسع للتحقق من استقرارية السلاسل الزمنية.
2- دالة الارتباط الذاتي (ACF)، ودالة الارتباط الذاتي الجزئي (PACF).
3- إحصائية Ljung-Box Q للتحقق من صحة التحديد للنموذج المقدر.
4- One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test للتحقق من التوزيع الطبيعي للبواقي.
5- اختبار T-test للتحقق من مساواة متوسط البواقي المعيارية للصفر.

9-مصطلحات الدراسة:

تحتاج الدراسة إلى ضبط بعض المصطلحات الأساسية لأجل الاستفادة منها وتسهيل عملية المراجعة والاستفادة من هذه الدراسة ونتائجها في مواصلة موضوع الدراسة.

1- **السلاسل الزمنية (Time Series):** مجموعة من القراءات التي تأخذ ظاهرةً ما في فترات زمنية، غالبًا ما تكون متساوية، ولها دالة تتابعية تشكل نموذجًا رياضيًا، ومن الممكن محاكاته بالتدرج التاريخي لظاهرة من البيانات مثل بيانات حوادث المرور، حيث بالإمكان تقييمها بدقة تامة لهذه القيم عن طريق التنبؤ لمستقبلها، ولها مجموعة من النماذج المعتمدة لتمثيل البيانات، ومنها أسلوب (بوكس-جينكنز).
2- **أسلوب (بوكس-جينكنز) (Box-Jenkins):** نوع من السلاسل الزمنية، ويعرف باسم الباحثَيْن اللذيْن اقترحاها، وهي الأسلوب الأكثر استخدامًا في المجالات النظرية والتطبيقية، وخاصة في المجال المتقدم الذي يُبنى على رفع كفاءة عالية من جعل البيانات الزمنية نموذجية لأجل التنبؤ بها.

1- Box, G. E., Jenkins, G., Reinsel G., (2013)."**Time Series Analysis**", John Wiley & Sons., USA.

3- **أسلوب التنبؤ (Prediction method):** يعرَّف التنبؤ بأنه عملية عرض حالي لقيم مستقبلية، باستخدام مشاهدات تاريخية بعد دراسة سلوكها في الماضي، وهو "جزء من عملية اتخاذ القرار، ويكون التنبؤ لفترات زمنية قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وهو فترة تأخير بين الإدراك والحاجة لحادثة وشيكة الوقوع، ووقوع هذه الحادثة فعلاً"[1].

4- **التخطيط للمستقبل (Planning for the future):** يرتكز على وضع الافتراضات حول أحداث المستقبل، باستخدام تقنيات خاصة عبر فترات زمنية مختلفة، وهو العملية التي يعتمد عليها متخذو القرارات في تطوير الافتراضات حول أوضاع المستقبل، وهو عملية تقدير حدث مستقبلي من خلال تقديم البيانات السابقة إلى الأمام، ويتم الجمع بين البيانات السابقة بشكل منهجي بطريقة محددة سلفاً للحصول على تقدير للمستقبل.

5- **الأساليب الكمية:** تعتمد على توفير بيانات رقمية عن الماضي، ومشابهة للنمط الذي كان مسيطرًا في الماضي، وسوف يظل في المستقبل، ويتم تقسيم أساليب التنبؤ الكمي إلى ثلاثة أنواع[2] ، وهي:

(أ)- نموذج السلاسل الزمنية التي تعتمد على قيم المتغير في الماضي للتنبؤ لها بالمستقبل.

(ب)- نموذج الانحدار الذي يقوم على المتغير (المتغير التابع) الذي تربطه علاقة بمتغير مستقل.

(ج)- نماذج (بوكس-جينكنز) التي يتم من خلالها التوفيق بين أفضل نماذج ARIMA & ARMA.

6- **الأساليب النوعية:** لا تستوجب في اعتمادها وجود بيانات لها المواصفات ذاتها للبيانات المستخدمة مع الأساليب الكمية، حيث يتم الحصول عليها من أصحاب العلم في المجال المراد التنبؤ فيه، وتقسم إلى نوعين، وهما:

1- Makridakis, S., Wheelwright, S., McGaee, V., (1978)."**Forecasting, Methods and Applications**", John Wiley & Sons, USA.

2- منيرة خلف علي المطيري، (2019م)."**القيمة التنبؤية للعنف الأسري في المملكة العربية السعودية باستخدام أسلوب (بوكس-جينكنز) Box-Jenkins (دراسة تنبؤية)**"، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(أ)- الأساليب الاستكشافية التي تكون بدايتها بالماضي والحاضر، لتشكل انطلاقًا إلى المستقبل.

(ب)- الأساليب المعيارية التي تكون بدايتها بالمستقبل لتحديد الأهداف المتطلب تحقيقها.

7- **استشراف المستقبل:** هو منهج عملي يعتمد على الأساليب العلمية المتبعة في الموضوع، ويهدف إلى استكشاف خطوط مسارات الحركة الخاصة بالموضوع[1] ، وهو "اجتهاد علمي منظم يرمي إلى صياغة مجموعة من التنبؤات المشروطة التي تشمل المعالم الأساسية لأوضاع مجتمع ما، أو مجموعة من المجتمعات عبر مدة زمنية معينة"[2].

10-الدراسات السابقة:

يتناول هذا الجزء الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة الخاص بالعوامل المتعلقة بموضوع الدراسة فقد حصر الباحث الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وتناول الباحث هذه الدراسات، وفقا للترتيب الزمني من الأقدم إلى الأحدث، وقد تناولنا فقط الدراسات العربية لأسباب خاصة:

تبلورت دراسة المطيري سنة (2019م) بعنوان "القيمة التنبؤية للعنف الأسري في المملكة العربية السعودية باستخدام أسلوب (بوكس-جينكنز) دراسة تنبؤية" في التساؤل ما القيمة التنبؤية للعنف الأسري في المملكة العربية السعودية في المستقبل باختبار أسلوب (بوكس-جينكنز) ؟، وكانت أهداف الدراسة التعرف على الاتجاه العام للعنف الأسري، والقيمة المستقبلية للعنف الأسري المتوقعة في المجتمع السعودي، خلال السنوات الخمسة القادمة من خلال دراسة مجتمع الدراسة الذي يتكون من أعداد العنف الأسري، والعنف ضد الطفل من عام (1432/1/1هـ حتى

1- لحسن باشيوة، (2009م)."**استشراف عناصر تفعيل إدارة مستقبل مؤسسات التعليم العالي**"، مجلة علوم إنسانية، عدد43، تم الاطلاع بتاريخ 2020/02/03م، الموقع: http://www.uluminsania.net.

2- إبراهيم سعد الدين، وآخرون، (1989م)."**مستقبل النظام العالمي وتجارب تطوير التعليم**"، منتدى الفكر العربي، دوة آفاق التعاون العربي بين الإقليمية والعالمية، ص36،عمان، الأردن.

1437/12/30هـ)، والمسجلة في إحصاءات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، واعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت أسلوب بوكس جينكيز في تحليل السلاسل الزمنية، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة قبول فرضية مساواة متوسط البواقي المعيارية للصفر، وبذلك يكون النموذج المقدّر قد حقق جميع الشروط الواجب توفّرها، ويمكن القول: أن النموذج جيد، ويمكن الاعتماد عليه في التنبؤ.

وأشارت أيضا إلى ارتفاع قيمة اتجاه العنف الأسري في المجتمع السعودي خلال السنوات الخمسة القادمة، وأوصت إلى دعم المؤسسات التعليمية بالموارد البشرية الكافية، والمعدات اللازمة لتفعيل دورها التربوي والتعليمي، في إكساب منتسبيها المهارات اللازمة، والتوعية الإرشادية، وترسيخها كثقافة تلازمهم ملازمة تامة، وإلزام وسائل الإعلام باعتماد سياسات توعية كافية، والرقابة على محتويات برامجها الثقافية، وعدم السماح لها بالاتجار بالقصص والأحداث التي تشكل وقودًا للفتنة، وتنشر ثقافة العنف الأسري كعادة اجتماعية مسلَّم بها، وغير قابلة للنقاش، انطلاقًا من العادات الاجتماعية التي تبرر فرض سيطرة رب الأسرة، ولو باستخدام القوة (المطيري، 2019م)[1].

أشارت دراسة فرعون سنة (2019م) بعنوان "استخدام منهجية (بوكس–جينكنز) للتنبؤ بأعداد المرضى المصابين بداء السكري في محافظة ديالى" إلى أن مرض السكري في الوقت الحاضر من أكثر الأمراض انتشارًا في العالم أجمع المتقدم منه والنامي، حيث إن أعداد المصابين بهذا المرض بتزايد، وبسبب خطورة هذا المرض وكيفية التنبؤ بأعداد المصابين به وبناء نموذج قياسي له، فمن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي كان الهدف منه استخدام أحد الأساليب المتقدمة في تحليل السلسلة الزمنية والمتمثلة بمنهجية (بوكس–جينكنز) للتنبؤ بأعداد المصابين بداء السكري في محافظة ديالى وذلك من خلال فحص عدد من النماذج واختيار أفضل نموذج من بين هذه النماذج لتمثيل السلسلة الشهرية من عام 2009–2012 وبالتالي التنبؤ لغاية نهاية

1- منيرة خلف علي المطيري، (2019م)."**القيمة التنبؤية للعنف الأسري في المملكة العربية السعودية باستخدام أسلوب بوكس– جينكنز Box–Jenkins (دراسة تنبؤية)**"، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2014 م، وقد توصلت الدراسة إلى بناء نماذج تسمح إلى تقديم تنبؤات بمستوى مقدار من الموثوقية (فرعون، 2019م) [1].

هدفت دراسة كل من دردیش، وشريط سنة (2017م) بعنوان" أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها (دراسة وصفية تحليلية)" إلى معرفة حجم وتطور حوادث المرور في الجزائر والكشف عن أسباب وقوعها، واقتراح إستراتيجية شاملة لرفع مستوى السلامة المرورية في الجزائر. تم استخدام منهجين هما المنهج الإحصائي من خلال التعامل مع الأرقام والمعدلات والمنهج الوصفي التحليلي كونه يمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ويساعد على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد الدراسة. ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، هو أن عدد حوادث المرور في الجزائر في تزايد، وترجع أسبابها إلى العامل البشري أي الإنسان بالدرجة الأولى، إلى جانب العوامل الأخرى كالمركبة والطريق والمحيط. وللوقاية والتخفيف من حدة وخطورة هذه الظاهرة يجب على المسؤولين في هذا المجال القيام بالتوعية والتثقيف، إدخال التربية المرورية في المناهج الدراسية، نشر البحوث والدراسات العلمية، الضبط والرقابة المرورية، تطوير وتحسين منظومة التكوين والتدريب على السياقة، إصلاح الطرق وتجهيزها بالإشارات والإنارة وغيرها.

رصدت دراسة قام بها سليمان سنة (2016م) بعنوان "رصد وتحليل أسباب الحوادث المرورية في منطقة جازان بالمملكة العربية السعودية للفترة من 1431-1434 هجرية" أسباب الحوادث المرورية بالمملكة العربية السعودية في منطقة جازان للفترة 1431هـ – 1434هـ نسبة لارتفاع عدد الحوادث والتي نتج منها فقدان الموارد البشرية والمادية ومما يترتب علي ذلك سوء الحالة النفسية للفرد والمجتمع، وتمكن من تشخيص ثلاثة عوامل لأسباب الحوادث المرورية من

1- هشام فرعون، (2019م)."**استخدام منهجية بوكس جينكنز للتنبؤ بأعداد المرضى المصابين بداء السكري في محافظة ديالى**"، رسالة ماجستير في الإحصاء، كلية الدراسات العليا، جامعة ديالى، العراق.

خلال تحليل البيانات الشهرية بالسلاسل الزمنية بمتغير واحد ثم تمكن من إيجاد علاقة بين الحوادث المرورية والمرحلة العمرية للفرد من خلال نموذج بسيط (سليمان، 2016م) [1].

وضعت دراسة كل من أسعد، و صالح سنة (2013 م) بعنوان "تطوير موديل للتنبؤ بالحوادث المرورية باستخدام منهج المنطق الضبابي "حالة الدراسة مدينة اللاذقية" خطوة تمهيدية لوضع موديل رياضي للتنبؤ بالحوادث المرورية في مدينة اللاذقية يعتمد على العوامل الخارجية فقط مثل حجم المرور، والهطول المطري، وهندسة الطريق، وأما هدفها الرئيسي فهو تخفيض عدد الحوادث، وذلك بدراسة المسببات التي تؤدي إلى الحوادث المرورية المتوقعة حيث تم توقع عدد الحوادث ومقارنتها مع البيانات الحقيقية للحوادث تم التوصل إلى أن استخدام المنطق الضبابي هو أسلوب مناسب لنمذجة الحوادث المرورية اعتمادا على نماذج سابقة استخدمت المنطق الضبابي. تم إجراء تحليل مكاني وبعد وضع الموديل الرياضي الضبابي باستخدام برنامج MATLAB تم استنتاج معدل عدد الحوادث الحقيقية للحوادث ومقارنتها مع نتائج الموديل الضبابي والتحليل المكاني للحوادث (أسعد، وصالح، 2013 م) [2].

هدفت دراسة درقاوي سنة (2011م) بعنوان "دراسة قياسية لحوادث المرور في الجزائر: تطبيق منهجية(بوكس–جينكنز) (1970 –2009م)" إلى توضيح دور وأهمية استخدام الأساليب العلمية في التنبؤ بحوادث المرور ومدى فعالية وكفاءة منهجية (بوكس–جينكنز) في التنبؤ، حيث كانت مشكلة الدراسة ما هي المستويات المتوقعة لظاهرة حوادث المرور في الجزائر؟ وما هي العوامل المؤثرة فيها؟، وتكونت عينة الدراسة من 480 مشاهدة في حدود 40 سنة إذ تم دراستها بتطبيق منهجية (بوكس–جينكنز) للتنبؤ بعدد حوادث المرور لسنة 2009م، وقد توصلت الدراسة إلى أن أسلوب السلاسل الزمنية أحسن إن لم نقل الأدق في عملية التنبؤ بصفة عامة والتنبؤ بعدد حوادث المرور بصفة خاصة وذلك عند غياب العلاقات السببية بين

1- سليمان محمد سليمان، (2016م)."**رصد وتحليل أسباب الحوادث المرورية في منطقة جازان بالمملكة العربية السعودية للفترة من(1431–1434هجرية)**"، منطقة جازان، المملكة العربية السعودية.

2- شذى أسعد، ونغم صالح، (2013م)."**تطوير موديل للتنبؤ بالحوادث المرورية باستخدام منهج المنطق الضبابي، حالة الدراسة مدينة اللاذقية** "، مجلة مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سورية.

المتغيرات أو عدم توفر المعطيات الكافية حول المتغيرات الشارحة. توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن إجمالها في ضرورة وضع إطار علمي للتعامل مع واقع الحوادث المرورية والعمل بنظم المعلومات الحديثة في تسجيل البيانات والاستفادة منها في التحليل، الدراسة وتقييم الخسائر المترتبة على الحوادث المرورية وتحديد سبل الوقاية (درقاوي، 2011م) [1].

تضمنت دراسة الطيب سنة (2011م) بعنوان "تحليل السلاسل الزمنية واستخدامه لأجل بناء نماذج لظواهر حوادث المرور في ولاية الخرطوم (2006 –2013م)" وصف دقيق للسلسلة وبناء نموذج مناسب لتفسير سلوكها واستخدام النتائج للتنبؤ بسلوك السلسلة الزمنية في المستقبل. استخدمت الدراسة نماذج إحصائية باستخدام تحليل السلاسل الزمنية لحوادث المرور في ولاية الخرطوم، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الاستنتاجي، حيث تم توضيح السلسلة الزمنية واتجاهات تحليلها ومراحل تحليل السلسلة إضافة إلى النماذج المستخدمة، وقد تم عرض بيانات البحث وهي بيانات حقيقية من سجلات المرور مأخوذة على أساس شهري للفترة من 2006م إلى 2013م، حيث تم بناء نموذج لكل سلسلة، وخصص الفصل الخامس لأهم الاستنتاجات والتوصيات، وأهمها أن السلسلة الزمنية قيد البحث هي سلاسل غير مستقرة مما يتطلب تحويلها إلى سلاسل مستقرة، وأن النماذج المقترحة صالحة لأن تستخدم من قبل الجهات التخطيطية لتحليل ظاهرة حوادث المرور، وأن موضوع الدراسة بجانبيها النظري والتطبيقي يفتح مجالات وآفاقًا للباحثين وخاصة في جوانب استخدام تحليل السلاسل الزمنية متعددة المتغيرات، وفي الإجابة للأسئلة التي طرحتها الدراسة (الطيب، 2011م)[2].

1- عائشة درقاوي، (2011م)."**دراسة قياسية لحوادث المرور في الجزائر: تطبيق منهجية (Jenkins–Box) (1970 –2009م)**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير–التقنيات الكمية للتسيير، جامعة مستغانم، الجزائر.

2- رقية عبد الله الطيب، 2014)م".(تحليل السلاسل الزمنية واستخدامه لبناء نماذج حوادث المرور في ولاية الخرطوم 2006م2013 –م" ، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

سعت دراسة أبو الشعير سنة (2007م) بعنوان "التنبؤات المستقبلية للحوادث المرورية باستخدام نماذج (بوكس–جينكنز) إلى تحليل الظواهر واستخراج النتائج التي تفيد في التفسير والتي أهمها التنبؤات المستقبلية لأعداد تلك الحوادث للوقوف على مدى الخطورة الناجمة عنها. وتعتبر نماذج (B–J) من النماذج التي أعطت نتائج قريبة إلى الواقع المبتدأ به حيث تم تطبيقها في هذا البحث على سلسلة زمنية للحوادث اقتربت نتائجها مع واقع السنوات اللاحقة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن أنموذج الاتجاه العام التربيعي هو أفضل أنموذج ملائم لبيانات السلسلة الزمنية لعدد الحوادث المرورية في محافظات العراق الجنوبية للمدة من (1979–2018م) لأن معايير دقة التنبؤ (MAPE,MAD,MSD) له كانت أقل من بقية النماذج، وأن السلسلة الزمنية لبيانات عدد الحوادث المرورية في محافظات العراق الجنوبية للفترة من (1979–2018) كانت غير مستقرة في المتوسط وتحققت الاستقرارية بعد أخذ الفرق الأول لها. وبالإضافة إلى أن أنموذج ARIMA(2,1,1) ظهر كأفضل أنموذج من بين نماذج (B–J) لبيانات عدد الحوادث المرورية في محافظات العراق الجنوبية للمدة من (1979–2018) بالاعتماد على معايير المفاضلة في اختيار أفضل أنموذج، ومن خلال الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة قدم الباحث مجموعة من التوصيات أهمها أن هذه الدراسة تقترح اعتماد النموذج المقدر للتنبؤ بعدد الحوادث المرورية من الجهات ذات العلاقة ومعرفة اتجاهاتها في المستقبل لغرض إعداد خطط وإستراتيجيات ووضعها موضع التنفيذ للحد من هذه الحوادث أو على أقل تقدير معالجة أسبابها والتخفيف من آثارها، ووجود الحاجة إلى استعمال أساليب تنبؤيه أخرى (كنماذج الانحدار والتمهيد الآسي) والمقارنة بينها وبين الطرائق المستعملة (أبو الشعير، 2007م)[1].

استعرضت هذه الدراسة ثمان دراسات سابقة متنوعة جغرافيا، وفي مواضيع تطبيق أساليب منهجية (بوكس–جينكنز) في مجال موضوع الدراسة خلال الفترة الزمنية (2006 –2020م)، وقد سمح تنوع الدراسات في موضوعاتها وأهدافها ونتائجها ومجالات تطبيقها إلى اشتقاق كل

1- محمود جواد أبو الشعير، (2007م)."**التنبؤات المستقبلية للحوادث المرورية باستخدام نماذج Box & Jenkins**"، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، بغداد، العراق.

العناصر والأدوات الخاصة بتطبيق المنهجية والخطوات التنفيذية على مشكلة موضوع الدراسة والبيانات المتوفرة للباحث لأجل استكمال إجراءات الدراسة، والاسترشاد بنتائجها، وقد سمح للباحث في تحقيق معظم أهداف الدراسة في إطارها العام مع الاكتفاء بالإطار التطبيقي الذي يحقق الأهداف الاستشرافية بالمجمل.

المبحث الثاني
منهجية تطبيق السلاسل الزمنية في حالة نماذج (بوكس-جينكنز)

نماذج السلاسل الزمنية: [1]

تنطلق هذه النماذج من مجموعة من القراءات التي تأخذ ظاهرةً ما في فترات زمنية، غالبًا تستهدف الفترات المتساوية، وتختلف هذه حسب طبيعة الظاهرة، فيمكن أن تكون يومًا أو أسبوعًا أو سنة، وأيضًا بأنها مجموعة من القيم لمؤشر إحصائي معين مرتبة حسب تسلسل زمني، ويتأسس النموذج الأساسي على متغيرين، الزمن (t)، والقيمة الظاهرة (y)، والدالة المعتمدة للنموذج (F)، وبناءً على ذلك يتم التعبير عن المعادلة الجبرية بالصيغة:

$$Y = F(T)$$

تتكون نماذج السلاسل الزمنية من مجموعة من العناصر المتغيرات الأساسية تتأسس عليها السلسلة، وهذه العناصر هي:

1- الاتجاه العام للنموذج سواء بميل موجب أو سالب، ويكون الشكل البياني على مدى فترة طويلة، ويرمز لها ب الرمز (T_t).
2- التغيرات الموسمية لتحديد العوامل الخارجية وتكرارات لقيمة قصيرة المدى على نفس المستوى كل سنة، ويرمز لها بالرمز (S_t).
3- التغيرات الدورية طويلة المدى بالتغيرات هبوطًا أو صعودًا في الاتجاه العام، ويصعب معرفة مقاديرها، ويرمز لها بالرمز (C_t).

1- Box, G. E., Jenkins, G., Reinsel G., (2013)."**Time Series Analysis**", John Wiley & Sons., USA.

4- التغيرات العشوائية التي تكون شاذة نتيجة حدوث ظروف طارئة، لا يمكن التنبؤ بحدوثها، ويرمز لها بالرمز (E_t).

1- أسلوب نماذج (بوكس-جينكنز):

تستهدف تحليل السلاسل الزمنية المستقرة، وتتكون من ثلاث مجموعات تشمل الانحدار الذاتي (AR)، ونموذج المتوسط المتحرك(MA)، ونموذج التكامل(I)، ويتكون نموذج ARIMA(p,q,d) من ثلاث قيم هي درجة الانحدار الذاتي(p)، ودرجة المتوسط المتحرك(q)، ودرجة التكامل(d)، حيث إن:

(أ) الانحدار الذاتي (AR): تعتمد القيمة في زمن محدد على قيمها في الأزمنة السابقة، أي إن القيمة الحالية إذا كانت (p=0) فإنها لا تتأثر بالقيم السابقة، أما إذا كانت (p=1) فإنها تتأثر، وإذا كانت القيمة الحالية معتمدة على القيمتين السابقتين، فإنها تصبح (p=2) وهكذا. ونستطيع التعبير بشكل رياضي بدالة الانحدار الذاتي بالعبارة الآتية:

$$Y_t - \delta = \propto_1 (Y_{t-1} - \delta) + \alpha_2 (Y_{t-2} - \delta) + \cdots + \alpha_p (Y_{t-p} - \delta) + u_t$$

إذ إن Y_t تمثل قيمة السلسلة عند الزمن t ، وتمثل δ متوسط قيم السلسلة وتمثل α معامل ثابت، وتمثل u_t درجة الخطأ في التوقع.

(ب) **المتوسط المتحرك (MA):** إن قيم السلسلة في زمن محدد، يتم عن طريق قيمة الخطأ العشوائي في ذلك الزمن، وبعبارة أخرى: هو إيجاد الفرق بين قيمتين في زمن معين. إذا كانت الأخطاء العشوائية لا تعكس قيمة السلسلة الحالية، فإن (q=0)، وإذا كانت قيمة السلسلة الحالية لها تأثير على الخطأ العشوائي فإن (q=1)، أما إذا كان الخطآن العشوائيان قد تم اشتراكهما في تحديد قيمة السلسلة الحالية، فإن: (q=2). نستطيع التعبير عن المتوسط المتحرك بعبارة رياضية بالآتي:

$$Y_t = \mu + \beta_0 u_{t-1} + \cdots + \beta_q u_{t-q}$$

إذ إن μ ثابت، وإن u يمثل الخطأ العشوائي، و β يمثل معاملات المتوسط المتحرك.

(ج) التكامل (I): إن التكامل من نماذج ARIMA التي تكون السلسلة بحاجة للاستقرار، باعتبار أن معظم السلاسل الزمنية غير مستقرة، ولذلك يتم أخذ الفروق بين كل قيمة من قيم السلسلة من قيمة سابقة، لإيجاد سلسلة جديدة، تمثل هذه السلسلة الفروق لجعلها مستقرة، فإذا كانت السلسلة مستقرة، فإنها تكون (d=0)، وإذا كان استقرارًا لفرق مرة واحدة، فإنها تكون (d=1)، وإذا كان الاستقرار في الفرق الثاني، فإنها تكون (d=2)، وهذا حسب الحالات المستهدفة بالدراسة.

2- **خوارزمية عمليات تطبيق نماذج (بوكس–جينكنز):**

تعتبر طريقة بوكس وجينكينز من بين أهم الأساليب الحديثة في تحليل السلاسل الزمنية، وتعطي نتائج دقيقة جدًا يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ المستقبلي لبيانات السلاسل الزمنية، ولاستخدام هذه المنهجية في التقدير والتنبؤ، يجب أن تمر عملية التحليل بمجموعة من المراحل الأساسية، يتم بالعادة من تنفيذ بوكس وجينكينز من خلال خمس خطوات أساسية، وهي:

المرحلة (1): إعادة ترتيب وضبط البيانات وتاهيلها، وهي عادة تكون البيانات في البداية غير مستقرة، ولهذا تكون السلسلة سواء على شكل (TS)، وهذا يعبر أنها غير مستقرة ذات معادلة اتجاه عام محدد، وكذلك تكون في مجاراة العشوائية المستقرة المتوقعة، بشكل رياضي تساوي الصفر مع ثبات التباين، والشكل الثاني (DS) تكون فيه السلسة غير مستقرة، وذات اتجاه عشوائي، تميزها بوجود جذر الوحدة على الأقل مرة واحدة، وحتى تكون مستقرة، لابدّ من إعادة تاهيلها وإجراء اختبار جذر الوحدة عليها، ويتم تصنيف اختبار جذر الوحدة المحسن إلى نوعين هما؛ الاختبار الأول (D.F) الذي يتأسس على فرضية وجود الحالة العشوائية من نمط الانحدار الذاتي من المرتبة الأولى، ويعتمد على ثلاث معادلات بسيطة تشكل النظام المقدم بالصيغة التالية:

$$\begin{cases} \Delta X_t = \alpha_1 X_{t-1} + e_t \\ \Delta X_t = \alpha_0 + \alpha_1 X_{t-1} + e_t \\ \Delta X_t = \alpha_0 + \alpha_1 X_{t-1} + B_t e_t \end{cases}$$

حيث إن Δ يمثل معامل الفروق الأولى من الشكل$\Delta X_t = X_t - X_{t-1}$، وإن e_t يمثل الخطأ العشوائي وتوقّعه الرياضي معدوم، ومستقلة فيما بينها وبنفس التباين، والاختبار الموسع الثاني(A.D.F.) المعتمد على نظام من ثلاث معادلات هي:

$$\begin{cases} \Delta X_t = \alpha_1 X_{t-1} + \sum_{j=1}^{P} B_j \Delta X_{t-j} + e_t \\ \Delta X_t = \alpha_0 + \alpha_1 X_{t-1} + \sum_{j=1}^{P} B_j \Delta X_{t-j} + e_t \\ \Delta X_t = \alpha_0 + \alpha_1 X_{t-1} + \sum_{j=1}^{P} B_j \Delta X_{t-j} + \delta_t + e_t \end{cases}$$

الفرضية العدمية $(H_0 : \alpha_1 = 0)$ التي ترتكز على الإحصائية $t = \alpha_1 [SE(\alpha_1)]^{-1}$، ويتم مقارنتها مع النتائج الجدولية، حيث تساعد نتائج الاختبار في اختيار الحالة المستهدفة حسب الحالة المناسبة والتي تم تصنيفها حسب الخواص والمدونة في الجدول(1). تكمن أهمية الاختيار في اعتبارها أداة تساعد في استكشاف التغيرات التي تتشكل منها الحالة المستهدفة، والتي تساعد في اختيار النموذج المستهدف، ومعرفة هل البيانات التي تتكون منها الظاهرة التي هي قيد الدراسة مستقرة أو غير مستقرة.

النماذج	دالة الارتباط الذاتي	دالة الارتباط الذاتي الجزئي
AR(p)	الإقتراب من الصفر تدريجياً	تقترب من الصفر بعد الفترة الزمنية p
MA(q)	تقترب من الصفر بعد الفترة الزمنية q	الاقتراب من الصفر تدريجيًا
ARMA(p,q)	الاقتراب من الصفر تدريجياً	الإقتراب من الصفر تدريجياً
AR(p) x SAR(P)	الاقتراب من الصفر تدريجياً	تقترب من الصفر بعد الفترة الزمنيةp + SP
MA(q) x SMA(Q)	تقترب من الصفر بعد الفترة الزمنية q + SQ	الاقتراب من الصفر تدريجيًا
ARMA(p,q) x (P,Q)	الاقتراب من الصفر تدريجيًا	الاقتراب من الصفر تدريجيًا

AR(1)	الاضمحلال الأسي: الإيجابي، الجانب إذا $f_1 > 0$ ؛ وبالتناوب في الإشارة بدءًا من الجانب السلبي إذا $f_1 < 0$.	ارتفاع في الفارق 1، ثم يقطع إلى الصفر ؛ ارتفاع موجب $f_1 > 0$ وسالب $f_1 < 0$.
AR(p)	انحراف أسي أو موجة جيبية مغمورة ؛ يعتمد النمط الدقيق على علامة f_1، f_2،...، fp.	ارتفاع في الفارق من 1 إلى p، ثم تنقطع السلسة عند الصفر.
MA(1)	ارتفاع في الفارق 1، ثم يقطع إلى الصفر ؛ ارتفاع إيجابي إذا كان $w_1 < 0$، سلبيًا إذا $w_1 > 0$.	الانحلال الأسي في الجانب السلبي $w_1 > 0$ ؛ بالتناوب في الإشارة بدءًا من الجانب الموجب إذا $w_1 < 0$.
MA(q)	ارتفاع في الفارق من 1 إلى q، ثم تنقطع السلسة عند الصفر.	انحراف أسي أو موجة جيبية مغمورة ؛ يعتمد النمط الدقيق على علامة w_1 و w_2.. wp.

الجدول (1)

الخواص الخاصة بكل أنواع النماذج حسب دالة الارتباط الذاتي والارتباط الذاتي الجزئي

المرحلة (2): تسمى بمرحلة الاستكشاف للنماذج الممكنة، إذا كان ظهور الاتجاه العام قويًا (Y_t) في حساب الفروقات من الدرجة الأولى أو الثانية يكون استقرار السلسلة (W_t)، وحتى نتمكن من تحديد درجة الانحدار الذاتي (p)، ودرجة المتوسط المتحرك (q) لابد من استخدام دالتي الارتباط الذاتي والجزئي، وفي البداية إذا كانت درجة فترة الثقة 95%، فإن معامل الارتباط الذاتي (ACF) وهذا يدل على أن السلسلة مستقرة ومتكاملة من الدرجة (0)، وهذا يعني أن القيم الأصلية للمتغير (Y_t) يجرى لها التحليلات دون إجراء تحويلات عليها. أما إذا كانت الدرجة خارج مجال الثقة 95%، فإن معاملات الارتباط الذاتي تختلف عن(0) من أجل (k) كبير نسبيًا، وفي هذه الحالة تكون السلسلة (Y_t) غير مستقرة، مما يتوجب إجراء الفروقات من الدرجة الأولى، ثم يكرر عليها نفس التحليل مرة أخرى، حتى يصل إلى سلسلة مستقرة، ويتم اختيار النموذج المناسب حسب دالة الارتباط الذاتي، والارتباط الذاتي الجزئي، ويمكن الاستعانة بالاختيارات المقررة في الجدول(1).

المرحلة (3): تخمين معلمات النموذج، وهي مرحلة تتأسس على الأساليب التنبؤية الأساسية مرحلة التقدير النموذ حسب الحالات الأساسية التالية:

-حالة النموذج الانحدار الذاتي (AR) الذي يعتمد على صيغة المعادلة التالية:

$$\boldsymbol{Y_t^* = \alpha + \alpha_1 Y_{t-1}^* + \cdots + \alpha_k Y_{t-k}^*}$$

حيث تعبر الإشارة (∗) إلى الفرق.

- **حالة النموذج المتوسط المتحرك (MA) الذي يعتمد على صيغة المعادلة التالية:**

$$Y_t^* = \alpha + Bu_t^* + B_1 u_{t-1}^* + \cdots + B_q u_{t-q}^*$$

- **حالة النموذج الخليط بين الانحدار الذاتي، والمتوســـط المتحرك (AR, MA) فيكون هناك الكثير من الخيارات لتقدير معادلة الانحدار عبر برامج مختلفة.**

المرحلة (4): مرحلة تشخيص للنموذج والتأكد من أن البواقي طبيعية وسليمة ($e_t = x_t - \hat{x_t}$) وفق الاختبارات:

(أ) اختبار (Ljung– Box): يهدف إلى التأكد من الاستقلال السلسلي، وعدم وجود ارتباط ذاتي للبواقي، ويرتكز الاختبار أساسا على الفرضية الصفرية : H_0 : $r_1(e_t) = r_2(e_t) = \cdots = r_k(e_t) = 0$ ، ضد الفرضية البديلة (وجود معامل غير معدوم على الأقل): H_1، حيث إن $\mathrm{r_k}(\mathrm{e_t}) \equiv$ يمثل معامل ارتباط الذاتي للبواقي بمدة تباطؤ k، ويتم حسابها عن طريق المعادلة الإحصائية:

$$\mathrm{Q} = \mathrm{N}(N+2)\sum_{K=1}^{K} \frac{1}{\mathrm{N}-\mathrm{K}} \mathrm{r_k^2(e_t)}$$

(ت) اختبار (Jarque– Bera) يهدف إلى التأكد بأن توزيع البواقي طبيعيا من خلال استخدام معاملي التفلطح والتماثل، ومن خلال صيغة المعادلة التالية:

$$\mathrm{S} = \left(\frac{\mathrm{T}}{\mathrm{b}}\right)\mathrm{B}_1 + \left(\frac{\mathrm{T}}{24}\right)(\mathrm{B}_2 - 3)^2$$

حيث ان $B_1 = \mu_3{}^2\mu_3{}^{-3}$ يمثل معامل التفلطح، وإن $\mathrm{B}_2 = \mu_4\mu_2{}^{-2}$ يمثل معامل التماثل، وإن التباين S يتبع توزيع كاي تربيع بدرجة حرية (2)، ويرتكز الاختبار على الفرضية

الصفرية H_0 القائلة بأن توزيع البواقي e_t طبيعي ضد الفرضية البديلة H_1 القائلة بأن توزيع e_t ليس طبيعي.

المرحلة (5): تسمح هذه المرحلة من استكشاف التنبؤات المستقبلية المستخلصة من النموذج بمعيار عالي من الدقة من خلال أسلوب بوكس جينكينز. ويتم تطبيق الخوارزمية على البيانات للسلسلة وباستخدام معايير ضبط دقة التنبؤ تعطي نتائج أدق من الخوارزمية. ويمكن رسم هيكل توضيحي يوضح الخطوات المشكلة لخوارزمية التحليل والتنبؤ باستخدام السلاسل الزمنية والمتكون من ثمان خطوات يشكلن المخطط الإنسيابي للشكل (1) الخاص بتحليل السلسلة الزمنية.

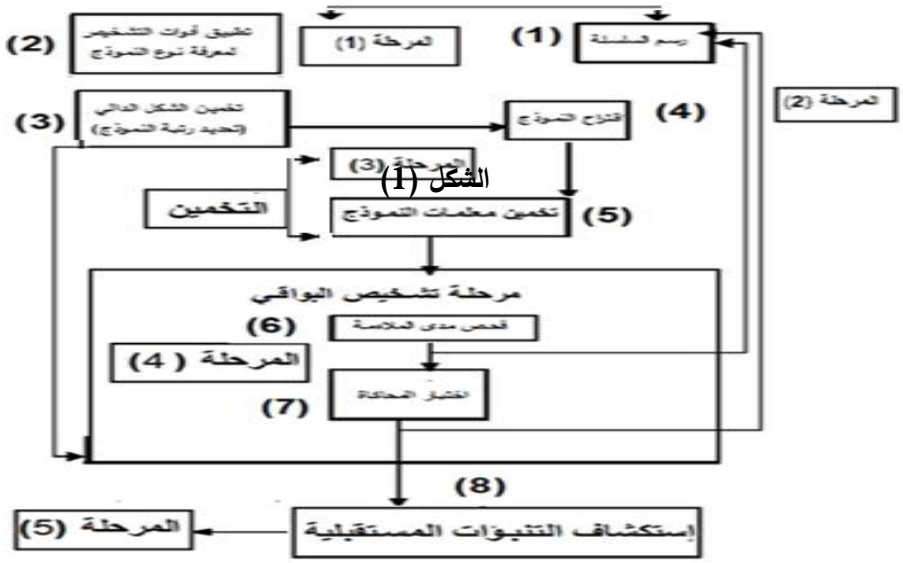

الشكل (1)

المخطط الإنسيابي لخوارزمية عمليات تطبيق نماذج (بوكس–جينكنز) من تصميم الباحث

المبحث الثالث
تطبيق نماذج (بوكس-جينكنز) على البيانات الميدانية

تطبيق البيانات وتحليل النتائج ومناقشتها:

من خلال البيانات المتاحة في الملحق(1)، نقدم في البداية بعض التحليلات الأساسية الخاصة بالبيانات في السنة الأخيرة لأجل إظهار معظلة مشكلة الحدود، وتوضيح عمق النتائج السلبية التي سببتها في الجزء البشري والاقتصادي، ونستعرض حصيلة حوادث المرور على المستوى الوطني لسنة 2019م، حيث تشير الإحصائيات أنه بلغ عدد حوادث المرور في الجزائر 60790 حادثا في حين بلغ عدد التدخلات 111811 تدخلا و73534 جريحا، حيث بلغ عدد القتلى 1771 قتيل، وبمعدل خمس وفيات يوميا وهذا راجع لعدة أسباب منها عدم احترام قانون المرور والإفراط في السرعة، واستعمال الهاتف النقال، وعدم استعمال حزام الأمان أثناء القيادة، وغيرها من الأسباب الأخرى.

الجدول (2)

حصيلة حوادث المرور على المستوى الوطني لسنة 2019م

سنة	عدد التدخلات	عدد الحوادث	عدد الوفيات	عدد الجرحى
2019	111811	60790	1771	73534

ولأجل استشعار المأساة التي سببتها الحوادث التي وقعت سنة 2019م نقوم باستعراضها في الرسومات البيانية في الشكل (2) والشكل (3) مع تقديم بعض التفصيلات الخاصة بالنوع والعمر ونلاحظ أن أكبر عدد من الضحايا تمثل في ضحايا تصادم المركبات بالنسبة للقتلى والجرحى، والجدول (3) يستعرض تصنيف ضحايا حوادث المرور حسب أنواع الحوادث، وتصنيفها والمدونة في الجدول (3).

الجدول (3)

تصنيف بيانات ضحايا الحوادث لسنة 2019 م حسب النوع

الضحايا حسب الحوادث	ضحايا مصدومين بالمركبات	ضحايا تصادم المركبات	ضحايا تصادم المركبات	ضحايا انقلاب المركبات	ضحايا حوادث النقل الموجه
جرحى	8639	27267	34653	133	2842
وفيات	333	555	806	50	27
تصنيف عدد الجرحى		رجال	الجرحى	نساء	أطفال
		51280	العدد	12853	9407
تصنيف عدد الوفيات		رجال	الوفيات	نساء	أطفال
		1360	العدد	191	220

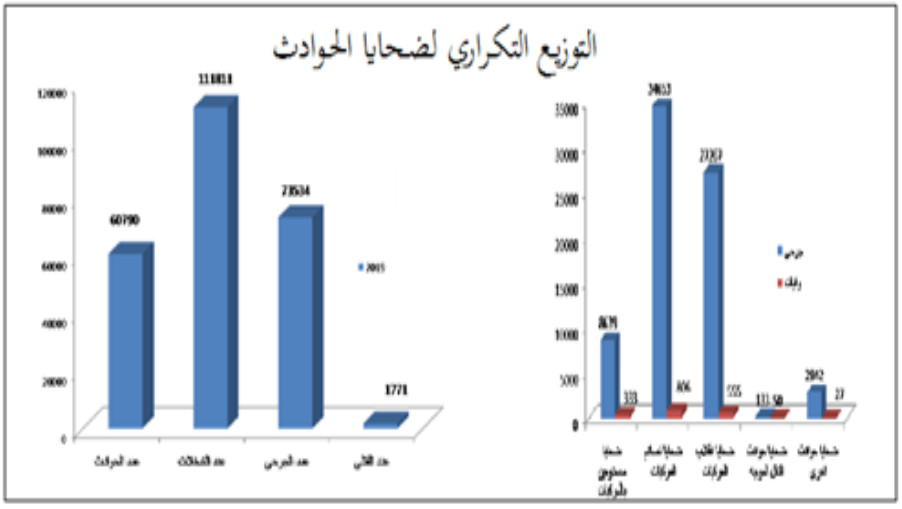

الشكل (2)

تمثيل تكراري لتوزيع ضحايا الحوادث وأنواعها لسنة 2019م

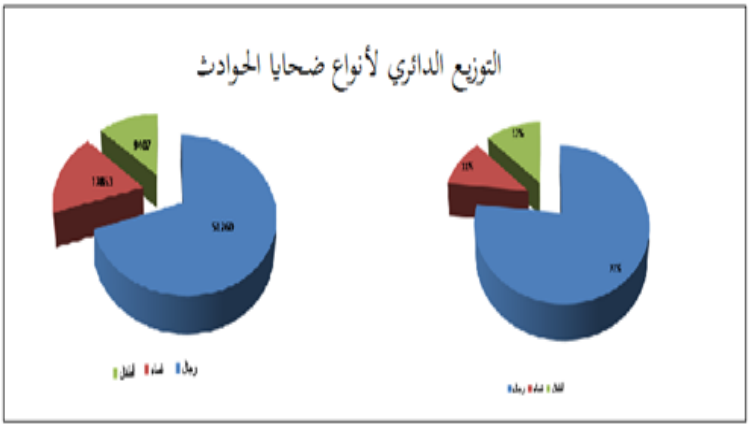

الشكل (3)

تمثيل دائري لتوزيع بيانات ضحايا الحوادث وأنواعها لسنة 2019م

يتضح من حصيلة حوادث المرور لسنة 2019م، والممثلة في الشكل (2)، الشكل (2)، أنها فاجعة حقيقية توزعت على كل شرائح المجتمع، ومن خلال الجدول (3) نلاحظ أن عدد الجرحى يكمن في 51280 رجال، و12853 نساء و9407 طفلا، ولكن بدرجة أكبر على الرجال وهم الفئة الأكثر إنتاجية في المجتمع الجزائري ولأجل توضيح الخسائر الاقتصادية نستعرض البيانات في الجدول (4).

الجدول (4)

تصنيف بيانات الخسائر المادية لحوادث لسنة 2019 م حسب النوع

الخسائر المادية	السيارات	الشاحنات	الحافلات	الدراجات	الجرارات	عربات النقل الموجه	عربات أخرى
عدد الخسائر المادية	59763	7946	1749	11401	440	113	289

ومن خلال الجدول (4) نلاحظ أن حوادث المرور مست كافة أنواع المركبات بلغت 59763 سيارة و7946 شاحنة، فضلا عن 1749 حافلة و11401 دراجة هوائية ونارية في

حين بلغ عدد الجرارات 440 و113 تمثلت في عربات النقل الموجه في حين بلغ عدد العربات الأخرى 289 عربة، ولأجل ملاحظة ذلك نستعرض توزيع هذه البيانات التكرارية الموضحة في الشكل (4).

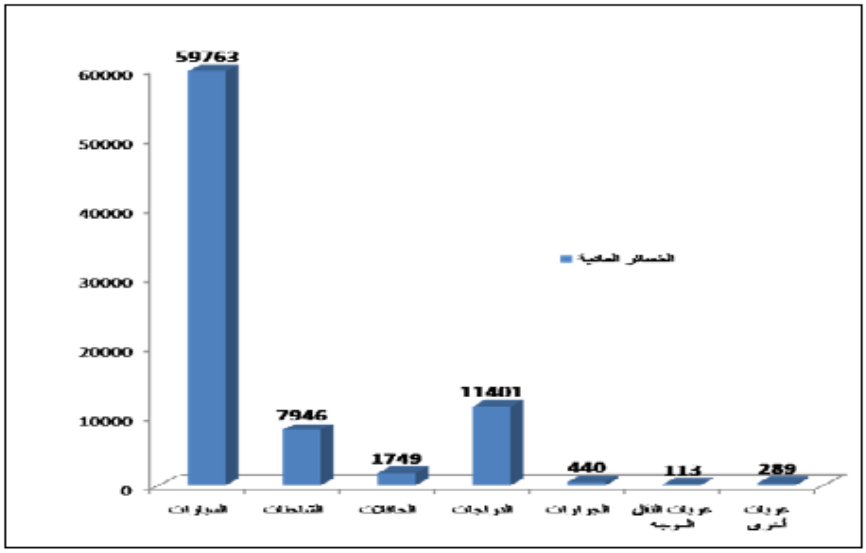

الشكل (4)

تمثيل بياني للخسائر المادية لحوادث لسنة 2019 م حسب النوع

ومن خلال تتبع خطوات منهجية (بوكس–جينكنز) تم فحص استقرارية بيانات السلاسل الزمنية الثلاثة الخاصة بكل من عدد حوادث المرور وعدد الوفيات الناتجة، وعدد الجرحى، وقد تم تسكين بيانات السلاسل الزمنية الثلاثة عن طريق استخدام طريقة الفروق واللوغاريتم الطبيعي معًا، لأن كل هذه السلسل غير ساكنة في التباين والمتوسط، ومن بعد تم رسم المنحنى الزمني لبيانات السلاسل الزمنية الخاصة بكل من عدد الحوادث وعدد القتلى، وعدد الجرحى.

ولأجل التأكد من اتجاه السلسلة الزمنية تم إجراء اختبار ديكي فولر الموسع وقد حققت نتائج الاختبار الهدف بمستوى واضح وهذا ما يؤكد التوجه السليم لاستخدام منهجية بوكس وجينكنز المختارة لتحليل السلاسل الزمنية الثلاثة، ونستكمل الخطوات التحليل وننتقل إلى مرحلة

الاستكشاف للنماذج الممكنة، وبعد حساب كل من دالة الارتباط الذاتي، ودالة الارتباط الذاتي الجزئي، فقد تم إجراء الاختبار الأول (D.F) الذي يتأسس على فرضية وجود الحالة العشوائية من نمط الانحدار الذاتي من المرتبة الأولى، وتوقّعه الرياضي معدوم، وهو يشير إلى أنها مستقلة فيما بينها وبنفس التباين، والاختبار الموسع الثاني (A.D.F.) وبعد ملاحظة النتائج المرفقة في الملحق (3) فقد تم اعتماد النماذج المناسبة.

ولأجل التعرف على شكل الاتجاه العام لبيانات كل سلسلة، ومكوناتها الأساسية، والأشكال البيانية رقم (5)، (6)، (7) توضح المنحنى الزمني لسلاسل بيانات عدد حوادث المرور، وعدد القتلى في هذه الحوادث، وعدد الجرحى على الترتيب.

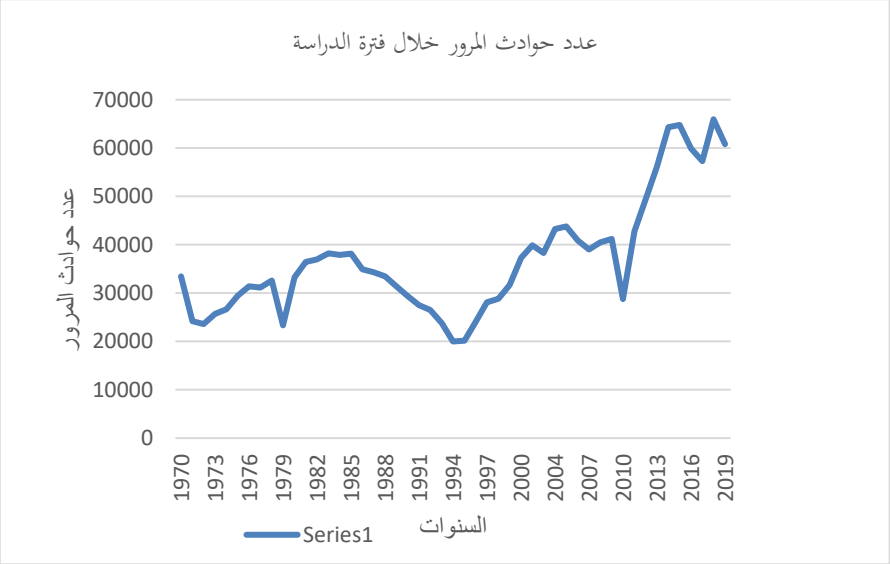

الشكل (5)

المنحنى الزمني لسلسلة بيانات عدد حوادث المرور خلال الفترة (1970-2019م)

من تصميم الباحث

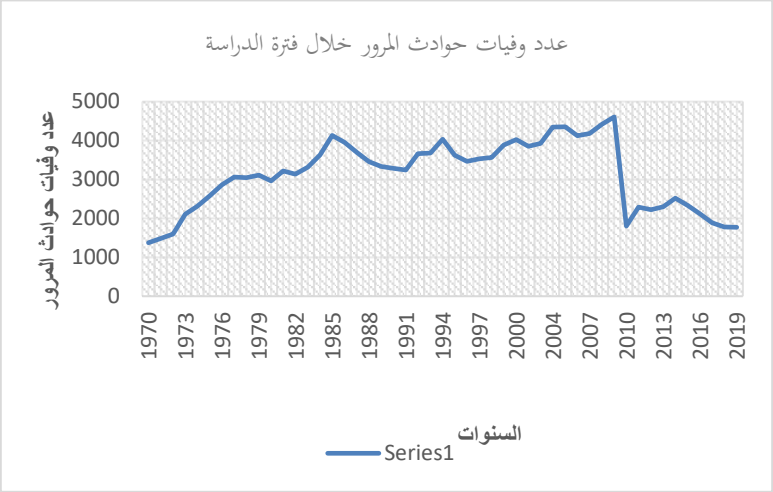

الشكل(6)

المنحنى الزمني لسلسلة بيانات عدد وفيات حوادث المرور خلال الفترة(1970-2019م)

من تصميم الباحث

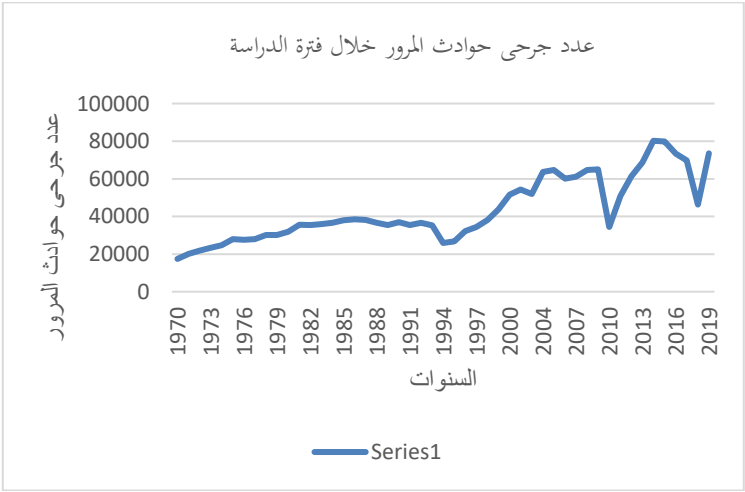

الشكل (7)

المنحنى الزمني لسلسلة بيانات عدد جرحى حوادث المرور خلال الفترة(1970-2019م)

من تصميم الباحث

وتشير المنحنيات الممثلة للبيانات، والمقدرة في الأشكال (5)، (6)، (7)، حيث يشير المنحنى الموضح في الشكل (5) إلى البحث عن النموذج المناسب لتمثيل بيانات عدد الحوادث، حيث خلال الخمس سنوات القادمة، وبعد المواءمة تم اعتماد أنموذج ARIMA(0,1,0) المناسب للبيانات التي تمثل عدد الحوادث، والنتائج التنبؤية له خلال السنوات الخمسة القادمة إلى الاستمرار في زيادة عدد الحوادث ويرجع الأمر إلى استمرار وجود مسببات الحوادث، وعدم كفاية الأمور الوقائية، وهي في نفس الاتجاه التي أوصت به دراسة أبو الشعير سنة (2007م).

أما فيما يخص بيانات عدد القتلى من حوادث المرور فقد تم اختيار أنموذج ARIMA(0,1,0)، حيث يشير المنحنى الموضح في الشكل (6) والذي تشير التوقعات بالانخفاض في عدد القتلى وذلك راجع للخدمات الإسعافية التي يتم تقديمها أثناء وقوع الحادث، وهو ما أوصت به دراسة المطيري سنة (2019م)، وفيما يخص بيانات عدد الجرحى من حوادث المرور فقد تم اختيار أنموذج ARIMA(9,1,0) والذي يشير إلى استمرارية عدد الجرحى باعتبار أن عدد الحوادث في زيادة، حيث يشير المنحنى الموضح في الشكل (7)، ويرجع ذلك إلى أن الإجراءات الوقائية غير كافية، وأن الأخطاء والسرعة ومبسببات الحوادث بعدها قائمة، وهو ما يتوافق مع توصيات دراسة (الشمراني، 2018م).

بالاستعانة ببرنامج (SPSS) والجزء الخاص بتخمين معلمات النماذج الثلاث، تم الحصول على معادلات بمقدار مخمنات قيم النماذج المستهدفة، حيث تم فحص تحليل السكون لكل نموذج، والحكم على صحته، ثم فحص البواقي بمقارنة النتائج المدروسة، والبيانات التي تم توليدها بالنماذج المعتمدة لكل حالة من الحالات الثلاثة، حيث أشارت معاملات الإنحدار الذاتي أنها تحقق $(e_t = x_t - \hat{x_t} < 1)$، وشرط المجموع $(\sum_{K=1}^{K} e_k < 1)$.

وبما أن كل الشروط المطلوبة متحققة، فهذا يؤكد أن النماذج المعتمدة للحالات الثلاثة (أنموذج عدد الحوادث، وأنموذج عدد وفيات هذه الحوادث، وأنموذج عدد حرحى هذه الحوادث) فيؤكد أنها نماذج ساكنة تستوفى الشروط، ثم تم إجراء الاختبار من خلال إحصائية (Ljung–Box) لكل أنموذج، وأشارت المؤشرات الخاصة بجودة النماذج المقدرة للحالات الثلاثة أن توزيع

البواقي يتبع التوزيع الطبيعي وتم التاكد من ذلك باستخدام توزيع (Kolmogorov–Smirnov) وبهذا تم اعتماد النماذج المحصل عليها لعمليات استشراف مستقبل الحوادث ونتائجها في الحالات الثلاثة المشار إليها، وتم رسم أشكال هذه النماذج ومدى تنبؤاتها لمدة خمس سنوات، وهي في الأشكال (8)، (9)، (10).

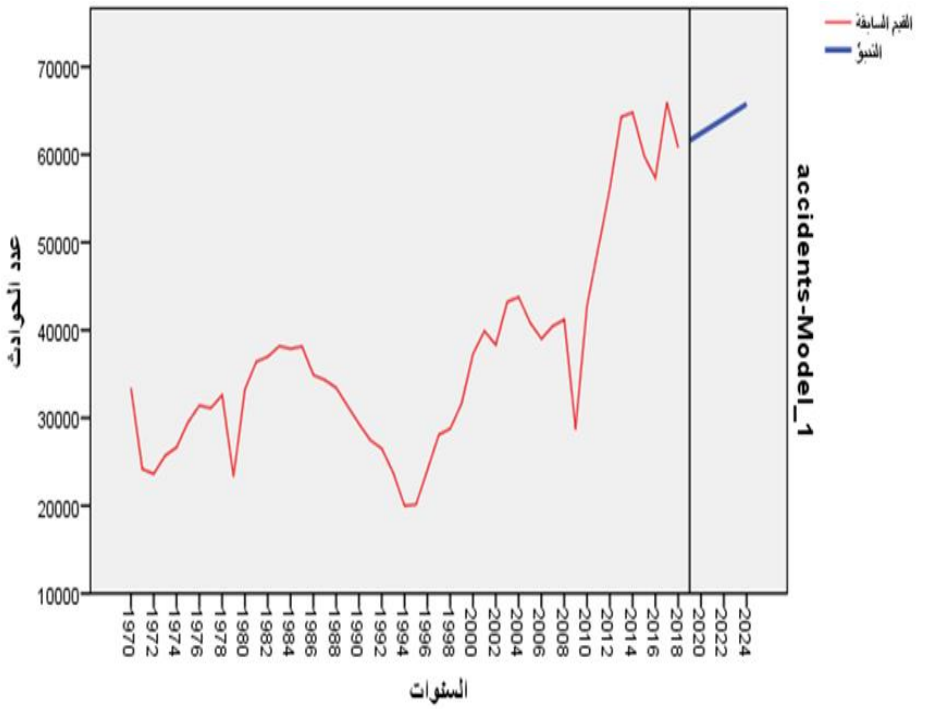

الشكل (8)

توقعات اتجاه عدد حوادث المرور خلال السنوات الخمسة القادمة باستخدام ARIMA(0,1,0) من تصميم الباحث

يتضح من نتائج صورة الشكل (8) أن عدد الحوادث متجه بازدياد وبمقدار ميل فوق المنتصف، وهو مؤشر يشعرنا أن عدد الحوادث في ازدياد مرتفع خلال السنوات الخمسة المستهدفة، وهو استشراف لمسار حاد يفرض على القيادات المسؤولة على هذا القطاع باعتماد

إجراءات وقائية مستعجلة على كل المسارات التي هي مسببة لهذه الحوادث سواء الإجراءات الهيكلية أو التثقيفية، وبهذا تستطيع تجنب عدد الحوادث المتوقعة وتخفيضها إن أمكن، وعمل الإجراءات الوقائية ذات الفاعلية المرتفعة.

الشكل (9)

توقعات اتجاه عدد قتلى حوادث المرور خلال السنوات الخمسة القادمة باستخدام ARIMA(0,1,0) من تصميم الباحث

يتضح من نتائج صورة الشكل (9) أن عدد الوفيات المتوقعة من نتائج حوادث المرور في استقرار في حد قريب من الحدود الدنيا لعدد الوفيات وهو متجه نحو الاستقرار وبمقدار ميل منخفض من المنتصف، وهو مؤشر يشعرنا أن الإجراءات الإسعافية والسرعة في اتخاذ الإجراءات جاءت بنتائج إيجابية، وهو مايشجع على الاستمرارية وفي تحسينها لجعل وفيات الحوادث المرورية صفرية.

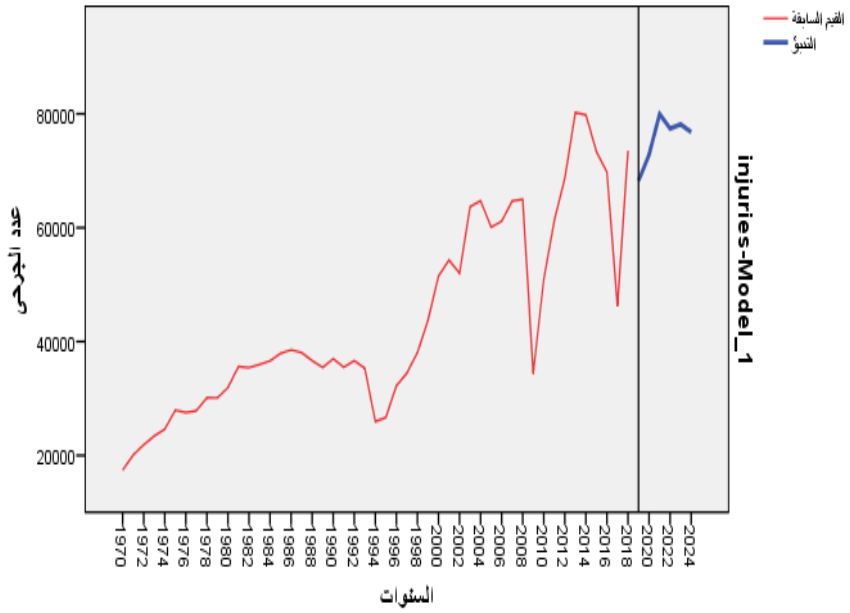

الشكل (10)

توقعات اتجاه عدد جرحى حوادث المرور خلال السنوات الخمسة القادمة استخدام ARIMA(9,1,0) من تصميم الباحث

يتضح من نتائج صورة الشكل (10) أن عدد جرحى حوادث المرور مرتبطة بمستوى فوق الوسط بمقدار عدد الحوادث وهي بازياد مع ازدياد عدد الحوادث، وهي بيانات متجهة بازدياد وبمقدار ميل متوسط، وأن عدد جرحى الحوادث في ازدياد خلال السنوات الخمسة المستهدفة، وهو استشراف لمسار عدد جرحى حوادث المرور يفرض على القيادات المسؤولة على هذا القطاع الإحساس بالمسؤولية على خطورة الوضع، والعمل على بناء سياسات وقائية وتثقفية مثل حزام الأمان والمسافة بين المركبات وغيرها من الإجراءات الفعالة للحفاظ على دماء الأفراد، ولم لا تحقيق مؤشر حوادث بدون جرحى.

تؤكد الإحصائيات الصادرة من الحماية المدنية الجزائرية للفترة(1970–2019م) والمرفقة في الملحق (1) أن عدد حوادث المرور في الجزائر مرتفع جدا ويروح ضحية هذه الحوادث

سنويا عشرات الآلاف بين جريح وقتيل، وبهذا فهي ظاهرة ترعب مستخدمي الطرقات، وتقلق السلطات، وقد أوصت إلى سن القوانين الرادعة وتنظيم الحملات التوعوية لأجل السيطرة على هذه الحوادث، ولأجل الوقاية والتقليل من حدة وخطورة هذه الظاهرة أوصت بعض الدراسات إلى الحاجة إلى عمل برنامج مكثف يتضمن التوعية والتثقيف، وإدخال التربية المرورية في المناهج الدراسية، نشر البحوث والدراسات العلمية، الضبط والرقابة المرورية، تطوير وتحسين منظومة التكوين والتدريب على السياقة، وإصلاح الطرق وتجهيزها بالإشارات والإنارة وغيرها[1].

وقد شخصت معظم الدراسات التي تناولت موضوع الحوادث المرورية في الجزائر الأسباب وكانت في المرتبة الأولى عدم الالتزام بقواعد وفنون وأنظمة القيادة والمرور، وفي المرتبية الثانية الإفراط في السرعة ويليها الانشغال بالوسائط الاجتماعية واستخدام الهاتف أثناء القيادة، وفي المرتبة الثالثة جاءت استخدام قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات، وفي المرتبة الرابعة جاءت وجود بعض النواقص في البنية التحتية الخاصة بشبكة الطرقات والخدمات الإرشادية لاستخدامها مع توفير التكنولوجية المرورية التي تتضمن كاميرات المراقبة، والإشارات التحذيرة والتثقيفية، ووضع سياسات التنقيط وسحب شهادات السياقة حسب الأخطاء والتقييم الدوري لها، وتدارك النقائص المسجلة.

تشير نتائج الدراسة الاستشرافية لحوادث المرور ونواتجها الخاصة بعدد القتلى وعدد الجرحى خلال الخمس السنوات اللاحقة(2020-2024م) إلى الاستمرارية في الارتفاع، وهو مايستدعى من السلطات المعنية بهذا الموضوع أخذ زيادة في الحيطة والحذر الخاصة بالصرامة المرورية وأيضا معالجة المسببات المادية التي كانت وراء هذه الحوادث التي شخصتها الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، بالإضافة إلى زيادة السلامة المرورية الخاصة بسلامة المركبات واعتماد معايير صارمة بقطع الغيار التي تستخدمها المركبات، وزيادة الحرص والتفتيش والصرامة أمام الغش الذي يتسرب إلى قطع الغيار المغشوش والمقلد، وهو ما تؤكده الأرقام الواردة في

1- أحمد دردیش، وشریط عبد المنعم، (2017م)." **أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها (دراسة وصفية تحليلية)**"، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد(4)، الإصدار(7)، ص. 1118-1133، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر.

جدول تصنيف حوادث المرور حسب طبيعة الخسائر سنة 2018م، والمرفقة في الملحق(2)، بالإضافة إلى اعتماد تقنيات الذكاء المروري من خلال إيجاد برمجيات الوقاية ومعها سياسة رادعة في ما يخص استخدام الهاتف وتقنيات التواصل الاجتماعي والمسكرات خلال قيادة المركبات، مع اعتماد السرعة الآمنة في الطرق السريعة لأن الإنسان والشباب هم ثروة المجتمع، وأن نواتج الحوادث من الجرحى هو استنزاف متواصل لممكنات المجتمع سواء من الجانب الاجتماعي أو المادي. ومن خلال تتبع مسببات الحوادث التي وقعت في الجزائر خلال الفترة (1970–2019م) يمكن تصنيف مسببات زيادة عدد الحوادث ونتائجها السلبية في المرتبة إلى الخطأ البشري، والذي يتبلور في مجموعة من التصرفات، وأهمها:

1. السرعة المفرطة.
2. عدم الانتباه واستخدام الهاتف.
3. القيادة تحت تأثير المنشطات (الكحول، المخدرات، المواد النفسانية المؤثرة،...).
4. عدم الالتزام بضوابط القيادة مثل الحزام، الخوذات الواقية.
5. ضعف الشروط الأمنية واللوحات التوعوية على مستوى شبكات الطرق السريعة.
6. الإرهاق، والسياقة المستمرة على الطرق ذات المسافات الطويلة.
7. نقص أماكن الاستراحة والترفيه الجاذبة مثل المحطات السياحية، وفنادق الطرق السريعة.
8. مشتتات الانتباه التي تؤدي اختلال القيادة، مثل اللوحات الدعائية، وغيرها.
9. عدم الانضباط بقوانين المرور السارية.
10. قطع الغيار غير المستجيبة للتصنيفات العالمية والمغشوشة.
11. غياب الرعاية الصحية الأنية بعد الحادث وعدم كفايتها.
12. ضعف شبكة التامينات المرورية.

التوصيات:

تسمح نماذج المواءمة والتنبوء المستخدمة بتوفير بيئة تحليلية مستقبلية توفر الوقت والمجهود لعمل المحاكاة والتنبؤ اللازم لاختيار أفضل الممارسات المفضلة لاعتمادها في المستقبل، وتوكد النتائج التي جاءت في موضوع الدراسة في الجزائر بالعديد من الاستقراءات والتوصيات وقد عمل ببعضها وتأجيل بعضها وظهرت ظواهر أخرى ارتبطت بالخدمات التكنولوجية الاستهلاكية الحديثة وتطبيقاتها على مستوى الهاتف النقال سواء على مستوى استخدمات الأفراد أو بناء شبكات الطرق السريعة والرقابة الإلكترونية وإدارة أمن الطرقات، وعليه نوصي باستكمال الدراسة من خلال إدخال متغيرات أخرى تؤثر في بناء النماذج التنبؤية المستهدفة لبناء نماذج إدارة مستقبل الحوادث في الجزائر، مع دراسة التفاصيل النوعية الخاصة بالعمر، وبنوع المركبات التي تضمنتها الحوادث وعمل خريطة استشرافية لعشر سنوات يمكن من خلالها إنقاذ الأرواح والممتلكات، وإيجاد أفضل السبل لإدارة شبكة الطرقات تحت شعار حياة بدون حوادث مرور.

المراجع

المراجع العربية:

المجلات العلمية:

1- محمود جواد أبو الشعير، (2007م)."**التنبؤات المستقبلية للحوادث المرورية باستخدام نماذج Box & Jenkins**"، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، بغداد، العراق.

2- شذى أسعد، ونغم صالح، (2013م)."**تطوير موديل للتنبؤ بالحوادث المرورية باستخدام منهج المنطق الضبابي، حالة الدراسة مدينة اللاذقية** "، مجلة مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سورية.

3- نوال علاء الدين الجراح، (2011م)."**كفاءة طريقتي الشبكات العصبية وطريقة بوكس وجينكنز في التنبؤ، مع حالات تطبيقية في العراق**"، مجلة الإدارة والاقتصاد، مج 34، ع 89، 174-194.

4- أحمد دردیش، وشريط عبد المنعم، (2017م)." **أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها (دراسة وصفية تحليلية)**"، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد(4)، الإصدار(7)، ص. 1118-1133، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر.

5- سليمان محمد سليمان، (2016م)."**رصد وتحليل أسباب الحوادث المرورية في منطقة جازان بالمملكة العربية السعودية للفترة من(1431-1434هجرية)**"، منطقة جازان، المملكة العربية السعودية.

6- محمد موسى الشمراني، (2018م)."**دراسة مقارنة بين استخدام الشبكات العصبية ونماذج أريما(ARIMA) للتنبؤ بأعداد المصابين من حوادث الطرق بمدينة مكة المكرمة**"، مجلة الشمال للعلوم الأساسية والتطبيقية(JNBAS)، منطقة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

7- مرضي بن مرضي راضي المالكي، (2017م)."**طريقة (بوكس-جينكنز) Box-Jenkins في تحليل السلاسل الزمنية والتنبؤ : دراسة تطبيقية على أعداد الحوادث المرورية وأعداد المصابين في المملكة العربية السعودية**"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة: مقر شرطة الشارقة، المجلد 26، العدد 2(20إبريل/نيسان)، ص. 177-205، دولة الإمارات العربية المتحدة.

8- عثمان نقار، ومنذر العواد، (2010م)."**منهجية Box-Jenkins في تحليل السلاسل الزمنية و التنبؤ دراسة تطبيقية على أعداد تلاميذ الصف الأول من التعليم الأساسي في سورية**"، مجلة جامعة دمشق، سورية.

9- عدنان نقار، منذر العواد، (2011م)."**منهجية Box-Jeankins في تحليل السلاسل الزمنية والتنبؤ دراسة تطبيقية على أعداد تلاميذ الصف الأول من التعليم الأساسي في سورية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: دمشق، مج27، ع3، 125-152.

الكتب والمؤلفات والرسائل الجامعية:

1- إبراهيم سعد الدين، وآخرون، (1989م)."**مستقبل النظام العالمي وتجارب تطوير التعليم**"، منتدى الفكر العربي، دوة آفاق التعاون العربي بين الإقليمية والعالمية، عمان، الأردن.

2- عائشة درقاوي، (2011م)."**دراسة قياسية لحوادث المرور في الجزائر: تطبيق منهجية (Box-Jenkins) (1970 -2009م)**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير-التقنيات الكمية للتسيير، جامعة مستغانم، الجزائر.

3- زوليخة بن محسن، (2016م)."**دراسة تنبؤية قصيرة باستخدام منهجية بوكس وجينكنز**"، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر .

4- عمر أحمد محمد صغير، (2015م)."**استخدام منهجية بوكس – جينكنز للتنبؤ بمعدلات التضخم في السودان دراسة قياسية في الفترة (1978م- 2011م)**"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

5- خلود جمال عوض الله، (2016م)."**استخدام نماذج SARIMA و HoltWinters في التنبؤ بالسلاسل الزمنية الموسمية**"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر: فلسطين.

6- هشام فرعون، (2019م)."**استخدام منهجية بوكس جينكنز للتنبؤ بأعداد المرضى المصابين بداء السكري في محافظة ديالى**"، رسالة ماجستير في الإحصاء، كلية الدراسات العليا، جامعة ديالى، العراق.

7- منيرة خلف علي المطيري، (2019م)."**القيمة التنبؤية للعنف الأسري في المملكة العربية السعودية باستخدام أسلوب بوكس- جينكنزBox-Jenkins (دراسة تنبؤية)**"، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المواقع الالكترونية:

1- لحسن باشيوة، (2009م)."**استشراف عناصر تفعيل إدارة مستقبل مؤسسات التعليم العالي**"، مجلة علوم إنسانية، عدد43، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.uluminsania.net.

2- مجلة الحماية المدنية، (2019م)."**حصيلة حوادث المرور لسنة**2019م"، **نشرية الحوادث نشرت يوم** 2019/12/26م **الموقع:**

http://www.protectioncivile.dz/arabe/?controller=article&action

3- منظمة الصحة العالمية، (2017م)." الإصابات الناجمة عن حوادث المرور "، 7فبراير، الموقع: https://www.who.int/features/factfiles/roadsafety/ar/.

المراجع الأجنبية:

المجلات العلمية:

1- BERA, A.K. and Jarque .C.M., (1981)."**An Efficient Large Sample Test for Normality of Observations and Regression Residuals**", working paper in Econometrics No 40, Australion National University, Canberra.

2- Dickey D. and Fuller W., (1979)."**Distribution of the Estimators for Autoregressive Time Series With a unit Root** ", Journal of the American Statistical Association, n74: pp .427-431, USA.

3- Dickey D. and Fuller W., (1981)."**The Likelihood Ratio Statistics for Autoregressive Time Series with a Unit Root**", Econometrica, n49: pp .1057-1072, USA.

الكتب والمؤلفات والرسائل الجامعية:

1- Box, G. E. P. and Jenkins, G. M., (1976)."**Time Series Analysis Forecasting and Control**", Holden-Day, San Francisco, USA.

2- Box, G. E., Jenkins, G., Reinsel G., (2013)."**Time Series Analysis**", John Wiley & Sons., USA.

3- George E. P. Box, Gwilym M. Jenkins., (1976)."**Time Series Analysis: Forecasting and Control**", John Wiley & Sons, USA.

4- Makridakis, S., Wheelwright, S., McGaee, V., (1978)."**Forecasting, Methods and Applications**", John Wiley & Sons, USA.

الملحق (1)

حصيلة الحوادث خلال المدة الزمنية من1970 إلى 2019م (المصدر: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، ماي 2020م، الموقع(//http://www.protectioncivile.dz/arabe)).

السنوات	عدد الحوادث	عدد الوفيات	عدد الجرحى	السنوات	عدد الحوادث	عدد الوفيات	عدد الجرحى
1970	33437	1374	17430	1995	20127	3621	26673
1971	24163	1484	20072	1996	24080	3464	32235
1972	23623	1601	21883	1997	28093	3530	34467
1973	25714	2106	23423	1998	28793	3565	38092
1974	26650	2313	24618	1999	31639	3885	43765
1975	29484	2579	27954	2000	37280	4025	51506
1976	31424	2862	27530	2001	39910	3853	54341
1977	31111	3061	27860	2003	38312	3926	51959
1978	32616	3046	30143	2004	43227	4343	63699
1979	23335	3114	30118	2005	43777	4356	64714
1980	33275	2967	31928	2006	40885	4120	60120
1981	36428	3216	35616	2007	39010	4177	61139
1982	36984	3136	35429	2008	40481	4422	64708
1983	38197	3315	35996	2009	41224	4607	64979
1984	37872	3628	36612	2010	28740	1802	34362
1985	38164	4134	37936	2011	42788	2293	50958
1986	34899	3948	38548	2012	49426	2222	61226
1987	34324	3693	38067	2013	56136	2294	68734
1988	33436	3456	36654	2014	64294	2519	80225
1989	31372	3331	35454	2015	64813	2332	79828
1990	29341	3281	36993	2016	59902	2118	73337
1991	27471	3241	35494	2017	57328	1882	69754
1992	26523	3662	36642	2018	65959	1779	46244
1993	23768	3678	35317	2019	60790	1771	73534
1994	19992	4036	25959	المجموع	420209	156879	2152957

الملحق (2)

جدول تصنيف حوادث المرور حسب طبيعة الخسائر سنة 2018م (المصدر: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، ماي 2020م، الموقع (http://www.protectioncivile.dz/arabe/)

الولاية	عدد الحوادث	عدد التدخلات	الخسائر البشرية								الخسائر المادية						
			الجرحى				الوفيات				سيارات	شاحنات	حافلات	دراجات	جرارات	النقل الموجه	أخرى
			رجال	نساء	أطفال	المجموع	رجال	نساء	أطفال	المجموع							
1	270	570	338	479	74	479	24	6	2	32	251	33	25	38	2	0	0
2	1751	3303	1575	2327	386	2327	28	5	8	41	1694	226	46	528	26	0	6
3	534	1086	534	715	100	715	15	1	2	18	458	58	17	144	20	1	51
4	959	1954	862	1083	84	1083	27	2	3	32	994	123	18	145	9	2	2
5	1372	2683	1197	1673	199	1673	36	7	7	50	1250	249	24	138	3	2	7
6	1768	2984	1547	2086	203	2086	33	4	6	43	1778	202	62	544	9	10	6
7	1072	1977	932	1160	96	1160	33	3	9	45	907	271	21	455	1	2	6
8	334	681	334	447	53	447	12	7	3	22	314	42	20	81	0	0	15
9	2521	3757	1893	2897	359	2897	33	12	5	50	1857	223	70	571	4	1	1
10	1564	3023	1547	2290	284	2290	54	12	7	73	1810	406	41	143	14	9	8
11	165	349	321	393	31	393	41	1	4	46	138	51	9	11	1	0	0
12	632	1238	622	804	75	804	34	3	1	38	710	95	6	57	2	4	3
13	1311	2155	1094	1547	134	1547	33	3	2	38	1291	106	33	210	14	13	3
14	770	1577	679	911	116	911	21	3	5	29	803	138	17	51	12	0	4
15	1725	3225	1162	1840	223	1840	39	2	1	42	1867	167	27	100	8	0	4
16	6103	11179	4027	6144	759	6144	51	11	7	69	6165	374	116	1353	7	22	18
17	797	1545	981	1308	158	1308	50	10	10	70	668	156	26	101	10	0	2
18	1092	1967	1127	1638	256	1638	10	1	1	12	888	165	65	446	3	3	0
19	2074	3920	1817	2725	501	2725	45	6	13	64	2158	329	83	308	11	6	1
20	375	724	309	415	45	415	18	7	2	27	376	63	6	37	5	1	0
21	936	1846	846	1247	153	1247	19	1	1	21	984	158	39	122	13	7	2
22	875	1589	809	1149	137	1149	32	3	2	37	777	80	12	88	3	1	0
23	1475	2865	1220	1802	221	1802	18	3	2	23	1588	120	22	268	2	7	1
24	981	1991	904	1172	102	1172	31	5	3	39	796	102	26	206	8	1	2
25	1903	3721	1748	2617	293	2617	44	11	5	60	2042	236	48	125	8	0	0
26	1460	2799	1225	1685	219	1685	20	5	3	28	1369	211	41	177	16	0	5
27	1236	2049	957	1429	217	1429	23	2	3	28	1275	82	31	220	9	0	8
28	1261	2424	1067	1557	214	1557	51	14	14	79	1097	223	24	100	8	0	2
29	889	1508	698	1064	152	1064	44	2	2	48	1023	156	25	86	7	7	2
30	550	739	554	720	66	720	35	0	0	35	855	99	4	20	0	0	0
31	2394	4246	1694	2240	196	2240	52	5	2	59	2185	170	54	271	0	0	0
32	405	820	412	606	99	606	16	8	9	33	308	93	14	60	2	0	0
33	101	203	140	165	9	165	21	3	1	25	86	21	1	12	0	0	3
34	1200	2580	1071	1523	218	1523	23	6	4	33	1214	263	22	185	6	4	3
35	1753	3383	1354	2114	295	2114	50	5	4	59	1964	278	48	85	5	0	2
36	590	1142	645	893	84	893	17	1	2	20	602	59	16	105	8	3	3
37	123	254	141	197	35	197	4	1	0	5	113	10	3	10	0	0	0
38	333	391	329	517	100	517	7	4	4	15	371	46	3	25	7	0	1
39	776	1618	710	966	130	966	20	5	8	33	707	104	16	213	1	0	97
40	610	1203	477	619	65	619	11	3	3	17	663	68	6	58	7	0	0
41	488	864	464	634	80	634	7	0	0	7	399	41	5	97	6	0	2
42	1744	2700	1338	1719	123	1719	19	0	1	20	2781	309	215	271	14	0	6
43	1138	2201	1028	1415	161	1415	20	3	7	30	1152	224	30	117	10	1	9
44	1247	2331	1140	1655	229	1655	52	15	9	76	1208	210	23	156	6	0	0
45	300	600	275	387	46	387	11	3	1	15	295	40	9	34	2	2	0
46	783	1552	662	985	142	985	13	1	2	16	797	75	21	134	10	2	2
47	579	980	545	773	125	773	29	5	2	36	438	79	21	218	1	0	1
48	922	1830	893	1227	102	1227	30	7	4	41	892	147	31	217	9	4	1
المجموع	54241	100326	46244	65959	8149	65959	1356	227	196	1779	54358	7181	1542	9141	329	115	289

الملحق (3)

جدول نتائج تحليل دالة الارتباط الذاتي، ودالة الارتباط الذاتي الجزئي

Dependent Variable: (AAC)
Method: Least Squares
Date: 15/5/2019 Time:19:09
Sample (adjusted):1970-2019
Included observations: 50 after adjusting endpoints
Convergence achieved after 15 iterations
Backcast:1970

Variable	Coefficient	Std.Error	t-Statistic	Prob.
MA(1)	0.929718	0.001802	55.01261	0.0000

R-squared	-5.2996352	Mean dependent var	2656.052
Adjusted R- squared	-5.2996362	S.D.dependent var	588.7062
S.E.of regression	1472.272	Akaike info criterion	17.56314
Sum squared resid	1.05E+10	Schwarz criterion	13.57152
Log likelihood	-4179.0352	Durbin-Watson stat	0.280352

Inverted MA Roots -.93

Dependent Variable ACC-Estimation by Box-Jenkins

Usable Observations	50	Degrezesq of Freedom	50
Centered R**2	0.963659	R Bar**2	0.963659
Uncentered R**2	0.9909516	T×R**2	478.521

Mean dependent var	71.691521853
S.D.dependent var	22.485274136
S.E.of regression	4.9925741835
Sum squared resid	2786.2561052
Durbin-Watson stat	1.969675
Q(30-1)	43.288169
Significance Level of Q	0.09116288

Variable	Coefficient	Std.Error	t-Statistic	Prob.
MA(1)	-0.652894759	0.079985871	-7.01528	0.0000

البعد الزمني للتحكيم في القانون الاتحادي
دراسة مقارنة

الدكتور. رفاعي حسن علي عبدالرحمن (1)
أستاذ القانون المدني المساعد بكلية القانون والاقتصاد - جامعة الجزيرة - دبي (سابقًا)
DOI: 10.12816/0057196

مستخلص

يتناول هذا البحث البعد الزمني للتحكيم في القانون الإتحادي دراسة مقارنة، والتحكيم وسيلة لفض النزاعات بين الأشخاص، ومن مميزاته السرعة في إصدار حكم ملزم لأطراف النزاع، واللجوء إليه يؤدي إلى استبقاء الود بين المتخاصمين، عكس أحكام القضاء، **والهدف الرئيسي للبحث** إظهار أوجه القصور التشريعي التي تمس ميعاد التحكيم في القانونين الإتحادي والمصري، وكذا أهمية صياغة ميعاد التحكيم في شرط ومشارطة التحكيم.

والمنهج المستخدم في البحث هو المنهج المقارن بين التحكيم الوارد **في** قانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992م **في** المواد من 203إلى 218، والقانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم من ناحية، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م من ناحية أخرى، لتظهر أوجه الإتفاق والإختلاف بين التشريعين **في** تنظيم المدة الزمنية التي ينبغي على المحكم أن يصدر حكمه فيها.

نتائج البحث:

أ- تبدأ مدة التحكيم من اليوم التالي لإكتمال تشكيل هيئة التحكيم **في** قانون التحكيم الإتحادي، وفي قانون التحكيم المصري تبدأ من تاريخ تسلم المدعي عليه طلب التحكيم.

ب- **في** حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم فإن المشرع الإتحادي حدد تلك المدة بستة أشهر، أما المشرع المصري فقد حدد مدة التحكيم ب12 شهراً.

تختلفت مدة دعوى البطلان **في** التشريع الإتحادي عن التشريع المصري، فقد تم تحديدها بستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالحكم **في** قانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11لسنة 1992م، وفي القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018م حدد المدة بثلاثين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان، أما قانون التحكيم المصري فقد حددها بتسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.

مفردات البحث:

المهلة الزمنية - صدور حكم التحكيم - بطلان حكم التحكيم - الإتفاق على حكم التحكيم - المحتكم - المحتكم ضده - التصديق على حكم التحكيم - شرط ومشارطة التحكيم - انعقاد خصومة التحكيم - تمديد ميعاد التحكيم.

1- **الدكتور. رفاعي حسن علي عبدالرحمن حاصل على درجة الدكتوراه في القانون المدني المقارن من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2012. أستاذ القانون المدني المساعد(سابقاً) بكلية القانون والإقتصاد جامعة الجزيرة- دبي، أستاذ القانون المدني المساعد(سابقاً) بكلية القانون-الجامعة الأمريكية في الإمارات، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، محام حر، أخصائي شؤون قانونية بقطاع مكتب وزير التعليم العالي المصري، وله العديد من الأبحاث والمؤلفات، وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية.**

Arbitration Timeframe as per Federal Law
A comparative study

Dr. Rifai Hassan Ali Abdulrahman [1]

Former Assist Professor of Civil Law – College of Law and Economics – University of Jazeera – UAE

DOI: 10.12816/0057196

Abstract

Arbitration is a method of dispute settlement; one of its advantages is the prompt handing down of judgments binding on parties to the dispute. Unlike when resorting to court, parties to a dispute keep their good relationship through arbitration and this is another advantage. Key objective of this research is to throw the spotlight on shortcomings in both Federal and Egyptian Laws, and on the importance of specifying arbitration time frame in arbitration clause and arbitration agreement. Study adopts comparative method: it conducted a comparison between Civil Procedure Code, Federal Law No. (11) of 1992 (Articles: 203 - 218); the Federal Law No. (6) of 2018 on Arbitration, and the Egyptian Arbitration Act No. (27) of 1994. The aim was to turn the spotlight on similarities and differences between the two legislations in regulating the time frame within which arbitrators should issue their awards. Research findings:

A. As per Federal Law on Arbitration, arbitration period starts on the day following the constitution of arbitral tribunal, whereas according to Egyptian Arbitration Act, the period commences from the date on which respondent receives request for arbitration.
B. As per Federal Legislation, arbitration period is six months in the event of parties' failure to agree on a time limit, while a according to Egyptian Legislation, the period is 12 months. Action for the annulment of award in Federal Legislation differs from that of Egyptian one: according to Civil Procedure Code, Federal Law No. (11) of 1992, the time limit for that is 60 days, and according to the Federal Law No. (6) of 2018 on Arbitration, the time limit is 30 days from the date of award notification. However, according to Egyptian Arbitration Code, the time limit is 90 days.

Keywords:

Time Limit – Issuance of Arbitral Award – Annulment of Arbitral Award – Claimant – Respondent - Extension of Arbitration Time Limit.

1-**Biography**: Dr. Rifai earned his doctorate degree in Comparative Civil Law from Faculty of Law – Cairo University in 2012. He was previously an assist professor of Civil Law – College of Law and Economics – University of Jazeera – Dubai; at College of Law - The American University in the Emirates and at Imam Malik College for Islamic Sharia and Law. He is also a freelance lawyer and a legal affairs specialist at the Office of the Minister of Higher Education. He contributed a host of publications and took part in numerous scientific conferences.

مقدمة:

الأصل أن القضاء هو صاحب الولاية العامة للفصل في سائر المنازعات، أما نظام التحكيم فهو الاستثناء من قضاء الدولة، وهو وسيلة لفض النزاعات بين الأشخاص، ومن مميزاته السرعة في إصدار حكم ملزم لأطراف النزاع، كما أن اللجوء إلى التحكيم يؤدي إلى استبقاء الود بين المتخاصمين، عكس أحكام القضاء التي لا ترتبط بميعاد معين لصدورها؛ لذلك فقد نظم المشرع الاتحادي موضوع التحكيم بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م، [1] والذي احتوى على 61 مادة[2]، وكذلك نظمه المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م[3].

إشكالية البحث:

تتمثل في كيفية تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم، وكذا أثر العوارض المادية على حكم التحكيم، وكذا امتداد ميعاد التحكيم في حالة الاتفاق الصريح والضمنى، أوعدم الاتفاق عليه ودور القضاء فيه.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى إظهار القيمة القانونية لشرط التحكيم، والفرق بينه وبين مشارطة التحكيم، وكذا إظهار أوجه القصور التشريعي التي تمس ميعاد التحكيم في القانونين الاتحادي والمصري، وكذا أهمية صياغة ميعاد التحكيم في شرط ومشارطة التحكيم.

1- وكان المشرع الإماراتي ينظم موضوع التحكيم في الباب الثالث من الكتاب الثاني في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م في المواد من 203 إلى 218، وأخيرًا صدر القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم بتاريخ 17شعبان 1439 هـ -3 مايو2018م، وعدد مواده 61مادة، وقد نصت المادة 1/60 على أن" تلغى المواد من (203) إلى (218) من القانون الاتحادي رقم(11) لسنة 1992 المشار إليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفقاً لها صحيحة.

2- ونص المشرع الإماراتي في المادة (61) من هذا القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره".

3- وقد نظم المشرع المصري موضوع التحكيم في قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م في المواد من 501 إلى 513، وأخيرًا صدر قانون التحكيم رقم 27لسنة 1994م في 7 ذي القعدة سنة 1414هـ-الموافق 1994/4/18م، وعدد مواده 58 مادة.

أهمية البحث[1]:

إن موضوع البعد الزمني في القانونين الاتحادي والمصري له أثره على حكم التحكيم وهو موضوع هام بطبيعته؛ نظرًا لاعتباره الوسيلة البديلة للتقاضي ولسرعته، فعنصر المدة هام جدًا في العملية التحكيمية، ويخضع لاتفاق الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم على مدة التحكيم فقد نظمه المشرع في كل من الإمارات ومصر. كما أن انقضاء ميعاد التحكيم يترتب عليه زوال ولاية المحكم في الاستمرار في نظر القضية التحكيمية، وإذا صدر حكم من المحكم بعد انتهاء مهلة التحكيم يترتب عليه البطلان، ويتحلل المحتكم والمحتكم ضده من القضية التحكيمية، ويكون من حق المحتكم اللجوء للقضاء المختص بنظر موضوع النزاع. ورغم ذلك هناك استثناءات على استنفاذ المحكم لولايته على القضية التحكيمية تتمثل في الآتي: 1- تفسير حكم التحكيم 2- تصحيح حكم التحكيم 3- حكم التحكيم الإضافي. ونبين أيضًا كيفية تحديد بدء سريان موعد التحكيم، وتأثير العوارض المادية على خصومة التحكيم، وأخيرًا نتكلم عن امتداد ميعاد التحكيم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن بين التحكيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م في المواد من 203إلى 218، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم من ناحية، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م من ناحية أخرى، لنرى أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين في تنظيم المدة الزمنية التي ينبغي على المحكم أن يصدر حكمه فيها، وباعتبار أن القانون المصري هو المصدر التاريخي للقانون الاتحادي.

1- يعتبر التحكيم أقل صرامة ووطأة من القضاء العادي، وكذا تظهر أهميته بالنسبة لرجال الأعمال لأنه يعتبر سريًا منذ بداية إجراءاته وحتى صدور الحكم فيه بعكس القضاء، ولذا فإنه يشجع على الاستثمارات الدولية- لمزيد من التفصيلات انظر عبداللطيف سلطان العلماء-البسيط في التحكيم-دبي: معهد دبي القضائي،2011م-سلسلة الدراسات القانونية والقضائية (5)-الطبعة الأولى- 1432هـ -2011م-ص11.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، نتناول فيهما المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم" المبحث الأول"، ثم نتكلم عن المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أوبطلانه"المبحث الثاني"، وفي النهاية تأتي الخاتمة لنوضح فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

مقدمة:

المبحث الأول: المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم.

المطلب الأول: عنصر الزمن في اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم.

المطلب الثالث: عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم.

المبحث الثاني: المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه.

المطلب الأول: عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم.

المطلب الثاني: عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثالث: عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي.

خاتمة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم

تمهيد وتقسيم:

نتكلم في هذا المبحث عن البعد الزمني للتحكيم من بداية الاتفاق عليه سواءً كان في شرط التحكيم أم ورد في مشارطة التحكيم حتى صدور حكم التحكيم، والمنطقي أن اتفاق التحكيم هو الذي يعطي لنظام التحكيم شهادة الميلاد، وبعد ذلك يبدأ الأطراف السير في النزاع التحكيمي بتقديم طلب التحكيم والشروع في تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى فيما بعد الفصل في النزاع بحكم ملزم[1]. والتحكيم هو وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين

1- عبدالمنعم زمزم-شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني- ط2 - دار النهضة العربية -1435هـ-2014م- ص20.

طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم[1] بناءً على اتفاق الأطراف. وكذلك نتكلم عن وقت انعقاد خصومة التحكيم بين الأطراف المتنازعين وسير العملية التحكيمية وما يعتريها من عوارض تؤثر على الفصل في النزاع في الميعاد المحدد له وذلك في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م في المواد من 203 إلى 218 وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم، وكذا في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م، وذلك لإظهار مدى الاتفاق والاختلاف بين هذه القوانين وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: عنصر الزمن في اتفاق التحكيم.
المطلب الثاني: عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم.
المطلب الثالث: عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم.

المطلب الأول - عنصر الزمن في اتفاق التحكيم:[2]

نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر الزمن في شرط ومشارطة التحكيم.
الفرع الثاني: وقت انعقاد خصومة التحكيم.

الفرع الأول – عنصر الزمن في شرط ومشارطة التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن المحتكم والمحتكم ضده[3] هما اللذان يقرران اللجوء إلى التحكيم أم لا، ولا يتم لجوء المحتكم بمفرده إلى التحكيم بالإرادة المنفردة لأحدهما بل لا بد من اتفاقهما على اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل عن القضاء لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهما مستقبلاً.

1- وهيئة التحكيم هي الهيئة المشكلة من محكم فرد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم-انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018 بشأن التحكيم. ويعرف البعض التحكيم بأنه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع- فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-ط1-2007م-منشأة المعارف – ص13.

2- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده- انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

3- المحتكم هو الطرف الذي يبادر إلى طلب البدء في إجراءات التحكيم أما المحتكم ضده فهو الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته- انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018م بشأن التحكيم.

وقد ورد النص على شرط ومشارطة التحكيم في المادة 1/203 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م، وكذا في نص المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم، كما ورد في نص المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م، ونقسم هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: عنصر الزمن في شرط التحكيم.

ثانيًا: عنصر الزمن في مشارطة التحكيم.

أولاً – عنصر الزمن في شرط التحكيم:

قد يرد اتفاق الأطراف[1] على التحكيم في أحد بنود أي عقد مبرم بينهم في البداية، بحيث يشترط الأطراف على أنه في حالة حدوث أي نزاع بينهم يتم حله عن طريق التحكيم. وهذا البند أو الشرط الوارد في العقد[2] يكون قبل حدوث أي نزاع بينهم، ويستطيع الأطراف أن يذكروا المدة الزمنية التي قد يستغرقها التحكيم بينهم. ويضيف الفقه[3] أنه يمكن أن يحال الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع إلى عقد أو وثيقة أخرى تحتوى على شرط التحكيم.

وقد نصت المادة 1/203 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م على أنه: يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة[4].

1- والمقصود بالأطراف المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا-انظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

2- ولقد سمي شرط لأنه يأتي كبند في العقد الأصلي الذي ينظم العلاقة القانونية بين أطراف التحكيم-انظر أحمد مخلوف، فؤاد القهالي-الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018-ط 2019-ص 51.

3- ولتفصيلات أكثر انظر بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مكتبة الجامعة-الشارقة-ط1-2012م-ص74-76.

4- وقد قضت محكمة تمييز دبي بقولها (...ويكون التحكيم تبعا لعقد معين يذكر في صلبه وضمن شروطه، ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة اتفاق

أما في القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018 بشأن التحكيم فقد نصت المادة 5 على أنه: (1- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف 3- يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد).

وفي التشريع المصري نصت المادة 10 من قانون التحكيم المصري على أنه: (2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين... 3- ويعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد).

ويتضح من النصوص التشريعية السابقة أنه لم يرد في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م نص صريح يحيل إلى شرط التحكيم في عقد أو وثيقة أخرى وإنما ورد ذلك في الاجتهادات الفقهية ثم جاء القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم بمعالجة هذا النقص التشريعي بأن نص في المادة 3/5 سالفة الذكر على أنه يجوز في اتفاق التحكيم الإحالة إلى شرط التحكيم في عقد أو وثيقة أخرى والنص السابق يتفق مع نص المادة 2،3/10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م.

ويعتبر اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى كما ورد في نص المادة 1/6 من قانون التحكيم الاتحادي الجديد[1]، ويتفق معه نص المادة 23 في قانون التحكيم المصري[2].

التحكيم، أو مشارطة التحكيم، ولا يستنفد الغرض منه إلا بإصدار المحكم حكمه) الطعن رقم 2008/242 مدني والطعن 2008/264 مدني والطعن 2008/271 مدني-محكمة تمييز دبي-تاريخ 2009/2/8.

1- نصت المادة 1/6من القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه: يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.....

2- كما نصت المادة 23 من قانون التحكيم المصري على أنه: يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.....

ولم ينظم المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي استقلالية شرط التحكيم أما القضاء الاتحادي فقد انقسم إلى اتجاهين أحدهما أيد فكرة استقلال شرط التحكيم وهذا ما تبنته محكمة التمييز في دبي والآخر لم يؤيد فكرة استقلال شرط التحكيم وهذا ما تبنته المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي[1].

كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً كما ورد في نص المادة 2/203 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م[2]، وكذا ورد في المادة 1/7 من القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018 بشأن التحكيم[3] الذي يتطابق مع نص المادة 12 من قانون التحكيم المصري[4].

ومن المسلم به أن اتفاق التحكيم لايتعلق بالنظام العام، ولذا إذا رفع شخص على آخر دعوى قضائية وكان بينهما شرط تحكيم ولم يعترض الطرف الآخر على رفع الدعوى القضائية ضده– رغم وجود شرط تحكيم– وذلك في الجلسة الأولى فهنا يلغى شرط التحكيم. كما لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام[5].

إذًا عنصر الزمن مهم في العملية التحكيمية، فإذا لم يتمسك المدعى عليه في أول جلسة بوجود شرط تحكيم بينه وبين المدعى، فكما قلنا سابقًا يلغى شرط التحكيم.

1- ولتفصيلات أكثر انظر بكر عبد الفتاح السرحان–مرجع سابق–ص79–80.

2- نصت المادة 2/203 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م على أنه: ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.

3- نصت المادة 1/7 من القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً.

4- كما نصت المادة 12 من قانون التحكيم المصري على أنه: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً...).

5- لمزيد من التفاصيل انظر ماهر محمد حامد– أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم دراسة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريع المصري–دار النهضة العربية–2012م–ص35–46.

ثانيا – عنصر الزمن في مشارطة التحكيم:

قد يحدث نزاع بين أطراف في عقد معين بينهم وذلك أثناء تنفيذ هذا العقد ولم يوجد في بنود هذا العقد شرط تحكيم، فقد يتفق الأطراف بعد حدوث نزاع بينهم على أن يتم حل هذا النزاع عن طريق التحكيم بدلاً من اللجوء للقضاء العادي، وهذا مايسمى بمشارطة التحكيم، وهي تختلف عن شرط التحكيم؛ لأنها تكون بعد حدوث النزاع عكس شرط التحكيم الذي يرد في عقد بين الأطراف قبل حدوث أي نزاع بينهم.

وقد أشار المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م إلى مشارطة التحكيم في المادة 1/203 سالفة الذكر، وكذا نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه:(ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً).

كما نصت المادة 2/5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم.

أما المشرع المصري فقد تناول مشارطة التحكيم في نص المادة 2/10 التي نصت على أنه: 2-..... كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً...).

إذًا يتفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والقانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018 بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري بشأن مشارطة التحكيم في أنها لاحقة على حدوث النزاع بين الأطراف عكس شرط التحكيم الذي يكون سابقًا على حدوث النزاع أي أنه يتكلم عن نزاعات محتملة قد تنشأ مستقبلاً بين أطراف النزاع.

وفي مشارطة التحكيم يتم تحديد النزاع المراد حله عن طريق التحكيم، وقد يحدد الأطراف المدة الزمنية لهيئة التحكيم التي تصدر حكمها فيها، وإذا لم تصدر هيئة التحكيم حكمها في

المدة الزمنية التي حددها الأطراف في مشارطة التحكيم، فإنه يحق لأي طرف من الأطراف أن يلجأ إلى القضاء، مالم يتفق الأطراف على تمديد مهلة التحكيم.

إذًا عنصر الزمن مهم في العملية التحكيمية برمتها، وكذلك في مشارطة التحكيم حيث يلتزم المحكم بالمدة الزمنية التي حددها أطراف النزاع لإصدار حكمه بينهم.

الفرع الثاني – وقت انعقاد خصومة التحكيم:

ذكرنا سابقًا في المقدمة أن إشكالية هذا البحث تتمثل في كيفية تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم، **ونتساءل الآن عن الوقت الذي تبدأ منه مهلة التحكيم وبالبحث تبين لنا أن** المشرع الاتحادي قد قرر أن الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم هو من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم [1].، فقد نصت المادة 1/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى.....). أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم فقد نصت المادة 1/27 على أنه:(تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك).

أما المشرع المصري فقد قرر بدء هذه المدة من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أي من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم مالم يتفق على تاريخ آخر لبدء الإجراءات، وقد نصت المادة 27 من قانون التحكيم المصري على أنه: (تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على موعد آخر)[2].

1- يرى البعض أن الإجراءات في التحكيم تبدأ في القانون الإماراتى بتاريخ أول جلسة لبدء النزاع- م 1/208 إجراءات مدنية-انظر أحمد عبدالكريم سلامة-قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن- دار النهضة العربية -الطبعة الأولى-2004 -ص787-788.

2- لتفصيلات أكثر حول شرح هذه المادة انظر رضا السيد عبدالحميد-قانون التحكيم رقم 27لسنة 1994 في الميزان-نظرات انتقادية لبعض الجوانب الإجرائية مدعمة بأحدث أحكام النقض- دار النهضة العربية -ط 2006-ص74-75، وتبدأ إجراءات التحكيم. بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق

ويرى جانب من الفقه أن هناك شبه إجماع فقهى على عدم دقة وعدم صواب النص الخاص بجعل اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي تاريخًا لبدء إجراءات التحكيم في المادة 27 من قانون التحكيم المصري[1].

ونستخلص من النصوص السابقة أن المشرع الاتحادي قرر- في حالة عدم اتفاق الأطراف على الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم- أن الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم هو تاريخ جلسة التحكيم الأولى، أما في قانون التحكيم الجديد تبدأ مدة التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وهذا يختلف عما قرره المشرع المصري الذي قرر بدء هذه المدة من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

وفي الواقع أن تاريخ جلسة التحكيم الأولى سوف تتأخر عن تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم في القانون الاتحادي، أما الأفضل هو بداية مدة التحكيم من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

ويرى البعض من الفقه[2] أن الاتجاهات السابقة لاتحقق الإنصاف لهيئة التحكيم أحيانًا، وللخصوم أحيانًا أخرى، ذلك أن بدء مدة التحكيم ببدء إجراءات التحكيم، أي بتسلم المدعى عليه إخطار التحكيم في القانون المصري فيه إجحاف بحق هيئة التحكيم في استغلال مدة التحكيم بكاملها في نظر النزاع والفصل فيه، أما ما أخذ به المشرع الاتحادي أن المدة تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم، يكون فيه إجحاف بحق الخصوم، إذا تأخرت هيئة التحكيم في عقد الجلسة الأولى رغم تسلمها ملف القضية قبل ذلك بفترة.

الطرفان على موعد آخر المادة 27من القانون 27لسنة 1994- الطعن رقم 1443لسنة 61ق-جلسة 2000/5/9.

1- حسن عبدالباسط جميعي-صور اتفاق التحكيم-الدورة التاسعة لتأهيل المحكمين العرب المنعقدة بكلية الحقوق جامعة القاهرة في الفترة من السبت 5 أبريل إلى الخميس 10 أبريل 2008-ص76.

2- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-الآفاق المشرقة ناشرون-الطبعة الأولى 2015-ص353-354.

ومن الناحية العملية والمنطقية يصعب تصور الاتفاق على موعد آخر قبل تسلم المدعى عليه إشعار التحكيم[1].

ولقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أن: (الخصومة في التحكيم تنعقد باتخاذ أي إجراء للمواجهة بين أطرافها سواء بقيام المحكم بدعوة الخصوم أوحضورهم أمامه بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم بموجب سند وكالة مصدق عليه لدى الكاتب العدل)[2].

المطلب الثاني - عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا سابقًا كيفية تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم في التشريعين الاتحادي بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم من ناحية، وقانون التحكيم المصري من ناحية أخرى، نتكلم عن ربط القانونين الاتحادي والمصري عملية التحكيم وتقييدها بمدة زمنية محددة ينبغى على المحكمين إصدار أحكامهم خلالها، ويعتبر ذلك من مميزات نظام التحكيم عكس أحكام القضاء التي لا تتقيد بمدة زمنية لإصدار الأحكام، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المدة القانونية لحكم التحكيم.

الفرع الثاني: دور عوارض التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي

الفرع الأول – المدة القانونية لحكم التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن يتفق الأطراف على مدة زمنية لإصدار الحكم التحكيمي– وتعتبر المدة المحددة لإصدار حكم المحكمين من الشروط الأساسية التي يجب على المحكم أو هيئة التحكيم

1– الشهابي إبراهيم الشرقاوي–الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي–مرجع سابق–ص–369.

2– الأحكام المدنية–الطعن رقم 222 لسنة 2005ق بتاريخ 2006/1/22–مكتب فني 17–الجزء1–ص89.

مراعاتها وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي[1] – وأحيانًا لا يوجد اتفاق لأطراف النزاع على مدة التحكيم، وفي أحيان أخرى يستلزم الأمر تمديد ميعاد التحكيم، لنرى في النهاية جزاء عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفاق الأطراف على مدة التحكيم.

ثانيًا: عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم.

ثالثًا: تمديد ميعاد التحكيم.

رابعًا: جزاء عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له.

أولاً – اتفاق الأطراف على مدة التحكيم:

للأطراف الحق في أن يتفقوا على مدة معينة ينبغي أن يصدر فيها حكم التحكيم، وفي هذه الحالة يلتزم المحكمون بما اتفق عليه الأطراف من ميعاد، سواء كان هذا الميعاد طويلاً أم قصيرًا. وقد يكون اتفاق الأطراف فيما بينهم على الميعاد الذي ينبغى أن يصدر فيه حكم التحكيم صريحًا، ويستوي أن يذكر الميعاد صراحة في شرط التحكيم أو في مشارطة التحكيم، كما قد يكون اتفاق الأطراف على ميعاد التحكيم ضمنيًا، والمثال على ذلك: إذا عرض الأطراف على محكم أن يفصل في النزاع الدائر بينهم فيخبرهم المحكم بأنه يحتاج لفترة زمنية تقدر بسنة، ومع ذلك يقبل الأطراف بتعيينه للتحكيم في النزاع الدائر بينهم[2].

وفي الأصل يخضع تعيين مدة التحكيم لاتفاق الأطراف فهم أدرى بتحديد المدة المناسبة للتمحيص في ظروف المعاملات التي بينهم وحل النزاعات التي نشأت أو ستنشأ بصددها[3].

1- جمال عمران إغنية الورفلي–تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة–دار النهضة العربية–2009–ص93.

2- بكر عبد الفتاح السرحان–قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية–مكتبة الجامعة–الشارقة–الطبعة الأولى–2012م–ص248.

3- عمر فارس–شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6لعام 2018–ص243.

وقد نصت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م على أنه: (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى....).

أما القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018 بشأن التحكيم فقد نصت المادة 42 منه: (1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الأطراف....).

ويجب على هيئة التحكيم مراعاة مدة التحكيم عند إصدارها لحكم التحكيم حتى لا يكون حكمها عرضة للبطلان[1].

وفي قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م نصت المادة 45 منه على: (1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان.....)[2].

ويفهم من النصوص القانونية الواردة في القانونين الاتحادي والمصري أنه ينبغى على هيئة التحكيم أن تلتزم في العملية التحكيمية بما اتفق عليه الأطراف من مدة زمنية لإصدار الحكم المنهي للنزاع في القضية التحكيمية المعروضة عليهم. ويتضح في النهاية وجود تطابق بين التشريعين الاتحادي والمصري في هذا الشأن.

ثانيًا - عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم:

إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف على ميعاد معين يتم صدور الحكم التحكيمى فيه بحكم ملزم لهم، فإن القانون الاتحادي حدد مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ أول جلسة يعقدها المحكم أو

1- عمر فارس-شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6لعام - 2018-مرجع سابق-ص243.

2- ويفهم من النص السابق أنه ترك تحديد ميعاد التحكيم لإرادة الأطراف ابتداءً-انظر محمود مختار أحمد البريري- التحكيم التجاري الدولي-الطبعة الرابعة-دار النهضة العربية-2014-ص157، وانظر محمد ماهر أبوالعينين، عاطف محمد عبداللطيف- قضاء التحكيم-2010-ص91، وانظر علي عوض حسن-التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية-دار الفكر الجامعى-2001-ص186-187.

هيئة التحكيم. وهذا ماجاء في المادة 1/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م التي نصت على أنه: (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم **خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى** وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعًا من قبل).

كما نصت المادة 1/42 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (.....فإن لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أوطريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم **خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة** من جلسات إجراءات التحكيم.....).

أما في القانون المصري فقد حدد مدة التحكيم ب12 شهراً[1]. وهذا ماورد في المادة 1/45 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م والتي نصت على أنه: (.....فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم **خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.....**).

ويستفاد من هذا النص أن هناك ميعاداً محدداً لإصدار الحكم المنهى للخصومة هذا الميعاد يحدد اتفاقاً في الأصل، فإذا لم يحدد الاتفاق الميعاد تكفل القانون بتحديده وهو اثنا عشر شهرًا[2].

وإذا لم يرد في عقد التحكيم بين المحتكمين والمحكمين مدة زمنية يصدر خلالها حكم التحكيم فلا يترتب البطلان على خلو عقد التحكيم من هذه المدة؛ لأن القانون لم يرتب البطلان

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-الآفاق المشرقة ناشرون-الطبعة الأولى 2015-ص351، انظر محمود مختار أحمد البريري-التحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق-ص157.

2- وائل أنور بندق-نظرات في بطلان حكم التحكيم في القانون المصرى والشريعة الإسلامية-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية-العدد الثاني-يوليو 2005-ص373.

على ذلك بل حدد المشرع الاتحادي والمشرع المصري المدة الزمنية لإصدار الحكم التحكيمي في حالة عدم اتفاق الأطراف عليها[1].

ويتبين من النصوص السابقة أن هناك أكثر من ميعاد يجب التعرض لهم بالإيضاح وهم: 1- اتفاق الأطراف 2- فترة سنة من تاريخ بدء إجراءات التحكيم 3- مدة ستة أشهر[2].

ويتفق قانون التحكيم الاتحادي وقانون التحكيم المصري في حالة عدم اتفاق الأطراف على ميعاد محدد لصدور الحكم في القضية التحكيمية ينبغي على المحكمين إصدار حكمهم ولكن الخلاف بين القانونين في المدة التي ينبغي على المحكمين إصدار حكمهم فيها فقد حددها المشرع الاتحادي سواء في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م أو القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم بستة أشهر أما المشرع المصري فقد حددها باثني عشر شهرًا وهذه المدة الأخيرة طويلة لا تتناسب مع السرعة في إصدار الحكم التحكيمي التي هى من أهم مميزاته.

ونرى أن الميعاد الأنسب لصدور حكم التحكيم، في حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة زمنية لإصدار حكم التحكيم هى مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة للقضية التحكيمية، وهذه مدة كافية تتناسب مع الحكمة من اللجوء لقضاء التحكيم.

ثالثاً - تمديد ميعاد التحكيم:

إن تمديد مهلة التحكيم لا تعتبر عقد تحكيم جديد طالما لا يترتب عليه نشوء اختصاص للمحكم بل مجرد تمديد لمدة هذا الاختصاص، ولكن يشترط أن يكون تمديد الميعاد قبل انقضاء عقد التحكيم[3].

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوي -مرجع سابق-ص351، وانظر: المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام المدنية والتجارية-الطعن رقم22ق بتاريخ2002/3/3.

2- حسن عبدالباسط جميعي-صور اتفاق التحكيم-مرجع سابق-ص77-78.

3- نبيل اسماعيل عمر-التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية-دار الجامعة الجديدة-ط2011م-ص216.

والتمديد قد يكون باتفاق الأطراف، أو يكون عن طريق القضاء، أوبنص القانون، ونتناول هذه الأنواع على النحو التالي:

1- التمديد الاتفاقي:

يملك الأطراف تمديد مدة التحكيم سواء انقضت المدة الأصلية للتحكيم أو اقتربت من الانتهاء، والتي كانت مقررة بالاتفاق بين الأطراف، أو كانت مقررة من المشرع أو قضت بها المحكمة، ويستطيع أطراف النزاع أن يفوضوا المحكم في تمديد مدة التحكيم حتى يتم الانتهاء من إصدار الحكم التحكيمي، وقد يكون التمديد صريحًا أوضمنيًا، كما قد يكون من الأطراف أنفسهم أو من خلال وكلائهم[1].

وقد نصت المادة 2/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: (وللخصوم الاتفاق-صراحة أوضمنًا- على مد الميعاد المحدد اتفاقًا أوقانونًا ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين....).

وفي القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم نصت المادة 42 على أنه: (1-....كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) ستة أشهر إضافية، ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك).

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 45 من القانون رقم 27 لسنة 1994م على أنه:(1-..... يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك).

وفي جميع الأحوال يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا رأت أن استمرار عملية التحكيم أمرًا مجديًا[2].

1- انظر حكم محكمة تمييز دبى في الطعن رقم (178) لسنة 1996ق-تاريخ الجلسة 1997/1/25-مكتب فني 8-ص58-جلسة الأحد 25 من يناير سنة 1997-منشور على شبكة (محامون).

2- أحمد السيد صاوي-التحكيم طبقاً للقانون رقم 27لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية-الطبعة الثانية 2004-194.

ويفهم من النصوص السابقة في التشريعين الاتحادي والمصري وجود تمديد باتفاق الأطراف على ألا تزيد المدة عن ستة أشهر في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم وقانون التحكيم المصري– ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز للأطراف أن يتفقوا على مد مهلة التحكيم دون حد أقصى، وليس للمحكم رفض ذلك، وإن كان له أن يطالب بزيادة الأتعاب نتيجة إطالة المدة التي يباشر عمله فيها[1].

2– التمديد االقضائي:

أجاز المشرع الاتحادي لطرفي التحكيم والمحكم طلب مد ميعاد التحكيم من المحكمة المختصة[2].

وقد نصت المادة 2/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: (.....ويجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع).

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نص في المادة 2/42 على أنه:(يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند(1) من هذه المادة، أن تطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أوإنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك....).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 2/45 من قانون التحكيم على أنه: (وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن يصدر أمرًا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم....).

1– أحمد هندي–التحكيم–دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية–دار الجامعة الجديدة–ط 2016م–ص186.

2– معتز سيد عفيفي–النظام القانونى للتحكيم–مكتبة الجامعة بالشارقة–ط1 –1436هـ– 2015م–ص232.

ويفهم من النصوص السابقة وجود تمديد عن طريق القضاء في التشريعين الاتحادي والمصري.

وقضت محكمة تمييز دبى أن مدة التحكيم اعتبارها متصلة وممتدة بمجرد طلب المحكم من المحكمة مد المدة قبل انتهاء أجل التحكيم، ولو صدر قرارها بالمد بعد انتهاء المدة التي ينتهي فيها أجل التحكيم[1].

3- التمديد االقانوني:

قرر المشرع الاتحادي نوعين من التمديد القانوني لمدة التحكيم، الأول يتعلق بموضوع **الوقف والانقطاع** وسنتناوله لاحقًا في الفرع الثاني من هذا المطلب عند الحديث عن دور عوارض التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي. والنوع الثاني هو **التمديد المقترن بغموض حكم التحكيم أو قصوره**، وتأتي هذه الحالة من حالات التمديد بعد انتهاء مهمة التحكيم وإصدار المحكم حكمًا تم إيداعه لدى المحكمة المختصة لتقوم بالتصديق عليه، فإذا وجدت المحكمة أن حكم التحكيم المعروض عليها قد أغفل الفصل في بعض النقاط أو المسائل ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بإعادة الحكم التحكيمي إلى المحكمين ليتولوا فصل هذه المسائل، وإذا وجدت المحكمة أن الحكم التحكيمى لا يتم تنفيذه لوجود غموض به فتملك المحكمة إعادة الحكم التحكيمي إلى هيئة التحكيم لتتولى تصحيح الوضع بإزالة الغموض أو بفصل المسألة الناقصة، ومتى تمت هذه الإعادة فقد قرر المشرع منح هيئة التحكيم مهلة مقدارها ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بقرار المحكمة[2]. وهذه المدة تشكل تمديدًا قانونيًا لمهمة التحكيم، ولكن المشرع أجاز للمحكمة أن تزيد أو تنقص المدة التي قررها المشرع في هذا الشأن، وسنتناول كل ذلك لاحقاً في المطلب الثاني عند الحديث عن تفسير حكم التحكيم وتصحيحه وحكم التحكيم الإضافي.

ومن الجدير بالذكر أن المواعيد تتأثر في حالة وقوع بعض الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى اضطراب المجتمع وعدم انتظام العمل فيه، أو في حالة وقوع اعتداء خارجى على الدولة،

1- تمييز دبي- الطعن رقم 256 لسنة 2009 طعن تجاري جلسة 2009/10/27.

2- بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق - ص255.

أو في حالة انتشار الأوبئة مثل جائحة كورونا التي عانى–وما زال يعاني–العالم منها، ففي مثل الأحوال السابقة يقف سريان ميعاد التحكيم إلى حين زوال المانع[1].

رابعاً – جزاء عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له:

ونناقش الجزاء المترتب على عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له إذا لم يقم المحكم بإصدار الحكم التحكيمى في الوقت المحدد له في اتفاق الأطراف أو قانونًا أو عن طريق المحكمة، يستطيع أي طرف من طرفي الخصومة أن يراجع المحكمة لفصل نزاعه أو السير فيه، ومعنى ذلك أن القضية التحكيمية تعتبر منتهية وغير مستمرة[2].

وهذا ما نصت عليه 1/210من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بقولها: (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعًا من قبل).

ففي قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م فقد نصت المادة 42 على أنه: (2– يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند(1) من هذه المادة، أن تطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولها تمديد هذه الفترة وفقاً للشروط التي تجدها ملائمة، ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نهائيًا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك 3– إذا أصدرت المحكمة قرارًا بإنهاء إجراءات التحكيم، فيجوز لأي من الطرفين عندئذٍ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها).

1– لتفصيلات أكثر انظر زميلنا ناصر محمد الشرمان–المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي–مركز الدراسات العربية للنشروالتوزيع–ط1–1436هـ–2015م–ص 367.

2– بكر عبد الفتاح السرحان–قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية–مرجع سابق – ص256، وأن تجاوز مدة التحكيم يؤدي إلى استنفاذ ولاية هيئة التحكيم في حل النزاع المطروح، مما يؤدي إلى البطلان–انظر جمال عمران إغنية الورفلي–تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الأجنبية–مرجع سابق–ص93.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 2/45 من قانون التحكيم على أنه: (وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن يصدر أمرًا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذٍ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها).

وتنقضي خصومة التحكيم إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد الذي حدده أطراف النزاع بالاتفاق بينهم، وانقضاء المدة التحكيمية دون أن يصدر المحكم الحكم بين الأطراف يعني انقضاء خصومة التحكيم ولا يحق هنا للمحكم أن يستمر في نظر القضية التحكيمية، ولكن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام، فلا بد أن يتمسك به الخصم صاحب المصلحة[1].

ومن الجدير بالذكر أن التمسك باحترام المواعيد مقرر لمصلحة الخصم صاحب المصلحة في التمسك به ولا يتعلق بالنظام العام[2].

الفرع الثاني – دور عوارض التحكيم في إصدار الحكم التحكيمى:

نصت المادة 3/210 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: (ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر).

كما نصت المادة 43 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فلهيئة التحكيم.... وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى في هذا الشأن، ويترتب

1- ولمزيد من التفاصيل انظر الشهابي إبراهيم الشرقاوي-مرجع سابق-ص442، وانظر عيد محمد القصاص- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية-الطبعة الأولى-2015-ص450.

2- أحمد السيد صاوي-التحكيم طبقاً للقانون رقم 27لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية-مرجع سابق-195.

على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف).

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 38 من قانون التحكيم المصري على أنه: (ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور).

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع[1].

كما نصت المادة 46 من القانون سالف الذكر على أنه: (إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها..... لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائى الآخر ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم).

ويتبين من النصوص السابقة أن الوقف والانقطاع له أثر على مواعيد التحكيم، فإذا تم وقف القضية أو تعرضت الخصومة التحكيمية للانقطاع فإن الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم يقف بوقف القضية وبانقطاعها، ويستأنف هذا الميعاد سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع[2].

1- عيد محمد القصاص-قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية-مرجع سابق-ص444.
2- بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق-ص231.

المطلب الثالث - عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم واختصاصها (الفرع الأول) والمدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وميعاد الفصل في المسائل الأولية (الفرع الثاني) والمدة الزمنية لإعلان حكم التحكيم (الفرع الثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم واختصاصها.

الفرع الثاني: المدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وميعاد الفصل في المسائل الأولية.

الفرع الثالث: المدة الزمنية لإعلان حكم التحكيم.

الفرع الأول – عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم واختصاصها:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفرع المدة الزمنية لكيفية اختيار هيئة التحكيم، واختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، وميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، والتدابير المؤقتة أو التحفظية، والتنازل عن حق الاعتراض، وذلك على النحو التالى:

أولاً – كيفية اختيار هيئة التحكيم:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م في المادة 1/203 السالف ذكرها مدة لاختيار هيئة التحكيم.

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم **فقد** نصت المادة 11 منه على أنه: (2–إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على المحكم خلال(15) **خمسة عشر يوماً** من تاريخ تقديم طلب خطى.... تولت الجهة المعنية تعيينه بناء على طلب من قبل أحد الأطراف...3– إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكمًا من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الأطراف باختيار محكم من طرفه خلال (15) خمسة عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أوإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم

الثالث خلال (15) خمسة عشر يوًما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت الجهة المعنية تعيينه على وجه الاستعجال بناء على طلب من قبل أحد الأطراف...).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم في قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم هو خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل أحد الأطراف لإعلام الطرف الآخر القيام بذلك.

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 17 من قانون التحكيم المصري على أنه: (1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى: (ب) فإذا كانت هيئة التحكيم[1] مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكمًا ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال **الثلاثين يومًا** التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة... اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين.

أما في القانون المصري فعنصر الزمن في اختيار هيئة التحكيم هو ثلاثون يومًا. وعلى ذلك يتفق قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري على تحديد مدة في اختيار هيئة التحكيم ولكنهما يختلفان في هذه المدة فالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم حددها ب 15 يوماً أما قانون التحكيم المصري فقد حددها ب 30 يوماً.

ثانياً - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها:

نصت المادة 19من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (2- إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدى أنها مختصة، فلأي من الأطراف خلال (15) **خمسة**

1- هيئة التحكيم. ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم مستمد من اتفاق الخصوص على اختيار أعضائها. أثره. بطلان التحكيم الصادر من هيئة شكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاقهم. المادتان 53،1/15"هـ" ق27لسنة 1994-الطعن رقم 474لسنة 67ق-جلسة 1998/6/20.

عشر يومًا من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة أن تفصل في تلك المسألة، وتفصل المحكمة في الطلب خلال (30) **ثلاثين يومًا** منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة...).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في **اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها** في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم هو خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان أي طرف من أطراف خصومة التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أنها مختصة، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يومًا منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة.

ولم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن **اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها.**

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 22 من قانون التحكيم المصري على أنه: (1- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أوسقوطه أوبطلانه أوعدم شموله لموضوع النزاع).

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعادًا لاختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها وهذا ما يتفق مع قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م **وكل ذلك يختلف عن قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم الذي حدد ميعادًا لاختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها وفق ما سبق ذكره.**

ثالثاً – ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم:

لم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن **ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تقضي بعدم اختصاصها-من تلقاء نفسها بنظر دعوى التحكيم، وإنما ينبغى أن يدفع الخصوم بذلك لهم**[1].

1- لمزيد من التفصيلات انظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-طبعة 2012م-ص127.

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 20 منه على:(1- يجب التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المحتكم ضده المشار إليه في المادة (30) من هذا القانون، وفي حال تعلق الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم للمسائل التي يثيرها الطرف الآخر أثناء نظر النزاع، فيجب التمسك به في موعد غايته الجلسة التالية للجلسة التي أبدى فيها هذا الدفع وإلا سقط الحق فيه....).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في **ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم** في قانون التحكيم الاتحادي الجديد هو خلال أربعة عشر يوماً وفق ماورد بنص المادة (30) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم كما أشارت إلى ذلك المادة 20 من ذات القانون.

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 22 من قانون التحكيم المصري على أنه: (2- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون....)

ويفهم من ذلك أن قانون التحكيم المصري أحال في ذلك إلى نص الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون والتي أحالت إلى اتفاق الطرفين.

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعادًا للتمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم على وجه التحديد وإنما أحال ذلك لاتفاق الأطراف أما قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 لم يرد فيه تحديد لميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، وكل ذلك يختلف عن قانون التحكيم الاتحادي الجديد الذي حدد ميعادًا للتمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم هو خلال أربعة عشر يومًا وفق ماورد بنص المادة (30) من ذات القانون وفق ماسبق ذكره.

رابعاً - التدابير المؤقتة أوالتحفظية:

لم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن **ميعاد التدابير المؤقتة أو التحفظية، ولقد تواترت النظم القانونية على السماح لهيئة التحكيم بمباشرة**

ما يعن لها من إجراءات تحفظية ووقتية تقتضيها طبيعة النزاع، فمن يملك الفصل في الموضوع، يملك–ومن باب أولى–اتخاذ بعض التدابير الضرورية التي ترتبط به[1].

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 4/21 منه على:(4- يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه، بعد حصوله على إذن خطي من هيئة التحكيم، أن يطلب من المحكمة الأمر بتنفيذ الأمر الصادر عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه وذلك خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها للطلب....).

ويستفاد من نص المادة السابقة أن عنصر الزمن في **ميعاد التدابير المؤقتة أو التحفظية** في قانون التحكيم الاتحادي الجديد هو خمسة عشر يومًا.

أما القانون المصري فقد **نصت المادة 14 من قانون التحكيم المصري على أنه: (يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواءً قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها).**

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعادًا للتدابير المؤقتة أو التحفظية أما قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م لم يرد فيه نص لتحديد **التدابير المؤقتة أو التحفظية وكل ذلك يختلف عن قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم الذي حدد ميعادًا للتدابير المؤقتة أو التحفظية** هو خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلم المحكمة طلب الأمر بتنفيذ الأمر الصادر عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه.

خامساً – التنازل عن حق الاعتراض:

لم يرد تحديد ميعاد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن **التنازل عن حق الاعتراض كما جاء في** المادة 2/216 التي نصت على: **(**ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين**)**.

1- لمزيد من التفصيلات راجع عبدالمنعم زمزم–شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدى والتحكيم الإلكترونى–مرجع سابق–ص188.

أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 25 على أنه:(إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أوخلال (7) سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك منه نزولاً عن حقه في الاعتراض).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في التنازل عن حق الاعتراض في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم هو خلال سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق.

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يرد فيه نص لتحديد ميعاد التنازل عن حق الاعتراض أما قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م لم يحدد ميعادًا للتنازل عن حق الاعتراض وكل ذلك يختلف عن القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم الذي حدد ميعادًا للتنازل عن حق الاعتراض هو خلال سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق.

الفرع الثانى – بيانات الدعوى التحكيمية والفصل في المسائل الأولية:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفرع **المدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وأوجه الدفاع، وميعاد الفصل في المسائل الأولية**، وذلك على النحو التالي:

أولاً – المدة الزمنية لبيانات الدعوى التحكيمية وأوجه الدفاع:

لم يحدد المشرع الاتحادي ميعادًا في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بشأن **بيانات الدعوى وأوجه الدفاع، وفقًا لما نصت عليه المادة 3/203**[1].

1- ولكن السائد عملاً هو أن طلب فض النزاع ينبغي أن تتوافر فيه عناصر عدة أهمها اسم المدعي (طالب فض النزاع)، واسم المدعى عليه، ومكان التبليغ، وتحديد محل النزاع...ولتفصيلات أكثر انظر بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق-ص197.

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم **فقد** نصت المادة 30 منه على أنه:(1- ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم أن يرسل خلال (14) أربعة عشر يومًا من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه يشتمل على: اسمه، وعنوانه...**2**- ما لم يتفق الأطراف أوتقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم ضده أن يرسل خلال (14) أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم والمشار إليه في البند السابق....).

ويستفاد مما سبق أن عنصر الزمن في **ميعاد بيانات الدعوى وأوجه الدفاع** في قانون التحكيم الاتحادي الجديد هو خلال أربعة عشر يومًا على المحتكم أن يرسل خلال المدة السابقة من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه، وكذا على المحتكم ضده أن يرسل خلال أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم.

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 30 منه على أنه:(1- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه...**2**- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردًا على ماجاء ببيان الدعوى....).

ويتضح مما سبق أن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعادًا للتمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم على وجه التحديد وإنما أحال ذلك لاتفاق الأطراف أما قانون التحكيم الاتحادي القديم لم يرد فيه تحديد **لميعاد بيانات الدعوى وأوجه الدفاع، وكل ذلك يختلف عن** القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم **الذي حدد ميعاد لبيانات الدعوى وأوجه الدفاع** هو خلال أربعة عشر يومًا على المحتكم أن يرسل خلال المدة السابقة من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه، وكذا على المحتكم ضده أن يرسل خلال أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم.

ثانيًا – ميعاد الفصل في المسائل الأولية:

بالإضافة إلى ما تقدم، تتوقف الخصومة التحكيمية إذا وجدت مسألة أولية لابد من حسمها كي تتمكن هيئة التحكيم من الفصل في القضية التحكيمية، إذا كانت هذه المسألة خارجة عن اختصاص هيئة التحكيم[1]، وهذا جميعًا ما قررته المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م على أنه: (2- وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لإجراء ما يأتي:-....).

كما نصت المادة 43 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أوعن أي جريمة أخرى، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف).

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 46 منه على:(إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس

1- بكر عبد الفتاح السرحان-قانون التحكيم الإماراتي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية-مرجع سابق-ص228. وانظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-طبعة 2012م-ص-129-130.

لازمًا للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم).

ويتضح من النصوص السابقة أنه لم يتم تحديد مدة زمنية **للفصل في المسائل الأولية** وإنما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م ، أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فيوقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف. وفي قانون التحكيم المصري يوقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

الفرع الثالث – المدة الزمنية لإعلان حكم التحكيم:

فرق المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة وحدد ميعاد إعلان حكم التحكيم خلال **الخمسة عشر يومًا** التالية لصدور الحكم كما يجب على المحكمين إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال **خمسة أيام** من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أورئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يومًا للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها، وبين التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم، وذلك في نص المادة 213 (1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يومًا للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها 3- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا

صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى).

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم لم يفرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة والتحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة، وإنما قرر أن تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع الأطراف وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية أو صورة منه موقعة من هيئة التحكيم خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم.

أما قانون التحكيم المصري فقد حدد ميعاد إعلان حكم التحكيم بأن تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال **ثلاثين يومًا** من تاريخ صدوره[1]، وذلك في نص المادة 1/44 التي نصت على: (تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره).

ونخلص في نهاية هذا المبحث أنه إذا انتهت مدة التحكيم دون حكم كان لأي طرف من الأطراف حق اللجوء إلى القضاء، وأن يرفع دعواه للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، دون أن يكون اتفاق التحكيم عائقًا في هذا الشأن[2].

المبحث الثاني
المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أوبطلانه

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا في المبحث الأول من هذا البحث الحديث عن المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم، نتناول في هذا المبحث المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

1- عبدالمنعم زمزم-شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدى والتحكيم الإلكترونى-مرجع سابق-ص224.

2- الشهابى إبراهيم الشرقاوى -مرجع سابق-ص349.

المطلب الأول: عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم.

المطلب الثاني: عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثالث: عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي.

المطلب الأول - عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم:

نتناول في هذا المطلب التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة (الفرع الأول) والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة.

الفرع الثاني: التحكيم الذي يتم خارج المحكمة.

الفرع الأول – التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة:

لا يعتبر التحكيم داخل المحكمة– وفقًا لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م – إلا إذا كانت المحكمة تنظر نزاعًا عاديًا بين طرفين ثم اتفقا على إحالة النزاع للتحكيم أمام المحكمة وطلبا من القاضى ذلك.

ويجب على المحكمين إيداع حكمهم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وذلك خلال مدة قدرها خمسة عشر يومًا تكون تالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام[1]، **وذلك وفقًا لما جاء بالمادة** 1/213 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي التي **نصت** على أنه: (في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من

1– راجع عبداللطيف العلماء–البسيط في التحكيم– مرجع سابق– ص22–23.

إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يومًا للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها)[1].

الفرع الثاني – التحكيم الذي يتم خارج المحكمة:

يعتبر التحكيم خارج المحكمة وذلك عند اتفاق الأطراف على التحكيم قبل نظر المحكمة للنزاع، ولا يغير من ذلك رفع أي من الأطراف دعوى تعيين المحكم، وفي حالة التحكيم خارج المحكمة يجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم، وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[2]، **وذلك وفقًا لما نصت عليه** الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على أنه: (أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى).

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الاتحادي قد فرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة، والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة.

أما في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم لم يفرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة[3].....

1- وفي تصديق على حكم تحكيم صادر من المحكمة الاتحادية العليا(الإمارات) تجاري قضت بأن: (دعاوى التصديق على أحكام المحكمين. سلطة محكمة الموضوع بشأنها لا تتجاوز حدود مراقبة النواحي الإجرائية التي أحاطت بصدور الحكم) الطعن رقم 335 لسنة 2013 تجاري-جلسة 2014/1/28.

2- راجع عبداللطيف العلماء-البسيط في التحكيم-مرجع سابق-ص22-23.

3- وهذا ما دعا البعض إلى توصيته بتعديل القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم بإضافة نص يفرق بين التحكيم الذي يتم إحالته إلى هيئة التحكيم بناء على طلب من المحكمة، والتحكيم الذي يتم خارج

وفي القانون المصري فقد نصت المادة 1/44 من قانون التحكيم المصري على أنه: (تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره).

يتضح من النص السابق أن من صدر الحكم لصالحه يجب عليه إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (9) من قانون التحكيم، حيث تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره[1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الاتحادي والقانون المصري في عنصر الزمن لتصديق حكم التحكيم: اتضح لي أن القانونين الاتحادي والمصري اتفقا على المواعيد ولكن الاختلاف أن القانون المصري حدد المدة بثلاثين يومًا أما قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م فرق بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة بخمسة عشرة يومًا تبدأ من تاريخ إصدار المحكمين لحكمهم، كما يجب على المحكمين إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداعهم أصل الحكم. أما التحكيم الذي يتم خارج المحكمة فقد حدده بخمسة أيام.

المطلب الثاني - عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم:

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب مدة دعوى البطلان (الفرع الأول)، ووقف تنفيذ الحكم والتظلم منه (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

إطار المحكمة، نظراً لأهمية هاتين المسألتين في البيئة التحكيمية وأهمية الآثار القانونية والإجرائية المترتبة عليهما–انظر عامر محمود الكسواني–القديم والجديد في موقف المشرع الإماراتي من مسألة (التسليم بقضاء المحكم) دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي–المجلد رقم 28– العدد رقم 110 يوليو 2019م– ص287.

1– الشهابي إبراهيم الشرقاوي–الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولى–مرجع سابق ص 480.

الفرع الأول: مدة دعوى البطلان.
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحكم والتظلم منه.

الفرع الأول – مدة دعوى البطلان:

اختلف التشريع المصري عن التشريع الاتحادي في تحديد المدة التي ترفع خلالها دعوى البطلان، ورغم اختلاف مدة دعوى البطلان بين قانون التحكيم الاتحادي وقانون التحكيم المصري، فإن ميعاد إقامة الدعوى لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه، ولا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق آخر[1]، كما نصت على ذلك المادة 1/213 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م والتي فرقت بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة والتحكيم الذي يتم خارج المحكمة كما سبق شرحه في المطلب الأول من هذا المبحث.

وقد نصت المادة 2/54 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (30) **ثلاثين يومًا** التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم من الطرف طالب البطلان)، كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على أنه: (للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لاتزيد عن (60) **ستين يومًا**، إذا وجدت ذلك ملائمًا بناء على طلب من أحد الأطراف...)[2].

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 1/54 من قانون التحكيم المصري على أنه: (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال **التسعين يومًا** التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم).

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوى–الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي–مرجع سابق ص 491، وانظر نقض مدني مصري في الطعن رقم 431 لسنة69 ق بتاريخ 2001/3/22 مكتب فنى 52 الجزء 1 ص431.

2- وفي القضاء الإماراتى للمحكمة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع هو من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة بالدولة–انظر الطعن رقم 252 لسنة 2019 مدنى–جلسة 2019/9/9.

وبناءً على النص السابق، فإن ميعاد رفع دعوى البطلان، لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه [1].

ويلاحظ أن **المشرع المصري** قد اشترط انقضاء 90 يومًا وهوالميعاد المحدد لرفع دعوى بطلان حكم المحكم، ويعتبر ميعادًا كاملاً يتعين انقضاؤه للتقدم بطلب التنفيذ [2].

ويعتبر ميعاد دعوى البطلان من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، كما يجب على المحكمة أن تتمسك به [3].

ومما سبق يتبين لنا أن مدة المهلة الزمنية لرفع دعوى البطلان تتراوح بين **تسعين يومًا** في القانون المصري **وثلاثين يومًا وستين يومًا** في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم، وأن المشرع المصري أخذ بأطول مدة زمنية وهي تسعون يومًا، **ونرى** أن هذه المدة طويلة جدًا ولا تتناسب مع السرعة في التحكيم ويفضل لو تم تقليص المدة السابقة إلى خمسة عشر يومًا في التشريعين الاتحادي والمصري.

الفرع الثاني – وقف تنفيذ الحكم والتظلم منه وقف تنفيذ الحكم:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية رقم11 لسنة 1992م مدة زمنية لوقف تنفيذ حكم التحكيم، أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد قرر أن المحكمة تفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، ويجب على المحكمة الفصل في دعوى البطلان خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ وذلك وفقًا لما جاء بنص المادة 56 التي نصت على أنه:(2- على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره 3- إذا قررت المحكمة

1- محمود سمير الشرقاوي-التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة-دار النهضة العربية-2011-ص524.
2- نبيل اسماعيل عمر-التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية-مرجع سابق -ص364.
3- لتفصيلات أكثر انظر عبدالمنعم زمزم-شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني- مرجع سابق- ص254.

وقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أوضمان مالي، ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال (60) ستين يومًا من تاريخ صدور هذا القرار).

ويتضح من النص السابق أن المحكمة تفصل في طلب وقف التنفيذ **خلال خمسة عشر يوماً** من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ.

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 57 منه على: (لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم.... وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ **خلال ستين يومًا** من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال **ستة أشهر** من تاريخ صدور هذا الأمر).

ويتضح من النص السابق أن المحكمة تفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وذلك حتى لا يضار المحكوم لصالحه في الدعوى التحكيمية من جراء وقف تنفيذ الحكم لمدة طويلة [1].

ويختلف القانون الاتحادي عن القانون المصري في تحديد المهلة الزمنية لوقف تنفيذ الحكم، فالقانون الاتحادي حددها **خلال خمسة عشر يومًا** من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وتفصل في دعوى البطلان **خلال ستين يومًا** من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ. أما القانون المصري فقد حددها **خلال ستين يومًا** من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وتفصل في دعوى البطلان **خلال ستة أشهر** من تاريخ صدور هذا الأمر.

1- لتفصيلات أكثر انظر عبدالمنعم زمزم-شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني-مرجع سابق-ص256.

ونرى من جانبنا أن المدة الزمنية التي حددها المشرع المصري لوقف تنفيذ الحكم، وكذا مدة الفصل في دعوى البطلان من المدد الطويلة التي لا تتماشى من الهدف للجوء للتحكيم بديلاً عن اللجوء للقضاء، ويا حبذا لو أخذ المشرع المصري بما نص عليه المشرع الاتحادي في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم.

التظلم من الحكم:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م مدة زمنية للتظلم من الحكم التحكيمى، أما القانون الاتحادي رقم 6لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد أجاز التظلم من الحكم التحكيمى وفقًا لما جاء بالمادة 57 التي نصت على أنه: (يجوز التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه وذلك أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للإعلان).

أما قانون التحكيم المصري فقد أجاز التظلم من حكم التحكيم وفقًا لما جاء بالمادة 58 التي نصت على أنه: (1- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى 3- ولايجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقًا لحكم المادة (9) من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره). وبذلك يكون المشرع قد حدد ميعادًا حتميًا يترتب على فواته سقوط الحق في التظلم[1].

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في مدة التظلم من الحكم، وهى ثلاثون يومًا من اليوم التالي للإعلان في القانون الاتحادي، وثلاثون يومًا من تاريخ صدوره في القانون المصري.

1- أحمد هندي-تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك-دار الجامعة الجديدة-2015م-ص145.

المطلب الثالث - عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي:

تمهيد وتقسيم:

بعد صدور حكم التحكيم تنتهي مهمة المحكم، وتنقضي ولاية هيئة التحكيم على النزاع المعروض عليها، ويستثنى من ذلك تفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء التي وقعت في الحكم، والفصل فيما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات تم إبداؤها أثناء نظر القضية التحكيمية، وتظل هذه السلطة التكميلية للمحكم حتى بعد انقضاء ميعاد التحكيم، أو بعد إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة [1]. ونتناول في هذا المطلب عنصر الزمن في تفسير حكم التحكيم (الفرع الأول) وعنصر الزمن في تصحيح حكم التحكيم (الفرع الثاني) وحكم التحكيم الإضافي (الفرع الثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر الزمن في تفسير حكم التحكيم.

الفرع الثاني: عنصر الزمن في تصحيح حكم التحكيم.

الفرع الثالث: حكم التحكيم الإضافي.

الفرع الأول – عنصر الزمن في تفسير حكم التحكيم:

تنتهى مهمة هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم، ولكن يحق لهذه الهيئة أن تفسر الغموض أو اللبس الذي شاب حكمها، ويشكل هذا التفسير جزءًا من حكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه أحكامه[2].

ومشكلة تفسير اتفاق التحكيم تنشأ في أي مرحلة من مراحل نظام التحكيم[3].

1- الشهابي إبراهيم الشرقاوى–الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي–مرجع سابق–471، أحمد مخلوف، فؤاد القهالي–الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018–مرجع سابق–ص213.

2- الشهابي إبراهيم الشرقاوي–الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي–مرجع سابق–472.

3- عبدالباسط محمد عبدالواسع الضراسي–النظام القانوني لاتفاق التحكيم–دراسة تحليلية مقارنة–الطبعة الثانية 2008–المكتب الجامعي الحديث–ص165.

فإذا شاب منطوق حكم التحكيم غموض أو إبهام بحيث لا يتضح ما تضمنه من قرار فإن سلطة تفسير حكم التحكيم تكون لهيئة التحكيم التي أصدرته [1].

ولقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م على أنه: (يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم.....لتوضيح الحكم إذا كان غيرمحدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه وعلى المحكمين....أن يصدروا قرارهم خلال **ثلاثة أشهر** من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك....).

كما نصت المادة 49 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (1- بمجرد صدور حكم التحكيم لا يعود لهيئة التحكيم أي سلطة للفصل بأي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم **خلال (30) يومًا** التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى.... 2- إذا وجدت هيئة التحكيم أن لطلب التفسير ما يبرره، تصدر حكمًا بالتفسير كتابة **خلال الثلاثين يومًا** التالية لتاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز لها مد هذا الميعاد **(15) يوماً** أخرى إذا رأت مبررًا لذلك).

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 49 منه على: (1- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم **خلال الثلاثين يومًا** التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم 2- يصدر التفسير كتابة **خلال الثلاثين يومًا** التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد **ثلاثين يومًا** إذا رأت ضرورة لذلك).

ويستفاد من النص السابق أن المشرع المصري أجاز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض بشروط معينة [2].

1- فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-مرجع سابق -ص464.

2- لمزيد من التفصيلات انظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-مرجع سابق-ص145.

كما أن طلب التفسير يكون غير مقبول إذا تم تقديمه بعد ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم حكم التحكيم للأطراف [1].

وعلى ذلك، فإن قانون التحكيم المصري أخذ بالقاعدة التي تضمنها قانون المرافعات في المادة 192 من أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام [2].

ويقتصر الحق في طلب التفسير على طرفي التحكيم، فليس لغيرهما طلبه ولو كان له فيه مصلحة[3].

كما يقتصر دور هيئة التحكيم على كشف غموض الحكم، فلا يجوز أن يستخدم وسيلة للرجوع عن الحكم، أوتغييره أو تعديل مضمونه [4].

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في المهلة الزمنية لتفسير حكم التحكيم، وهي **ثلاثون يومًا** التالية لتسليم حكم التحكيم، **وثلاثون يومًا** من تاريخ صدوره في القانون المصري.

والاختلاف بين القانونين أن القانون الاتحادي يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد **(15) يومًا** أخرى إذا رأت مبررًا لذلك أما القانون المصري يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد **ثلاثين يومًا** إذا رأت ضرورة لذلك.

1- أحمد هندي- التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية -مرجع سابق-ص125.

2- محمود سمير الشرقاوي-التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة-مرجع سابق-ص464.

3- فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-مرجع سابق -ص465.

4- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-أبحاث الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب التي نظمتها الغرفة العربية للتوفيق والتحكيم بدار الضيافة بجامعة عين شمس في الفترة من السبت 25 إلى الخميس 30 مارس 2006- ص12.

أما في قانون الإجراءات المدنية فمدة التفسير هي خلال **ثلاثة أشهر** من تاريخ إبلاغ المحكمة لهيئة التحكيم بالقرار.

الفرع الثاني – عنصر الزمن في تصحيح حكم التحكيم:

نصت المادة 50 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنه: (1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية.... ويقدم الطلب **خلال (30) ثلاثين يومًا** التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أومدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم **خلال (30) ثلاثين يومًا** التالية لتاريخ صدور الحكم أوتقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد **(15) خمسة عشر يومًا** أخرى إذا رأت مبررًا لذلك 2- يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف **خلال (15) خمسة عشر يومًا** من تاريخ صدوره).

أما قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 50 منه على : (1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أوبناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة **خلال الثلاثين يومًا** التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد **ثلاثين يومًا** أخرى إذا رأت ضرورة لذلك 2- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين **خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره....).**

ويتضح مما سبق أن القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم تطلب تقديم الطلب خلال ثلاثين يومًا التالية لتسلم حكم التحكيم، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال ثلاثين يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد خمسة عشر يومًا أخرى إذا رأت مبررًا لذلك. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره).

أما في قانون التحكيم المصري تجري هيئة التحكيم التصحيح خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت

ضرورة لذلك، لتصل المدة الإجمالية من تلقاء نفس الهيئة إلى ستين يومًا [1]، ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره.

وينبغي أن يقف التصحيح عند حد تصحيح الأخطاء المادية، وألا يعدل ما سبق وأن قضى به حكم التحكيم[2]. فلا يجوز لهيئة التحكيم تصحيح الأخطاء التي وردت في الحكم من حيث جوهر النزاع أو موضوعه، كما لايجوز لها الرجوع في الحكم الذي انتهت إليه، أو إدخال تعديل جوهري فيه[3].

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في تصحيح حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم وثلاثين يومًا من تاريخ صدوره في القانون المصري. والاختلاف بين القانونين أن القانون الاتحادي يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد خمسة عشر يومًا يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك. أما القانون المصري يجيز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً إذا رأت ضرورة لذلك.

ونرى أن مد ميعاد تصحيح الحكم لمدة خمسة عشر يومًا يوماً أخرى الواردة في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم أفضل من مدة الثلاثين يومًا التي أخذ بها المشرع المصري ونطالب المشرع المصري بتقصير المدة السابقة كما فعل المشرع الاتحادي في قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

1- عبدالمنعم زمزم- شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدى والتحكيم الإلكتروني-مرجع سابق- ص244.

2- لتفصيلات أكثر انظر عليوة مصطفى فتح الباب-التحكيم كوسيلة لفض المنازعات-مرجع سابق-ص148.

3- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-مرجع سابق-ص14.

الفرع الثالث – حكم التحكيم الإضافي:

يتعلق الاستثناء الثالث الذي يرد على قاعدة استنفاذ سلطة المحكم بإصدار الحكم بإمكانية معالجة ما شاب الحكم من قصور، بسبب إغفال بعض طلبات الخصوم التي قدمت أثناء إجراءات التحكيم [1].

وقد عالج المشرع الاتحادي هذه الحالة في المادة **214** من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م التي نصت على أنه: (يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم للنظر فيما أغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم...وعلى المحكمين....أن يصدروا قرارهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك...).

أما القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم فقد نصت المادة 51 منه على: (1- يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.....2- إذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب المشار إليه في البند(1) من هذه المادة مايبرره، فتصدر حكمها خلال (60) ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد إلى (30) ثلاثين يومًا أخرى).

وفي قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 51 منه على: (1- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.....2- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك).

1- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-أبحاث الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب التي نظمتها الغرفة العربية للتوفيق والتحكيم بدار الضيافة بجامعة عين شمس في الفترة من السبت 25 إلى الخميس 30 مارس 2006- ص12.

ولا يحق للهيئة التحكيمية أن تتجاوز هذا الميعاد، وإلا كان حكمها في الطلب المغفل باطلاً[1]. والعلة من إجازة إصدار حكم تحكيم إضافي هى تكملة القصور الذي لحق الحكم بسبب إغفال بعض طلبات الخصوم التي قدمت لهيئة التحكيم أثناء تصديها لحل النزاع[2].

ويرى البعض من الفقه أن هيئة التحكيم تعتبر أنها أغفلت الطلب ما دامت لم تفصل فيه بالرفض أو القبول [3].

ويتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم مع قانون التحكيم المصري في حكم التحكيم الإضافي أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

أما في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م فمدة حكم التحكيم الإضافي هى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة لهيئة التحكيم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

وعلى أي الأحوال فيجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتفسير الحكم أوتصحيحه أو استكماله إذا طلبت المحكمة ذلك وهى تنظر دعوى المصادقة على الحكم وإن أخفقت الهيئة رفضت المحكمة المصادقة على الحكم أوحكمت بإبطاله في ضوء طلبات الخصوم[4].

1- أحمد هندي- التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية -مرجع سابق-ص135.

2- إبراهيم أحمد إبراهيم-حكم التحكيم-مرجع سابق-ص15.

3- فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-مرجع سابق -ص476.

4- الشهابي إبراهيم الشرقاوي-الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي-مرجع سابق-476.

ونود الإشارة في نهاية هذا البحث إلى أن اتفاق التحكيم لابد أن يأتي في إطار النظام العام السائد في كل من التشريع الاتحادي والتشريع المصري كما أن نظام التحكيم يعتبر استثناءً من الأصل العام الذي هو قضاء الدولة، صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في كل المنازعات باعتبارها صاحبة الولاية العامة، لذلك فإن التحكيم يتحدد بمنازعات معينة لا يجوز أن يتعداها[1].

الخاتمة

النتائج:

تناولنا في هذا البحث المهلة الزمنية للتحكيم من الاتفاق عليه حتى صدور الحكم، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول عنصر الزمن في اتفاق التحكيم، وفي المطلب الثاني عنصر الزمن خارج اتفاق التحكيم، أما المطلب الثالث فتكلمت عن عنصر الزمن بشأن هيئة التحكيم، ثم عرجنا إلى المهلة الزمنية للتحكيم بعد صدور الحكم حتى تنفيذه أو بطلانه، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول عنصر الزمن في تصديق حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني عنصر الزمن في بطلان حكم التحكيم، أما المطلب الثالث تكلمت عن عنصر الزمن في تفسير وتصحيح حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي، وتوصلنا للنتائج الآتية:

1- إن اتفاق التحكيم هو الذي يعطي لنظام التحكيم شهادة الميلاد، وبعد ذلك يبدأ الأطراف السير في النزاع التحكيمي بتقديم طلب التحكيم والشروع في تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى فيما بعد الفصل في النزاع بحكم ملزم.

2- قرر المشرع الاتحادي – في حالة عدم اتفاق الأطراف على الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم– أن الوقت الذي تبدأ منه مدة التحكيم هو تاريخ جلسة التحكيم الأولى، أما في قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 تبدأ مدة التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وهذا يختلف عما قرره المشرع المصري الذي قرر بدء هذه المدة من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

1- لمزيد من التفاصيل انظر ماهر محمد حامد– أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم دراسة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريع المصري–مرجع سابق–ص33.

3- ويتفق قانونا الإجراءات المدنية رقم 11لسنة 1992، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم فإن المشرع الاتحادي حدد تلك المدة بستة أشهر، أما المشرع المصري فقد حدد مدة التحكيم ب 12 شهرًا.

4- اختلفت مدة دعوى البطلان في التشريع الاتحادي والتشريع المصري، فقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 حدد المدة بستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالحكم، وفي القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م حدد المدة بثلاثين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان. أما قانون التحكيم المصري فقد حددها بتسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.

5- يتفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م مع قانون التحكيم المصري في مدة التظلم من الحكم التحكيمي، وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي للإعلان في القانون الاتحادي، وثلاثون يومًا من تاريخ صدوره في القانون المصري.

التوصيات:

1- في حالة عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم فإن المشرع الاتحادي حدد تلك المدة بستة أشهر، أما المشرع المصري فقد حدد مدة التحكيم ب12 شهرًا. ونطالب المشرعين الاتحادي والمصري بتقصير هذه المدة إلى ثلاثة أشهر فقط، تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة للقضية التحكيمية، وهذه مدة كافية تتناسب مع الحكمة من اللجوء لقضاء التحكيم.

2- مطالبة المشرعين الاتحادي والمصري بوضع مادة في كل تشريع تفرق بين التحكيم الذي يتم إحالته إلى هيئة التحكيم بناء على طلب من المحكمة، والتحكيم الذي يتم خارج إطار المحكمة، نظرًا لأهمية هاتين المسألتين في البيئة التحكيمية وأهمية الآثار القانونية والإجرائية المترتبة عليهما؛ نظرًا لوجود النقص التشريعي في هذا الميعاد في كل من التشريعين المصري والاتحادي.

3- مطالبة المشرع المصري بتعديل مدة دعوى البطلان لتصبح ثلاثين يومًا كما نص على ذلك القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم.

المراجع

1. إبراهيم أحمد إبراهيم–حكم التحكيم–أبحاث الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب التي نظمتها الغرفة العربية للتوفيق والتحكيم بدار الضيافة بجامعة عين شمس في الفترة من السبت 25 إلى الخميس 30 مارس 2006.
2. أحمد السيد صاوي–التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية–الطبعة الثانية 2004.
3. أحمد هندي–التحكيم–دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية–دار الجامعة الجديدة–ط 2016م.
4. أحمد هندي–تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك–دار الجامعة الجديدة–2015م.
5. أحمد عبدالكريم سلامة–قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن– دار النهضة العربية–الطبعة الأولى–2004.
6. أحمد مخلوف، فؤاد القهالي–الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018–ط 2019.
7. الشهابي إبراهيم الشرقاوي–الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي–الآفاق المشرقة ناشرون–الطبعة الأولى 2015.
8. جمال عمران إغنية الورفلي–تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والاتحادي دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة–دار النهضة العربية–2009.
9. عبداللطيف سلطان العلماء–البسيط في التحكيم–دبي: معهد دبي القضائى،2011م–سلسلة الدراسات القانونية والقضائية (5)–الطبعة الأولى– 1432هـ –2011م.
10. عليوة مصطفى فتح الباب–التحكيم كوسيلة لفض المنازعات–طبعة 2012م.
11. بكر عبد الفتاح السرحان–قانون التحكيم الاتحادي دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية–مكتبة الجامعة–الشارقة–الطبعة الأولى–2012م.
12. حسن عبدالباسط جميعي–صور اتفاق التحكيم–الدورة التاسعة لتأهيل المحكمين العرب المنعقدة بكلية الحقوق جامعة القاهرة في الفترة من السبت 5 ابريل إلى الخميس 10 ابريل 2008.
13. رضا السيد عبدالحميد– قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان–نظرات انتقادية لبعض الجوانب الإجرائية مدعمة بأحدث أحكام النقض– دار النهضة العربية –ط 2006.
14. عامر محمود الكسواني–القديم والجديد في موقف المشرع الاتحادي من مسألة (التسليم بقضاء المحكم) دراسة مقارنة–بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي–المجلد رقم 28–العدد رقم 110 يوليو 2019م.
15. عبدالباسط محمد عبدالواسع الضراسي–النظام القانوني لاتفاق التحكيم–دراسة تحليلية مقارنة–الطبعة الثانية 2008–المكتب الجامعي الحديث.

16. عبدالمنعم زمزم–شرح قانون التحكيم دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني–الطبعة الثانية–دار النهضة العربية–1435هـ–2014م.
17. عمر فارس–شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم 6لعام 2018.
18. على عوض حسن–التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية–دار الفكر الجامعي–2001.
19. عيد محمد القصاص–قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية–الطبعة الأولى–2015.
20. فتحي والي–قانون التحكيم في النظرية والتطبيق–الطبعة الأولى–2007م–منشأة المعارف.
21. ماهر محمد حامد– أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم دراسة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريع المصري–دار النهضة العربية–2012م.
22. محمد ماهر أبوالعينين، عاطف محمد عبداللطيف–قضاء التحكيم–2010.
23. محمود سمير الشرقاوي–التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة–دار النهضة العربية–2011.
24. محمود مختار أحمد البريري–التحكيم التجاري الدولي–الطبعة الرابعة–دار النهضة العربية–2014.
25. معتز سيد عفيفي–النظام القانوني للتحكيم–مكتبة الجامعة بالشارقة–الطبعة الأولى 1436هـ– 2015م.
26. ناصر محمد الشرمان–المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي–مركز الدراسات العربية للنشروالتوزيع–الطبعة الأولى–1436هـ–2015م.
27. نبيل اسماعيل عمر–التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية–دار الجامعة الجديدة–ط2011م.
28. وائل أنور بندق–نظرات في بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشريعة الإسلامية–مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية–العدد الثاني–يوليو 2005.

المسؤولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي والقانون الإماراتي (دراسة مقارنة)

مها بنت عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سلمه [1]

محاضرة متعاونة في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن - السعودية

DOI: 10.12816/0057197

مستخلص

قد يرتكب الأحداث أفعالاً مجرمة بموجب التشريعات الجنائية غير أن المنظم أو المشرع يعمد إلى استبعاد الحدث من نطاق تطبيق العقوبات عليه؛ لأسس تتعلق بقصور في ملكات إدراك واختيار الحدث الذي لا يزال في طور نموه، فكانت أحكام التجريم والعقاب للأحداث مختلفة عن تلك المقررة للبالغين.

لذا تهدف الدراسة لبيان ماهيّة المسؤولية الجنائية للأحداث ومفهوم الحدث وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، وإيضاح كيفية ووقت تقدير سن الحدث، والتعرف على مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث وما يمكن إيقاعه من تدابير وعقوبات تسهم في إصلاح ومعالجة انحراف الحدث، وذلك كله في ظل نظام الأحداث السعودي وقانون الأحداث الإماراتي، مع الاستعانة ببعض الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الأحداث السعودية والمحكمة الاتحادية العليا، كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن واختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، منها: أن النظام السعودي والقانون الإماراتي حققا التغريد القضائي للحدث من خلال منح القاضي سلطة تقديرية في إيقاع العقوبات المقررة للجريمة مع تخفيفها أو الاكتفاء بالتدابير الاحترازية فضلًا على اختيار التدبير الملائم لكل حدث على حدة، كما اختلف المسلك العام للقانون الإماراتي عن النظام السعودي في عدم تحديد مدة للتدابير الاحترازية التي توقع على الحدث، بينما كان الاتجاه الأبرز في النظام السعودي تحديد مدة للتدابير بالحد الأقصى لها.

مفردات البحث:

أحداث - مراحل المسؤولية - تخفيف المسؤولية - جرائم الأحداث - انحراف - امتناع المسؤولية.

1- مها بنت عبدالرحمن بن سلمة حاصلة على الماجستير في تخصص الشريعة والقانون بكلية العدالة الجنائية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. محاضرة متعاونة في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن في بعض المواد ومنها (علم الإجرام والعقاب، قانون الإجراءات الجزائية، القانون الجنائي العام، الإثبات، القضاء الإداري، العقود الإدارية). باحثة قانونية في وزارة العدل السعودي. لديها العديد من المقالات العلمية المنشورة.

Juvenile Criminal Liability as per KSA System and UAE Law
A comparative study

Maha Bint Abdulrahman Bin Abdulaziz Bin Salmah [1]
An associate lecturer – Princess Nourah Bint Abdulrahman University
DOI: 10.12816/0057197

Abstract

Juveniles may perpetrate acts punishable by law; however application of penalties on juveniles is excluded by legislation on grounds of age and cognitive ability. Therefore, criminalization of and sentences prescribed for juveniles differ from those prescribed for adults. This study is intended to throw the spotlight on criminal liability of juveniles; on juvenile concept; to explain how juvenile's age can be estimated and explain the time for such estimation. It also aims to identify stages of juvenile criminal liability, measures which can be taken or sentences prescribed to address juvenile delinquency as per KSA Juvenile System and UAE Juvenile Law, and based on some rulings handed down by Saudi Juvenile Court and by the Federal Supreme Court. Using descriptive, comparative methodology, study summed up with a number of findings and recommendations, including the following: both KSA system and UAE Law grant judges discretionary power to decide on sentences for juvenile offences, including commutation of sentences; imposing precautionary measures and opting for the appropriate ones for each juvenile. Findings have also shown that UAE Law doesn't specify the duration of precautionary measures imposed on juveniles, while KSA System specifies the maximum duration of such measures.

Keywords:

Juveniles – Stages of Liability – Relieving Liability – Juvenile Crime – Delinquency – Excluding Criminal Liability

1-**Biography**: Maha Bint Abdulrahman Bin Salmah earned her MA in Sharia and Law, with distinction, from College of Criminal Justice – Naif Arab University for Security Sciences. She is an associate lecturer at Princess Nourah Bint Abdulrahman University who teaches some courses, including (Criminology, Penal Procedure Code, General Criminal Law, Evidence, Administrative Judiciary and Contracts). She is a legal researcher at Saudi Ministry of Justice; she published numerous articles.

مقدمة:

توجه السياسة الجنائية المعاصرة اهتمامها بفئة صغار السن (الأحداث) لكونهم قوام الأمة وأمل المستقبل؛ حيث عمدت معظم دول العالم إلى إصدار نصوص تشريعية تحمي الأحداث من الانزلاق نحو الجريمة، والسعي لتأهيلهم وإصلاحهم في حال ارتكابهم أفعالا إجرامية، وتعزيزًا للاهتمام الدولي بالأطفال اعتُمد تاريخ (20) نوفمبر يومًا عالميًّا للطفل.

كما تقتضي المسؤولية الجنائية بتحمل مرتكب الجريمة النتائج القانونية المترتبة على سلوكه المخالف للقانون باعتباره مدركًا ومختارًا، وإن كان ذلك يتحقق بالنسبة للأشخاص البالغين، فإنه ليس كذلك لدى الأحداث الذين لم يكتمل تكوينهم العقلي والنفسي بعد، لا سيما إذا ما علمنا أن الأحداث يشكلون نسبًا كبرى من التركيبة السكانية، حيث بلغ تعداد الأحداث ذكورًا وإناثًا في عام 2019م حسب تقرير الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية قرابة 5 مليون حدث، ونصف مليون حدث حسب تقرير الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء لعام 2005م في الإمارات العربية المتحدة.

فالأشخاص البالغين يتحملون مسؤولية أفعالهم استناداً إلى القوانين العقابية ويخضعون للعقوبات الواردة فيها إلا أن الحدث لم يكتمل تكوينه النفسي والجسدي بعد، لذا فهو يتميز بوضع قانوني منفرد، بل منفرد حتى بين الحدث والآخر استنادًا إلى عمر كل منهم، ومن هنا جاءت السياسة العامة في معاملة الأحداث وفقًا لنظام الأحداث السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1439/11/19هـ والقانون الاتحادي بشأن الأحداث الجانحين والمشردين الصادر برقم (9) بتاريخ 1396/11/14هـ الموافق 1976/11/6م مختلفة في عقوباتها وتدابيرها والسلطات المعطاة للقاضي عن تلك المقررة في القوانين العقابية.

لذا جاءت هذه الدراسة للتعريف بالوضع القانوني للحدث ومسؤوليته الجنائية عما يصدر عنه من أفعال إجرامية داخل نطاق المراحل العمرية التي يمر بها في ظل نظام الأحداث السعودي والقانون الاتحادي بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.

أولًا - تساؤلات الدراسة:

تكمن التساؤلات التي تحاول الدراسة الإجابة عنها في الآتي:

1- ما ماهيَّة المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

2- ما مفهوم الحدث والمفاهيم المشابهة له في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

3- ما تقدير سن الحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

4- ما مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

ثانيًا - أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان ماهيَّة المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

2- التعرف على مفهوم الحدث والمفاهيم المشابهة له في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

3- إيضاح تقدير سن الحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

4- تفصيل ومناقشة مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

ثالثا - أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1- إبراز أوجه الشبه والاختلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث وتقدير سنه في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

2- استنتاج الفروقات التنظيمية في مراحل مسؤولية الحدث الجنائية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

3- استفادة صناع القرار وأعضاء السلك القضائي وجهات التحقيق من النتائج والتوصيات التي تسهم في رفع مستوى الوعي القانوني والوقوف على أوجه القصور والضعف في أنظمة الأحداث وتحسينها.

4- إثراء المكتبة العلمية الخليجية والعربية بدراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي.

رابعًا - منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن؛ وذلك باستقراء الجزئيات وتحليلها وتفسيرها تمهيدًا لاستخراج نتائج منطقية وحلولاً مقبولة مع بيان موقف النظام السعودي والقانون الإماراتي، وعرض مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما بالاستعانة بالأحكام القضائية.

خامسًا - خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مبحثين وخاتمة مُقسمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها

المطلب الثاني: مفهوم الحدث وتمييزه عن بعض المفاهيم

المطلب الثالث: تقدير سن الحدث

المبحث الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتناع المسؤولية الجنائية للحدث

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المخففة للحدث

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
ماهية المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي

إن أساس مساءلة الحدث عن الفعل الإجرامي هو مدى تحقق المسؤولية الجنائية لديه، وهذه المسؤولية تقوم على أسس محددة تناولتها أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والنظام السعودي والقانون الإماراتي.

كما أن مفهوم الحدث قد يختلط معه عدد من المصطلحات كالطفل والقاصر ونحوه لذا تعين تمييز الحدث عما يتشابه به من مفاهيم وتقدير سن الحداثة تقديرًا كافيًا نافيًا للجهالة حتى يَسْهُل فهم تفاصيله وما يتعلَّق به من أحكام.

وبناءً عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها.

المطلب الثاني: مفهوم الحدث وتمييزه عن بعض المفاهيم.

المطلب الثالث: تقدير سن الحدث.

المطلب الأول - مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها:

تنطلق المسؤولية الجنائية على أساس من الوعي والإدراك لدى الشخص مرتكب الجريمة، فيجب أن يكون أهلًا للخطاب الجنائي حتى يمكن إسناد مادياتها إليه، وبالتالي تحمل العقوبات المقررة على الجريمة، وهو ما يقتضي ابتداءً توافر الأهلية الجنائية لفاعلها وهي الحالة التي يُوصف بها الشخص الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية بناءً على اعتبارات معينة[1].

وعليه سيتناول هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها كلًّا في فرع مستقل.

الفرع الأول – مفهوم المسؤولية الجنائية:

أولًا – المسؤولية الجنائية في اللغة:

المسؤولية في اللغة: لفظ مشتق من سأل، ويقال سألَهُ كذا وكذا، بمعنى سُؤالاً وسَآلة ومسألة وسألَة، والأمر: سَلْ، واسأل[2]، وسألْته عن الشّيء سُؤالًا ومسألَة أي: استخبرتُه، يقول: سِلْته أسالُه فهو مَسُول[3].

1- جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، 1999م، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ص380.

2- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 1426هـ/2005م، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص1012، مادة (سأل).

3- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، 1414هـ، ط 3، دار صادر، بيروت، ج11، ص319، مادة (سأل).

والجنائية في اللغة: لفظ مشتق من جَرَّ يجُرُّ: أي إذا جنى جناية[1]، وَجَرّ عليه يجُرُّ جريرةً، والجَرِيرة هي الذَّنب: أي الجناية التي يجنيها الرجل[2].

ثانيًا – المسؤولية الجنائية في الاصطلاح الشرعي:

يُراد بالمسؤولية الجنائية شرعًا: تَحمُّل الإنسان نتائج الأفعال المُجرمة التي يأتيها مختارًا وهو مُدرك لمعانيها ونتائجها[3]، فلا يكفي إتيان الأفعال المُحَرَّمَة لاستحقاق مرتكبها العقاب، وإنما لا بد أن يكون الجاني مُتمتعًا بالعقل والإرادة، فلا مسؤولية على صغير؛ لعدم الفهم، ولا على مجنون؛ لعدم الإدراك، ولا على مُكرَهٍ؛ لعدم الإرادة والاختيار.

ثالثًا – المسؤولية الجنائية في الاصطلاح القانوني:

يُرَادُ بالمسؤولية الجنائية في القانون أنها استحقاق مُرتكب الجريمة العقوبةَ المقررة لها[4]، وسُميت بالمسؤولية الجنائية نسبة إلى الجناية، حيث إن ارتكاب الشخص الفعل المُجرم يُعد جناية يترتب عليها قيام هذه المسؤولية[5].

1- محمد بن أحمد الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، 2011م، تحقيق: محمد عوض، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج10، ص255، مادة (جر).

2- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 1408هـ/1987م، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج10، ص401، مادة (جر).

3- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص292.

4- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، 2010م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص439.

5- يسار غسان الزينبات: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، 2015م، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، مصر، العدد الثلاثون، المجلد الثاني، ص628.

رابعًا – مفهوم المسؤولية الجنائية في المواثيق الدولية:

نص القانون الجزائي العربي الموحد[1] في مادته الرابعة عشرة بعد المائة على أنه "يكون كامل المسؤولية الجنائية الشخص البالغ العاقل المختار".

كما نصت وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[2] في المادة الواحدة بعد المائة على أنه "لا يسأل جنائيًا إلا الإنسان البالغ العاقل المختار".

وتأسيسًا على ما تقدم آنفًا يمكن استنباط الشروط التي تتطلبها المواثيق الدولية لقيام المسؤولية الجنائية في ثلاثة شروط هي:

1- البلوغ: وهو إما ببلوغ الشخص سنًّا معينة، وإما ما يظهر على الشخص من علامات تدل على بلوغه، وهي تخضع بحسب قانون الأحداث المطبق في كل الدولة.
2- العقل: وهو ما يعني اكتمال النضج العقلي والإدراك التام للأفعال المحظورة والنتائج المترتبة عليها.
3- الاختيار: أي أن تكون للشخص الإرادة الكاملة والحرية التامة في الإقدام أو الإحجام عن الفعل الذي جرّمه القانون.

خامسًا – مفهوم المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

لم يرد تعريف للمسؤولية الجنائية في الأنظمة الجنائية السعودية غير أنه ورد مفهوم المسؤولية في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل[3] بقولها: "حالة يكون فيها الشخص مسؤولاً شرعًا أو نظامًا عما يترتب على أفعال الطفل بناء على ما تربطه به من علاقة

1- القانون الجزائي العربي الموحد الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (229-د12) بتاريخ 1991/11/19م.

2- وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة في دولة الكويت بتاريخ 20-1997/12/21م.

3- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (56386) بتاريخ 1436/6/16هـ.

شرعية أو نظامية"، وبالتالي يتضح أن مفهوم المسؤولية يؤخذ من النصوص الشرعية أو النظامية.

ونظرًا لكون النظام السعودي يستند في أحكامه إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم[1] التي نصت على أن "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، والمادة الأولى من نظام القضاء[2] التي نصت على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"، وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية يتبين إجماع المذاهب الأربعة على أن المسؤولية عمادها التكليف لإمكانية مجازاة الإنسان عن أفعاله، أي أنه يشترط تحقق البلوغ والعقل لتحمل الضمان والعقاب المقرر على الفعل المجرم[3]، فالعاقل المريد المختار الذي يعلم نتائج سلوكه ويرتضيها يتحمل المسؤولية كاملة، سواء كانت العقوبة بدنية أم مالية[4].

وفي المقابل لم ينص أيضًا المشرع الإماراتي على مفهوم المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات[5]، غير أنه تناول في الفصل الأول من الباب الرابع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وبيّن الحالات التي يكون فيها الشخص غير مسؤول جنائيًّا نتيجة لفقدانه الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو متناولًا لمواد مخدرة أو صغر سن أو ألجأته ضرورة إليه أو إكراه.

1- النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

2- نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ.

3- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ/1986م، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص234، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، 1994م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج12، ص259، الجويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب، 1428هـ/2007م، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ج7، ص15، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد: عمدة الفقه، 1425هـ/2004م، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، (د.م)، ج1، ص129.

4- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 1998م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص302، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص389.

5- قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون رقم (3) بتاريخ 1408/4/17هـ الموافق 1987/12/8م وتعديلاته.

ويستنتج بمفهوم المخالفة من الحالات المانعة للمسؤولية؛ أن المسؤولية الجنائية تتحقق على كل من كان مكتمل الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن القانون الإماراتي اتفق مع النظام السعودي في مفهوم المسؤولية الجنائية، وأن قوامها تحقق الإدراك (العقل) والاختيار (الإرادة) عند مرتكبها وقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني – أساس المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس النظر إلى أهلية مرتكب الجريمة من ناحية تمييزه وإدراكه لماهية السلوك الإجرامي، ومن ناحية قدرته على اختيار السلوك بإرادته الحرة الكاملة.

لذلك كان مناط تحمل المسؤولية الجنائية يقوم على أساسين هما:

أولاً – التمييز:

يُقْصَد بالتمييز أو الإدراك القُدرة على فهم ماهيَّة الأفعال، وتوقع الآثار المترتبة عليها[1]، وتنصرف هذه القدرة إلى فهم ماهية الفعل وما يترتب عليه من نتائج، وليس المراد بها فهم ماهية الفعل من حيث التكييف الشرعي أو القانوني له؛ إذ العلم بنصوص وقوانين التجريم مُفترض[2]، فالإنسان يُسأل عن فعله ولو لم يعلم أن التشريع يُجرِّمُه ويعاقب عليه.

1- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، 1973م، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص661، الصيفي: الأحكام العامة في النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص450.

2- حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص661-662، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص302، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص382 وما بعدها، القهوجي، علي عبد القادر: شرح قانون العقوبات القسم العام، 2008م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص328، منطاوي، محمد محمود: الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي، 2015م، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص117 وما بعدها، نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم العام، 1433هـ/2012م، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص264.

والتمييز باعتباره عاكسًا لقدرة الشخص على فهم الخطاب والتمييز بين الخير والشر والمباح والمحرم فهو شرط أساسي لتحقق المسؤولية الجنائية، فلا يخاطب بالتجريم إلا من أوتي عقلًا سليمًا وإدراكًا كاملًا، أما دون ذلك فلا مسؤولية عليه كالصغير والمجنون، عملًا بقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1] ويستدل من الحديث الشريف أن العلة في عدم مسؤولية النائم والصغير والمجنون هي انتفاء التمييز لديهم، غير أن ذلك مرهون بوجود سبب الانتفاء، فإذا استيقظ النائم وبلغ الصغير وصحا المجنون كانوا أهلًا للمسؤولية الجنائية.

ثانيًا – حرية الاختيار:

لا يكفي أن يكون الإنسان بالغًا عاقلًا لكي تتوافر لديه الأهلية الجنائية، وإنما لا بد أيضًا أن تتوافر لديه حرية الاختيار أو ما يُطلق عليها بـ "الإرادة"، وهي تعني قدرة الإنسان على توجيه إرادته الحُرَّة إلى عمل معيَّن، أو الامتناع عنه[2]، وبعبارة أخرى، فهي ملكة الاختيار بين السبل التي توجه فيها أعمال الإنسان وتصرفاته، أي الاختيار بين مسالك الخير والشر أو بين ما هو مباح وما هو محظور بحرية تامة[3].

وحرية الاختيار ليست مطلقة للإنسان، فقد تنتفي نتيجة عوامل لا يملك الشخص السيطرة عليها، بحيث لا تترك له سوى اختيار طريق واحد أو قدرًا ضئيلًا من التحكم في تصرفاته، وهذه العوامل إما أنها عوامل داخلية، وهي التي ترجع إلى طبيعة تكوين الإنسان كالحالة العقلية

1- رواه النسائي في سننه، الخراساني، أحمد بن شعيب بن علي: السنن الصغرى للنسائي، 1406هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج6، ص156، رقم الحديث (3432)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، 1419هـ/1999م، ط2، المجلد الثاني، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج2، ص479، رقم الحديث (3432).

2- ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص381، القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص329.

3- عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص382 وما بعدها، منطاوي: الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي، مرجع سابق، ص128.

والنفسية، وإما أنها عوامل خارجية وهي التي ترجع إلى الظروف التي تحيط بالإنسان وتدفعه إلى اختيار بديل بين سائر البدائل المتاحة كالإكراه[1].

وبناءً على ذلك فإذا وُجدت هذه الأسس تحقَّقت المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة، وإذا انعدم أحدهما انعدمت المسؤولية تبعًا لها، وبالتالي رفع العقاب عن مرتكبها.

المطلب الثاني - مفهوم الحدث وتمييزه عن بعض المفاهيم:

يحظى الحدث برعاية تشريعية خاصة منذ وجوده جنينًا في بطن أمه حتى بلوغه سن الرشد، وذلك بتخصيص قواعد تحمي حقوقه وتقر تصرفاته النافعة، وأيضًا تخصيص قواعد جنائية بالنسبة للأفعال المجرمة الصادرة عنه تتميز بخصوصية تُلائم سن الحدث ابتداءً من إجراءات ضبطه والتحقيق معه والمكان المخصص لإيقافه وانتهاءً بالمحاكم المختصة بالأحداث والتدابير والعقوبات التي يخضع لها الحدث.

وعليه سيتناول هذا المطلب مفهوم الحدث الوارد في القوانين الجنائية وتمييزه عن بعض المفاهيم المتشابهة كلًّا في فرع مستقل.

الفرع الأول – مفهوم الحدث:

أولا – مفهوم الحدث في اللغة:

لفظ مأخوذ من حدث وهو من حداثة السن وتشير إلى الشباب وأول العمر[2]، ويُقال للفتى: حديث السن[3]، ويُقَال: هَؤُلَاءِ قومٌ حُدْثانٌ جمعُ حَدَث، وَهُوَ الفَتِيُّ السنّ[4].

1- نجم: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص265-266,

2- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، 1420هـ/1999م، تحقيق: يوسف الشيخ، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، ص68، مادة (حدث)، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص132، مادة (حدث).

3- الحموي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، (د.ت)، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص124، مادة (حدث).

4- الهروي: تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج4، ص 235، مادة (حدث).

ثانيًا – مفهوم الحدث في الاصطلاح الشرعي:

هو صَغيرُ السِّنِّ[1]، ويُسمى غُلامًا إلَى البلوغ، وبعده شابًّا، وفتى إلى ثلاثين، فكهلٌ إلى خمسين، فشيخ، فلا تكليف عليه بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيات، فلا حَدَّ عليه ولا قصاص، وعمده خطأٌ[2].

ثالثًا – مفهوم الحدث في الاصطلاح القانوني:

هو الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد[3].

رابعًا – مفهوم الحدث في المواثيق الدولية:

عرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بـ (قواعد بكين)[4] الحدث في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جُرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ" وعرفت في ذات الفقرة المجرم الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن تُنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له".

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، ج12، ص287.

2- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، 1419هـ/1999م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص263.

3- أكرم نشأت إبراهيم: عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، 1411هـ/1991م، محاضر ألقيت في المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص141.

4- اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم (22/40) بتاريخ 1985/11/29م، وهي تعد قواعد نموذجية تمثل الحد الأدنى في التعامل مع الأحداث ولا تتصف بصفة الإلزام.

وفي المقابل عرف القانون النموذجي العربي للأحداث[1] الحدث المنحرف في مادته الأولى بأنه "من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه فعلًا معاقبًا عليه".

أما (وثيقة أبو ظبي) للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي[2] فقد عرفت الحدث في المادة الأولى بأنه "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، بينما الحدث المنحرف فهو "كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلًا معاقبًا عليه".

يستنتج من النصوص المشار لها آنفًا أن مفهوم الحدث يرتبط بصغير السن الذي بلغ سنًّا معينة إلا أنه لم يتجاوز عمره السن التي حددها القانون لاكتمال الرشد وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه، وحددها القانون النموذجي العربي للأحداث و (وثيقة أبو ظبي) بتمام الحدث سبع سنين وقبل بلوغه سن الثامنة عشرة عامًا.

خامسًا – مفهوم الحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

عرف نظام الأحداث السعودي في المادة الأولى الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره".

وبناءً عليه يتضح أن المنظم السعودي اعتمد في تحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية على أساس السن، فيكون حدثًا كل من أتم السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه، ويعتبر الشخص راشدًا متمتعًا بالأهلية الجنائية بتمامه سن الثامنة عشرة سنة، وتظل أهليته الجنائية قائمة ما لم يعترضها عارض من عوارض الأهلية.

1- القانون النموذجي للأحداث الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (226-ج12) بتاريخ 1996/11/19م.

2- وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين في مسقط بتاريخ 30-2001/12/31م.

أما قانون الأحداث الإماراتي فقد عرف الحدث في المادة الأولى بأنه "يُعد حدثًا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"، كما نصت المادة السادسة منه "لا تُقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة...".

وتأسيسًا على النصوص القانونية يتبين أن المشرع الإماراتي حدد مفهوم الحدث بأنه: كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، ثم أعقب ذلك بحظر رفع أي دعوى جزائية إلا لمن أتم السابعة من العمر، وبذلك يستنتج أن الحدث هو من أتم السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، وأكد على ذلك المعنى المادة السابعة من ذات القانون بقولها: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره..."، وعليه فإن القانون افترض أن الشخص يكون مكتمل الأهلية الجنائية ببلوغه سن الثامنة عشرة في الأحوال الطبيعية، فيُسأل عن أفعاله المجرمة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية.

وبناء على ما سبق يتضح أن القانون الإماراتي اتفق مع النظام السعودي في اتخاذه أساسًا مشتركًا بتحديد مفهوم الحدث على أساس المرحلة العمرية، بتحديد الحد الأدنى والأقصى لها، حيث يبدأ سن الحداثة بسبع سنوات وينتهي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة، فكان بلوغ هذه السن بمثابة قرينة على اكتمال أهليته وصلاحيته لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين درجت على التفريق بين مصطلح الحدث المنحرف أو الجانح –وهو الموضح بعاليه – وبين الحدث المعرض للانحراف أو المشرد ومنها النظام السعودي والقانون الإماراتي، حيث ورد مفهوم الطفل المعرض للانحراف في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل بأنه "الطفل الموجود في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر"، ويُعد الطفل معرضًا لخطر الانحراف وفقًا للمادة الرابعة من نظام حماية الطفل السعودي[1] في أيٍّ مما يأتي:

1- نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.

1- ممارسة التسول أو أي عملٍ غير مشروع.
2- خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
3- اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
4- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
5- تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا أو اجتماعيًا، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.
6- قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

أما قانون الأحداث الإماراتي فقد تناول في المادة الثالثة عشرة الحالات التي يُعد فيها الحدث مشردًا وهي:

1- إذا وُجد متسولًا، ويُعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لا تصلح موردًا جديًا للعيش.
2- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال.
3- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها.
4- إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
5- إذا كان سيئ السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته أو سلب ولايته.

ويتبين من النصوص المذكورة آنفًا أن الفارق بين الحدث المنحرف أو الجانح والحدث المعرض للانحراف أو المشرد يتمثل في أن الأول سلوكه غير متوافق مع معايير السلوك الاجتماعي السوي، وذلك في إقدامه على ارتكاب الجريمة كالسرقة والاحتيال مما يُعد انحرافًا جنائيًا يستوجب تدخل القضاء لمعالجته وتهذيبه، بخلاف الحدث المعرض للانحراف فلا يعتبر سلوكه جريمة لكنه يشكل في الواقع حالة اجتماعية يرجح معها انزلاقه لارتكاب جريمة مما

يستدعي تدخل القضاء لاتخاذ التدابير التي تكفل سلامة الحدث دون أن يكون ارتكب فعلًا معاقبًا عليه كمن وُجد متسولًا أو هاربًا من أبويه[1].

وبالتالي يتضح أن كل جنوح يعتبر انحرافًا، ولا يمكن اعتبار كل انحراف جنوح، فالكذب مثلًا يُعد انحرافًا ولا يشكل جنوحًا أو جريمة، إلا إذا كانت شهادة كاذبة أمام القضاء[2].

الفرع الثاني – تمييز الحدث عن بعض المفاهيم:

أولاً – مفهوم الطفل:

أ- مفهوم الطفل في لغة:

لفظ مأخوذ من طفل، هو الصَّغير من الإنسان، وهو بين الطِّفَل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية، ويجوز أن يكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، ويجوز التثنية، فالطِّفْلُ والطِّفْلة: الصَّغيران[3]، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يُمَيِّز، ثم لا يُقال له بعد ذلك طفل، بل صبي ويافع ومراهق وبالغ[4].

1- إبراهيم: عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مرجع سابق، ص139، حسون، تماضر زهري: جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، 1415هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص22، العطور، رنا إبراهيم: العدالة الجنائية للأحداث، 2007م، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والعشرون، ص232، المزغني، رضا: رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، 1410هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص172، الوسمي، منى سالم: النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018م، مجلة جامعة الشارقة، الشارقة، العدد الثاني، المجلد الخامس عشر، ص131.

2- رجاء مراد الشاوي: أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، 2014م، دار اليازوري العلمية، الأردن، ص38.

3- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص401، مادة (طفل).

4- الحموي: المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص 374، مادة (طفل).

ب- مفهوم الطفل في الاصطلاح الشرعي:

هو الصغير الذي لا يدري من هو لصغره[1]، وهو الصبي من حين الولادة إلى البلوغ[2].

ج- مفهوم الطفل في الاصطلاح القانوني:

هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد[3].

د- مفهوم الطفل في المواثيق الدولية:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل[4] في المادة الأولى الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

كما تناول الإطار العربي للطفولة[5] أهدافًا عامة لحقوق الطفل جاء فيها "تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمامه سن الثامنة عشرة..."، وهو ما يعني اكتساب الإنسان صفة الطفل حتى سن الثامنة عشرة.

وبناءً عليه يستنتج أن المواثيق الدولية تطلق مصطلح الطفل على كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة دون تقييده بحد أدنى.

هـ - مفهوم الطفل في النظام السعودي والقانون الإماراتي

عرف نظام حماية الطفل السعودي في المادة الأولى الطفل بقوله: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"، ويتضح من النص أن المنظم السعودي لم يضع حدًّا أدنى لسن الطفل،

1- أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، 1415هـ/1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص412.

2- محمد رواس قلعجي؛ حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، 1408هـ/1988م، ط2، دار النفائس، بيروت، ج1، ص292.

3- مجموعة من العلماء والباحثين: الموسوعة العربية العالمية، 1999م، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، المجلد الخامس عشر، ص606.

4- اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25/44) بتاريخ 1989/11/20م.

5- صادق على الإطار العربي للطفولة مجلس جامعة الدول العربية في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 3/28/ 2001م.

مما يعني أنه يبدأ من أدنى حد له وهي بولادة الإنسان حيًّا، أما الحد الأقصى للطفل فهي ببلوغه ثماني عشرة سنة.

وفي المقابل عرف القانون الاتحادي بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"[1] في المادة الأولى الطفل بقوله: "كل إنسان ولد حيًّا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره"، وبناءً عليه يتبين اتفاق مسلك المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في توحيد مدلول الطفل الذي يبدأ منذ ولادة الإنسان وحتى بلوغه سن الرشد وهو الثامنة عشرة عامًا.

وباستقراء ما تقدم يُستنتج أن مفهوم الطفل أعم من الحدث وذلك بالنظر في تحديد السن الأدنى لاعتبار الإنسان حدثًا، حيث يبدأ سن الحدث ببلوغه سبع سنين، أما الطفل فيبدأ منذ ولادته حيًّا، أما نهاية الحدث والطفولة فهي ببلوغ سن الثامنة عشرة عامًا، وبذلك يمكن القول: بأن الأطفال يشملون الأحداث وأن كل حدث هو طفل.

ثانيًا – الصغير:

أ- مفهوم الصغير في اللغة:

لفظ مأخوذ من صغر: أي قل حجمه أو سنه، وهو ضِدُّ الكِبَر، ويُقال: صَغُرَ فهو صَغِير، وصُغَارٌ وصغَرهُ غيرُه وصَغَّرَهُ تَصغِيرًا[2].

ب- مفهوم الصغير في الاصطلاح الشرعي:

هو وصف يلحق بالإنسان مُنذ مولده إلى بلوغه الحُلم[3].

1- القانون الاتحادي بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" الصادر برقم (٣) بتاريخ 1437/5/28هـ الموافق 2016/3/8م.

2- أنيس، إبراهيم؛ منتصر عبد الحليم؛ الصوالحي، عطية؛ أحمد، محمد خلف الله: المعجم الوسيط، 2004م، ط4، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص515، مادة (صغر)، الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص176، مادة (صغر).

3- محمد عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ت)، دار الفضيلة، مصر، ج2، ص370، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404-1427هـ، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، ج27، ص20.

ج- مفهوم الصغير في الاصطلاح القانوني:

هو لفظ يُطلق على المولود منذ ولادته حتى البلوغ[1].

د- مفهوم الصغير في المواثيق الدولية:

عرفت وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية[2] الصغير في المادة الخامسة والأربعين بعد المائة على أنه "من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز أو غير مميز" وبينت الوثيقة أن الصغير غير المميز هو من لم يتم السابعة من عمره، بينما الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره.

كما عرفت وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية[3] في المادة الواحدة والأربعين بعد المائة الصغير بأنه "من لم يبلغ وهو مميز أو غير مميز"، وبينت الوثيقة أن الصغير غير المميز هو من لم يتم السابعة من عمره، بينما الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره.

وبناءً عليه يتبين أن مفهوم الصغير موحد في المواثيق الدولية وهو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد والمقدرة بثماني عشرة سنة بموجب المادة الواحدة والأربعين بعد المائة وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية التي نصت على أن "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر"، والمادة السابعة والثلاثين بعد المائة من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية التي نصت على أن "سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر".

1- محمد بن إبراهيم الصائغ: حقوق الطفل القضائية فقهًا ونظامًا، 1431هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ص8.

2- وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الصادرة من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمدة بقرار رقم (105-د6) بتاريخ 1988/4/4م.

3- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة في الدوحة بتاريخ 7-1996/12/9م.

وقسمت المواثيق الدولية الصغير إلى قسمين:

- صغير غير مميز وهو من لم يبلغ سن السابعة من العمر.
- صغير مميز وهو من أتم السابعة حتى بلوغه سن الرشد وهو ثمانية عشر عامًا.

هـ – مفهوم الصغير في النظام السعودي والقانون الإماراتي

ورد تعريف الصغير في النظام السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية[1] في الفقرة الرابعة من المادة الأولى فقرة بقولها: "من لم يبلغ سن الرشد" ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن "سن الرشد: تمام السنة الثامنة عشرة من العمر".

وفي المقابل عرف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[2] الصغير في المادة الرابعة والستين بعد المائة بأنه "مميز أو غير مميز، والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون: هو من لم يتم السابعة من عمره. والصغير المميز: هو من أتم السابعة من عمره".

مما سبق يتضح أن إطلاق لفظ الصغير يبدأ منذ ولادة الإنسان وحتى بلوغه سن الرشد، وبذلك يظهر أن الصغير في حقيقته هو طفل[3]، إلا أن الصغير يختلف عن الحدث بالنظر في تقدير السن الأدنى لاعتبار الشخص حدثًا، حيث يبدأ السن بالنسبة للحدث ببلوغه السابعة بخلاف الصغير الذي يبدأ منذ ولادته. ويُعد مفهوم الصغير في ذات الوقت لفظ مرادف مع الطفل والحدث حيث إن جميعهم يحمل معنًى واحدًا وهو صغير السن، وتنتهي هذه الصفة عند بلوغهم سن الرشد[4].

1- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (74/وز) بتاريخ 1426/3/9هـ.

2- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر بالقانون رقم (28) بتاريخ 1426/10/17هـ الموافق 11/19/ 2005م.

3- الصائغ: حقوق الطفل القضائية، مرجع سابق، ص9، الكبيسي، محمود مجيد بن سعود: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء (رسالة ماجستير)، 1401هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص6.

4- حسين محمد الأمين: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، 1408هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص16، الخميس، ياسمين عبد العزيز: المسؤولية الجنائية للأحداث عن الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي (رسالة ماجستير)، 2017م، جامعة القصيم، القصيم، ص41.

ثالثاً – القاصر:

أ- مفهوم القاصر في اللغة:

لفظ مأخوذ من قصر، وهو القصرُ كَفُك نفسك عن أمر وكفكها عن أَن تطمح بها، وأَقصر عن الشيءِ إذا نزع عنهُ وهو يقدر عليه، وقَصَر عنه إذا عجز عنه ولم يَستَطِعهُ، وأَقصر فلان عن الشّيءِ يُقصِرُ إِقصارًا إذا كفَّ عنه وانتهى[1]، والقاصِر هو من لم يبلغ سنّ الرشد[2]، وهو العاجز عن التصرف السليم[3].

ب- مفهوم القاصر في الاصطلاح الشرعي:

هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدًا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[4].

ج- مفهوم القاصر في الاصطلاح القانوني:

هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد[5].

د- مفهوم القاصر في المواثيق الدولية:

عرف القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين[6] القاصر في المادة الأولى بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية"، كما عرفت وثيقة مسقط في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة القاصر بأنه "من لم يبلغ سن الرشد".

وبناءً عليه يظهر اتفاق المواثيق الدولية حول مدلول القاصر بأنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد التي حددها القانون.

1- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص 97، مادة (قصر).

2- أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص738، مادة (قصر).

3- قلعجي؛ قنيبي: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص354.

4- وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (د.ت)، ط4، دار الفكر، دمشق، ج10، ص٣٢٧.

5- عبد الواحد كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، 1995م، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص317.

6- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (232-ج24) بتاريخ 2002/3/4م.

هـ – مفهوم القاصر في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

بينت اللائحة التنفيذية السعودية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم[1] مفهوم القاصر بأنه "الصغير الذي لم يبلغ".

وفي المقابل نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة الثانية والسبعين بعد المائة على أنه "يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية"، ويُستنتج بمفهوم المخالفة أن الشخص إذا لم يبلغ سن الرشد يُعد قاصرًا.

وتأسيسًا على النصوص السابقة يتبين أن القاصر وصف يلحق بالإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية، فقد يكون فاقدًا للأهلية بجنون وعته، أو ناقصها بسفه وغفلة.

وبذلك يتضح أن مفهوم القاصر مرادف للحدث؛ لتضمنهما أوصافًا تتعلق بالصغير، فالأول يُعد قاصرًا لضعف عقله، والثاني يُعد حدثًا لحداثة سنه، وكلاهما يتعلق بصغر السن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحدث هو الشائع في الاستعمال في القوانين العقابية، وهي ما أفرد له النظام السعودي والقانون الإماراتي تنظيمًا خاصًا بالأحداث، وهو لا يعدو أن يكون وصفًا لأشخاص ينتمون لفئة معينة من مراحل العمر الإنساني، حيث يتم مراعاتهم في جوانب المسؤولية الجنائية نتيجة لقصورهم في إدراك حقيقة الأشياء واختيار النافع منها، مما يستلزم امتناع المسؤولية عنهم أو تخفيفها.

1- اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم السعودية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة رقم (1-8-1-36) بتاريخ 1436/11/15هـ.

2- سهيل سقتي: الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (رسالة ماجستير)، 2014م، جامعة الوادي، الجزائر، ص14، الشمري، عوض بن حماد: تصنيف جرائم الأحداث (رسالة ماجستير)، 2012م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص24، طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، 1420هـ/1999م، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص15.

المطلب الثالث - تقدير سن الحدث:

إن ارتباط المسؤولية الجنائية بالسن حقيقة تؤكدها العوامل الطبيعية[1] حيث إن مدارك الإنسان وتكوينه الجسدي ينمو تدريجيًّا مما يستتبع اختلاف مسؤوليته حيال ما يقدم عليه من أفعال إجرامية تبعًا لمرحلة الحدث العمرية.

ويُعد تقدير سن الحدث من المسائل الهامة التي أولتها الأنظمة الجزائية بالعناية الخاصة؛ نظرًا لمساهمتها في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للحدث إذ إن مسؤوليته تختلف عن مسؤولية البالغين، وكذلك تعيين المحكمة المختصة أو الدوائر المختصة نوعيًّا بمحاكمة الحدث المتهم والتي تنظمها قواعد وإجراءات خاصة تختلف عن المتهمين البالغين، وأيضًا لسن الحدث أهمية في إيقاع التدابير والعقوبات المناسبة على الأحداث إذا ما ثبت ارتكابهم أفعالًا جُرمية والتي تختلف بطبيعة الحال عن العقوبات المقررة للأشخاص البالغين[2].

لذلك سيتناول هذا المطلب كيفية تقدير سن الحدث ووقته كلًّا في فرع مستقل.

الفرع الأول – كيفية تقدير سن الحدث:

إن تقدير سن الحدث في وقتنا الحاضر أمر يسير لوجود الوثائق الرسمية التي تثبت بداية ميلاد الإنسان واكتسابه لبعض الحقوق وكذلك وفاته وانتهاء شخصيته القانونية، غير أن في بعض الأحوال قد يتعذر وجود الوثائق أو التحقق منها لمعرفة سن الحدث، لذا عالجت القوانين هذه المسائل بوضع إجراءات معينة في يد السلطات من أجل التحقق من عمر الحدث،

1- فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، 2006م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص73.

2- حسن محمد ربيع: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، 1993م، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، المجلد الأول، ص137، سعيدي، وردة؛ ميكورتة، نسيمة: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح (رسالة ماجستير)، جامعة بجاية، الجزائر، ص22، عبد الرحمن، محمد زياد محمد: الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية (رسالة ماجستير)، 2007م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص19، علي، سارة أمين عبد الكريم: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة (رسالة ماجستير)، 2016م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص22، عناية، حسن عبد الحليم؛ عبد الوهاب، محمد؛ خليفة، حمدي: المعاملة الجنائية للطفل، 2011م، ط3، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر، ص11.

وبالتالي معاملته وفق الأنظمة الخاصة بالأحداث، ويمكن إجمال كيفية تقدير سن الحدث في حالتين:

الحالة الأولى – في حال وجود وثيقة رسمية:

الأصل أن يثبت سن الحدث بما هو مدون في الوثيقة الرسمية وذلك بموجب المادة الثالثة من نظام الأحداث السعودي التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق النظام، يكون احتساب السن بالتقويم الهجري استنادًا إلى ما هو مدون في أي وثيقة رسمية..."، والمادة الثانية من قانون الأحداث الإماراتي التي نصت على أنه "تثبت السن بوثيقة رسمية ...".

ويقصد بالوثيقة الرسمية المحرر الرسمي[1] وهي كل ورقة أو صك يثبت فيه موظف عام ما تمّ على يديه أو تلقّاه من ذوي الشأن طبقًا للقانون لإعطائها الصفة الرسمية، حيث أوجب نظام الأحوال المدنية السعودي[2] وقانون تنظيم قيد المواليد والوفيات الإماراتي[3] ابتداءً التبليغ عن أي واقعة ميلاد طفل لإثباتها في السجلات المخصصة لذلك، وبالتالي يتم الرجوع في تحديد سن الحدث طبقًا لما هو مدون في الوثائق الرسمية كشهادات الميلاد أو البطاقات الشخصية أو العائلية وجوزات السفر ونحوها، والوثيقة الرسمية تعد بينة قاطعة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، والأصل أن المحكمة لا يجوز لها أن تلجأ في تقدير السن إلى وسائل أخرى بوجود الوثيقة الرسمية.

1- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، 2009م، ط5، مكتبة لبنان، بيروت، ص228، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص432.

2- نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام الأحوال المدنية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 20 / 4 / 1407هـ على أنه "يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام".

3- نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي الصادر برقم (81) بتاريخ 1431/1/14هـ الموافق 2009/12/31م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على أنه "يجب التبليغ عن المولود الحي في موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا من يوم الولادة...".

الحالة الثانية – في حال عدم وجود وثيقة رسمية:

قد يتعذر وجود وثيقة رسمية تبيّن سن الحدث وهنا حسم النظام السعودي والقانون الإماراتي هذه الحالة بالرجوع لأهل الخبرة لتقدير سن الحدث، حيث نصت المادة الثالثة من نظام الأحداث السعودي على أن "لأغراض تطبيق النظام، يكون احتساب السن بالتقويم الهجري استنادًا إلى ما هو مدون في أي وثيقة رسمية، وللمحكمة عند نظر القضية إحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنّه"، كما نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث على أن "إذا لم تتوافر لدى جهات الضبط أي وثيقة رسمية يُعتمد عليها في معرفة سن الحدث؛ فتحيله فورًا إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه بصفة عاجلة"[1]، ونصت أيضًا الفقرة الثانية من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية[2] على أن "تتحقق الدار من عمر الحدث وذلك بموجب شهادة الميلاد أو حفيظة النفوس أو بموجب تقرير طبي".

وباستقراء النصوص السابقة يتضح الآتي:

1- فرق المنظم السعودي في حكم إحالة الحدث للجهة الطبية بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، فإذا كانت قبل إحالة الحدث للمحاكمة فقد أوجب النظام على جهات الضبط إحالته للجهة الطبية لتقدير سنه، أما إذا كانت عند نظر القضية فقد أجاز النظام للمحكمة إحالة الحدث للجهة الطبية لتقدير سنه، أي أنه أمر جوازي للمحكمة وليس وجوبي، ولعل ذلك يرجع إلى الأهمية القانونية في تحديد سن الحدث قبل مرحلة المحاكمة وما يتبعها من إجراءات تتعلق بتحديد مكان إيقاف الحدث –في مرحلة التحقيق إن لزم الأمر– لاختلاف المكان المخصص لتوقيف البالغين عن مكان التوقيف الخاص بالأحداث، كذلك تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة في نظر الدعوى فيما إذا كانت دوائر محكمة الأحداث أم المحكمة الجزائية.

1- اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (237) بتاريخ 1442/4/16هـ.

2- اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1354) بتاريخ 1395/8/3هـ.

2- إن الجهة المختصة في إحالة الحدث للجهة الطبية عند نظر القضية هي المحكمة، أما قبل ذلك في مرحلة التحقيق فإن الجهة المختصة هي جهات الضبط بما فيها النيابة العامة وذلك عملاً بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث ونظام الإجراءات الجزائية التي أجازت للمحقق الاستعانة بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه[1].

3- إن للمحكمة الاستعانة بالجهة الطبية المختصة لتحديد سن الحدث حتى مع وجود الوثيقة الرسمية، بخلاف جهات الضبط التي قيد فيها المنظم الإحالة للجهة الطيبة فقط عند عدم توفر أي وثيقة رسمية يعتمد عليها لتحديد سن الحدث، ويرجع التوسع في إعطاء المحكمة تلك السلطات إلى أهمية ذلك في الأحوال التي يكون فيها الحدث مرتكبًا لجرائم حدية أو قصاص بهدف التحقق من البلوغ الشرعي للحدث. وفي المقابل تناول قانون الأحداث الإماراتي حالة تعذر التثبت من السن في الوثيقة الرسمية وذلك في المادة الثانية حيث نصت على أنه "تثبت السن بوثيقة رسمية؛ فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبًا مختصًّا لتقديره بالوسائل الفنية".

وبناءً على النص السابق يُستنتج ما يلي:

1- جعل القانون الإماراتي الاستعانة بالطبيب المختص من قِبل جهة التحقيق أو المحكمة أمرًا واجبًا لتحديد سن الحدث في حال تعذر إثباته بالوثيقة الرسمية، لكونها تعد من المسائل الفنية التي يتم الرجوع فيها لأهل الاختصاص لإبداء الرأي فيها.

2- وسع المشرع الإماراتي من نطاق السلطات المعنية بإثبات سن الحدث، حيث أعطى لجهة التحقيق والمحكمة سلطة ندب طبيب مختص لتقدير سن الحدث بالوسائل الفنية، ويرجع ذلك لكون جهة التحقيق هي المعنية بإثبات أركان الجريمة عامةً بما فيها سن مرتكب الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق فيما إذا كان قانون الأحداث أو قانون العقوبات.

1- انظر المادة السادسة والأربعين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1/22 /1435هـ.

3- إن ندب الخبير من قِبل جهة التحقيق أو المحكمة لا يكون إلا بعد التعذر من تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية، فالأصل أنه لا يجوز اللجوء للخبرة الفنية بوجود الوثيقة الرسمية، غير أن التطبيق القضائي في جرائم الحدود والقصاص والديات أجاز الاستعانة بتقرير الخبير مع وجود الوثيقة الرسمية للتحقق من البلوغ الشرعي للحدث[1].

وفي كل الأحوال يُعد دفع المتهم أثناء المحاكمة بأنه حدثًا دفعًا جوهريًّا؛ لما يترتب على قبوله من تغير مصير الحدث والقانون الواجب التطبيق، كأن يدعي المتهم عدم بلوغه سن الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة فإذا لم تتصدَ المحكمة لهذا الدفع كان قضاؤها معيبًا ومخالفًا للنظام العام[2] عملًا بالمادة الثامنة عشرة من نظام الأحداث السعودي التي نصت على أنه "... وفي كل الأحوال يُطبق في حق الحدث الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام"، والمادة الرابعة من قانون الأحداث الإماراتي التي نصت على أنه "تُتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة في هذا القانون".

ومما تقدم يتضح أن القانون الإماراتي اتفق مع النظام السعودي في أن تقدير سن الحدث يكون وفقًا لما هو مدون في الوثيقة الرسمية، وفي حال تعذر ذلك فيتم تقديره بالرجوع للجهة الطبية المختصة، كما اتفقا على جواز الاستعانة بتقرير الجهة الطبية مع وجود الوثيقة الرسمية وذلك حال كانت الجريمة ضمن جرائم الحدود والقصاص والديات للتأكد من تحقق البلوغ الشرعي للحدث.

بينما اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في أنه أوجب على جهة التحقيق أو المحكمة الاستعانة بالطبيب المختص في حال تعذر وجود الوثيقة الرسمية، بينما أوجب النظام السعودي ذلك لجهة الضبط وأجازه للمحكمة.

1- انظر الطعن المقدم للمحكمة الاتحادية العليا برقم (671) و(929) الصادر بتاريخ 2019/4/22م.

2- ربيع: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، مرجع سابق، ص139، المهدى، أحمد؛ شافعي أشرف: المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، 2005م، دار العدالة، القاهرة، ص7.

الفرع الثاني – وقت تقدير سن الحدث:

تتجلى أهمية القانون من حيث الزمان في تحديد القانون الواجب التطبيق على مرتكب الجريمة استنادًا لوقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون، فتحديد سن الحدث وقت ارتكابه الجريمة له أهميته في مجال العقاب فيما إذا كان بالغًا فيعاقب وفقًا للعقوبات المطبقة على البالغين أم حدثًا فيُعامل وفقًا لقانون الأحداث، وكذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للحدث ذاته فيما إذا كانت مسؤوليته منعدمة أو مخففة أو كاملة، ذلك أن الحدث قد يرتكب فعلًا مُجرمًا غير أن سير إجراءات العدالة تباطأت حتى بلغ سن الرشد أثناء المحاكمة، أو تتأخر السلطات في الكشف عن الجريمة التي ارتكبها في ظل سن الحداثة فيبلغ سن الرشد وقت اكتشافها، لذا كان من الأهمية تحديد المركز القانوني للحدث في القوانين الجزائية.

وفي ذلك نص نظام الأحداث السعودي في المادة الثالثة على أنه "لأغراض تطبيق النظام، يكون احتساب السن بالتقويم الهجري استنادًا إلى ما هو مدون في أي وثيقة رسمية..."، كما نص في المادة الثانية على أنه "لا يُساءل جزائيًّا من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه".

وتأسيسًا على النصوص المذكورة آنفًا يتبيّن أن المنظم اعتمد في تقدير سن الحدث بالتقويم الهجري وليس الميلادي وهو ما يتوافق مع النظام الأساسي للحكم والأوامر والتعاميم ذات الصلة[1]، كما اعتمد صراحةً بتقدير السن بوقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وليس من وقت تحقق النتيجة الإجرامية أو بوقت رفع الدعوى أو صدور الحكم فيها، وذلك تطبيقًا لقواعد العدالة وتمشيًا مع المبدأ القانوني في أن العبرة بتقدير مدى إدراك الشخص هو وقت ارتكابه

1- نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للحكم على أن "عيدا الدولة، هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري"، والأمرين الملكيين رقم (7/ه/16571) بتاريخ 1403/7/12هـ، ورقم (2191/م) بتاريخ 1409/11/25هـ القاضيين بالتأكيد على التقييد باستعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية باعتباره التاريخ الرسمي للدولة، على أنه في الحالات التي تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي فيُكتب التاريخ الرسمي للدولة ثم يُشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، وكذلك التعميم رقم (7/ب/ 33551) بتاريخ 1425/7/1هـ القاضي بالتأكيد على اتباع الجهات المختص بالعمل وفق الأمرين المشار إليهما.

الجريمة، فلا تُوقع العقوبة الخاصة بالبالغين على الحدث طالما أنه أتى الفعل المجرم أثناء نقص أهليته[1].

وفي المقابل نص قانون الأحداث الإماراتي في المادة الأولى على أنه "يُعد حدثًا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"، كما نص في المادة الثالثة على أنه "تُحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي".

وبناءً عليه يتضح أن القانون الإماراتي يعتمد في تقديره لسن الحدث بالتقويم الميلادي وليس الهجري، والوقت المعتبر في تقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه للفعل محل المساءلة بصرف النظر عن وقت اكتشاف السلطات الجريمة أو وقت المحاكمة.

وتأسيسًا على ما تقدم يتضح اتفاق النظام السعودي والقانون الإماراتي في تقديرهما لسن الحدث بأن يكون استنادًا لوقت ارتكاب الجريمة تطبيقًا لقواعد العدالة الجنائية.

بينما اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في اعتماده على التقويم الميلادي لتقدير سن الحدث خلافًا للنظام السعودي الذي اعتمد التقويم الهجري.

المبحث الثاني
مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة إجرام الأحداث إلى تحقيق الأهداف التربوية والتأهيلية لتعديل السلوكيات المنحرفة عند الحدث، وذلك بدلًا من المعاملة والتدابير العقابية التي تُتخذ بشأن المجرمين البالغين.

1- ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص567، سعيدي؛ ميكورتة: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص23، المهدي؛ شافعي: المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، مرجع سابق، ص8.

ولما كان قوام المسؤولية الجنائية هو تحقق الإدراك والاختيار فإن أحكام مسؤولية الأحداث تختلف باختلاف الأطوار التي يمر بها الإنسان منذ ولادته حتى الوقت الذي تكتمل فيه ملكتا الإدراك والاختيار، فالإنسان حين ولادته ينعدم لديه التمييز والإرادة، ثم يبدأ في النمو العقلي والجسدي شيئًا فشيئًا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه يكون ضعيفًا ناقصًا، وتظل ملكاته تنمو تدريجيًّا حتى يتكامل نموه العقلي والجسدي فيكون مدركًا لجميع الأفعال عالمًا بنتائجها.

ونتيجة للتدرج الخَلقي في تكوين مدارك الإنسان تدرجت تبعًا لها القوانين الجزائية في تحمل الحدث تبعة أفعاله المجرمة، وعلى أساسه انتهج النظام السعودي والقانون الإماراتي تدرج أحكام المسؤولية الجنائية للأحداث بحسب سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة.

وبناءً عليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتناع المسؤولية الجنائية للحدث.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المخففة للحدث.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث.

المطلب الأول - امتناع المسؤولية الجنائية للحدث:

تمتنع المسؤولية الجنائية عن الحدث في حال بلوغه سنًّا معينة لا يمكن فيه مساءلته جنائيًّا؛ لأسباب جوهرية تتعلق بانعدام التمييز والقدرة على الاختيار.

وعليه سيتناول هذا المطلب امتناع المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي والمقارنة بينهما كلًّا في فرع مستقل.

الفرع الأول – امتناع المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي:

تبدأ هذه المرحلة منذ بداية ميلاد الحدث وحتى بلوغه سن السابعة من عمره وفقًا للمادة الثانية من نظام الأحداث التي نصت على أنه "لا يُساءل جزائيًّا من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه".

وبناءً عليه يعتبر الحدث قبل إتمامه السابعة من عمره عديم التمييز والإدراك، فلا يميز بين الخير والشر ولا بين النافع والضار، مما يجعله فاقدًا لأسس المسؤولية الجنائية فلا يُعد أهلًا لتحملها إذا ثبت قيامه بارتكاب أحد الأفعال المُجرمة، وبالتالي لا تنزل عليه أي عقوبة أو تدبير احترازي أيًّا كان نوع الجريمة حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا.

ويؤكد على هذا المعنى ما نصت عليه لائحة دور الملاحظة الاجتماعية[1] وقرار مجلس الوزراء الصادر برقم (169) وتاريخ 1429/6/19هـ حيث جعلت الهدف من إنشاء دور الملاحظة الاجتماعية رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة عدا ما يقرره القاضي أو ما تراه جهة التحقيق في مسألة التحفظ على الحدث؛ وذلك لكون الحدث في هذا السن يخرج من عداد المكلفين بالخطاب الجنائي، وبالتالي لا تنزل به أي عقوبة أو تدبير قبل إتمامه سن السابعة.

والأصل في سن التمييز أنه يختلف من حدث لآخر، إذ إن النضج العقلي والجسدي الذي يتحقق به التمييز لا يكون في ذات السن بالنسبة لجميع الأحداث ذكورًا وإناثًا، ولكن حرصًا على استقرار الأحكام القضائية وتوحيدها بين القضاة والأحداث على حد سواء اقتضى الحال تحديدها بسن معينة يغلب فيها التمييز، ومن ثم يفترض توافره فيها، فالحدث الذي لم يبلغ سن السابعة يُعد غير مميز وإن ثبت تمييزه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن امتناع المسؤولية الجنائية عن الحدث في هذا السن لا يعفيه من المسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الأضرار التي ألحقها الحدث على الغير جراء ارتكابه الجريمة،

1- انظر المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) بتاريخ 1395/5/13هـ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (134) بتاريخ 1426/5/20هـ.

2- محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، 2006م، (د.ن)، مصر، ص548، الشمري: تصنيف جرائم الأحداث (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص154، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص601، المزغني: رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص19.

فهو مسؤول في ماله الخاص عن أي ضرر يصيب الغير في نفسه أو ماله[1]؛ ذلك أن حقوق العباد لا تقبل الإسقاط، ولأن الصغير يكتسب الحقوق قبل اكتمال الرشد، فإذا مات مورثه تملك نصيبه من التركة فكان المقابل العادل وفقًا لقاعدة "الغُرْم بالغُنْم"[2] أن يتحمل تبعة ما أحدثه من ضرر[3].

ومرد اعتبار إتمام الحدث سن السابعة من العمر هو وقت ارتكاب الجريمة حيث يُعتبر هذا السن حدًّا فاصلًا بين مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية عنه وبين مرحلة تخفيفها عليه.

الفرع الثاني – امتناع المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الإماراتي:

تمتنع المسؤولية الجنائية عن الحدث الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره؛ نتيجة لانتفاء التمييز والإدراك لديه رغم صدور أفعال منه تُعد جريمة طبقًا لأحكام القانون، وذلك بموجب المادة السادسة من قانون الأحداث التي نصت على أنه "لا تُقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك".

وبناءً عليه يتضح أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يبلغ سبع سنين وقت ارتكابه الجريمة أو الحكم عليه بأي عقوبة أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة؛ وتكمن العلة في امتناع المسؤولية الجنائية عنه لكون الحدث في هذا

1- عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن الحارثي: سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي (رسالة ماجستير)، 2012م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص83، طه، محمود أحمد: شرح قانون العقوبات، 2000م، دار النهضة العربية، مصر، ص179، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص601.

2- محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1427هـ، ط1، دار الفكر، دمشق، ص543، الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، 1409هـ، ط2، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، ص437.

3- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص550.

السن لا يتمتع بالإدراك اللازم للتمييز بين الخير والشر، ولا القدرة اللازمة على الاختيار بين ارتكاب الجريمة والإحجام عن ارتكابها لانتفاء الدراية والمعرفة الإنسانية المكتسبة خلال مراحل حياته[1].

وبناءً عليه فإن الأصل عدم توقيع أي عقوبة أو تدبير احترازي على الحدث في هذا السن، إلا أن المشرع الإماراتي أجاز لجهات التحقيق والمحاكم اتخاذ إجراءات تربوية أو علاجية متى رأت ضرورة لذلك، فإذا ثبت خطورة الحدث تعين مواجهتها بالإجراءات الاجتماعية وليس الجنائية[2]، وهذه الخطورة تُستخلص من السلوك المنحرف الذي أقدم عليه الحدث، ولا يعني اتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية في مواجهة الحدث دون سن السابعة توافر المسؤولية الجنائية لديه أو أن مسؤوليته مخففة، ذلك أن امتناع المسؤولية الجنائية لا يحول دون تطبيق بعض الإجراءات لتقويم الحدث متى امتنعت مسؤوليته الجنائية[3].

وامتناع المسؤولية الجنائية للحدث لا يحول دون تحقق المسؤولية المدنية القائمة على أساس التعويض عن الضرر الذي أحدثه الحدث وذلك عملًا بأحكام المادة الثانية والثمانين بعد المائتين من قانون المعاملات المدنية[4] التي نصت على أنه "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

الفرع الثالث – مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي:

اتفق القانون الإماراتي مع النظام السعودي في امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يتجاوز سن السابعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

1- القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص640.

2- محمد فهد الحكمي: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين (رسالة ماجستير)، 2017م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ص51.

3- ربيع: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، مرجع سابق، ص135، الشاذلي: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص58.

4- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم (5) بتاريخ 1406/4/3هـ الموافق 1985/12/15م.

كما اتفقا في أن إعفاء الحدث من المسؤولية الجنائية لا يؤدي إلى امتناع المسؤولية المدنية القائمة على التعويض، فإذا ترتب على فعل الحدث ضررًا للغير جاز مطالبته بالتعويض.

بينما اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في أنه أجاز اتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية في مواجهة الحدث قبل بلوغه سن السابعة، أما النظام السعودي فقد أجاز للقاضي أو جهة التحقيق التحفظ على الحدث.

المطلب الثاني - المسؤولية الجنائية المخففة للحدث:

يستمر نمو الحدث بشكل تدريجي ويبدأ عقله بالنضج والإدراك دون أن يبلغ الإدراك التام، ففي هذه المرحلة العمرية تخفف المسؤولية الجنائية على الحدث عند ارتكابه أحد الأفعال المُجرمة، وهي تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة وحتى بلوغه سن الرشد، ويُطلق على هذه المرحلة بالتمييز الناقص أو الإدراك الضعيف.

وبناءً عليه سيتناول هذا المطلب المسؤولية الجنائية المخففة للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي والمقارنة بينهما كلًّا في فرع مستقل.

الفرع الأول – المسؤولية الجنائية المخففة للحدث في النظام السعودي:

يتخطى الحدث هنا مرحلة انعدام التمييز المانع من المسؤولية ليصبح مميزًا مدركًا ولكن إدراكه ضعيف لا يصل لإدراك البالغين، حيث تبدأ هذه المسؤولية بعد انتهاء مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية، أي بتمام الحدث سن السابعة وقبل بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره، وهنا حرص المنظم السعودي على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للحدث حيث اتجه إلى تقسيم سن الحداثة إلى مرحلتين بالنظر إلى إمكانية توقيع العقوبات الأصلية مع تخفيفها على الحدث أم الاكتفاء بالتدابير الاحترازية دون فرض أي عقوبة.

وعلى ذلك قسمت المسؤولية الجنائية المخففة للحدث على مرحلتين، لكل منهما أحكام مختلفة أبينها في الآتي:

أولاً – المرحلة الأولى:

وهي تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة وقبل تمامه الخامسة عشرة من عمره، فإذا ارتكب الحدث خلال هذه السن فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها، فلا يُفرض عليه وفقًا للمادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية:

1- توبيخ الحدث وتحذيره من قِبل المحكمة.
2- تسليم الحدث لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.
3- منع الحدث من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
4- منع الحدث من مزاولة عمل معين.
5- وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.
6- إلزام الحدث بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
7- الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًّا الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

ويُستنتج مما تقدم أن التدابير التي تُوقع على الأحداث هي تدابير وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو الحكم بتدبير لم يرد فيه النص، ويُحظر بأي حال إيقاع أي عقوبة جنائية على الحدث في هذه السن، لكون مسؤولية الحدث هنا مسؤولية مخففة أساسها الخطورة الإجرامية، مما يستتبع ذلك إنزال تدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة انحراف الحدث بما يحقق تهذيبه وإصلاحه وليس إيلامه.

كما أعطى المنظم للمحكمة سلطة تقديرية في إنزال تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها على الحدث وتقدير ملاءمتها بالنظر لحالة الحدث ومقتضيات التهذيب والإصلاح، ويسترشد القاضي في ذلك ما يُعرض على المحكمة – عند محاكمة الحدث – في التقرير الاجتماعي المفصل عن حالة الحدث والظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث[1]، كما يجوز للمحكمة فرضُ تدبيرٍ أو أكثر أو إنهاؤه، أو استبدال تدبير آخر به في أي وقت[2].

1- انظر المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية.

2- انظر الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث السعودي.

وباستقراء مدد التدابير يلحظ أن المنظم السعودي حدد التدابير المقيدة للحرية بالحد الأقصى لها تاركًا تقدير الحد الأدنى للقاضي، فيجوز مثلًا أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة اجتماعية ليوم واحد فقط بموجب أحكام النظام، كما أن أقصى مدة وضعها النظام للتدابير هي ثلاث سنوات وتكون في تدبيرين هما: إلزام الحدث بواجبات معينة ومنع الحدث من ارتياد أماكن معينة، إلا أنه لم ينص على مدة محددة في تدبير منع الحدث من مزاولة عمل معين تاركًا ذلك للقاضي ناظر الدعوى، غير أن هذا التدبير ينقضي وجوبيًّا بقوة النظام ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من العمر.

ومن الملحوظ أن إيقاع تدبير الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية مقيد بألا يكون سن الحدث أقل من اثني عشر عامًا وألا يزيد مدته على سنة، وهو تقييد موفق من المنظم السعودي ينسجم مع توجه السياسة الجنائية الحديثة والقواعد الدولية[1] التي تشجع على تقليل إيقاع تدبير إيداع الأحداث في المؤسسات الاجتماعية وجعله في حدود ضيقة، واستبدالها بالتدابير البديلة التي أثبتت فعاليتها في معالجة انحراف الأحداث، وتطبيقًا لذلك: قُضي بإيداع حدث يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا في مؤسسة اجتماعية لمدة أحد عشر يومًا نظير تحرشه اللفظي بالمجني عليه بناءً على المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش[2]، والفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث[3]، وهنا يظهر اكتفاء القاضي بإيقاع تدبير واحد هو الإيداع لمدة أحد عشر يوماً.

وحرصًا على تحقيق أقصى درجات الإصلاح والتأهيل للحدث أجاز المنظم السعودي – عند الحكم بإيداع الحدث – للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث أو ولي أمره أو

1- انظر المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

2- نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

3- انظر الصك رقم (411204351) الصادر بتاريخ 1441/4/29هـ من دائرة الأحداث في المحكمة الجزائية بالرياض.

من له مصلحة الحكم بالإفراج المشروط[1] عن الحدث المحكوم عليه بالإيداع، وذلك بشرط أن يكون الحدث قد أمضى مدة لا تقل عن ربع المدة المحكوم بها عليه، وإذا أخلَّ الحدث بما اشتُرط عليه عند الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، فيُعاد إلى الدار؛ ليمضي المدة الباقية من الحكم[2].

كما أعطى المنظم لمدراء فروع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية –وزارة الشؤون الاجتماعية سابقًا– صلاحية إنهاء إقامة الحدث بالدار متى ثبت صلاحه قبل انتهاء مدة الحكم وذلك بعد موافقة القاضي[3]، وهذا لا ينطبق إلا إذا كان التدبير المحكوم به هو الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة وقف تنفيذ الحكم على الحدث إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ، وذلك استنادًا لحكم المادة الثانية والعشرين من نظام الأحداث التي نصت على أنه "فيما لم يرد فيه نص في النظام، تُطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على الحدث، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفه حدثًا"، وهو ما أجازته المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية، وتطبيقًا لذلك: قُضي بسجن حدث تبلغ من العمر سبعة عشر عامًا نظير الاصطحاب المحرم بالسيارة مع من لا يمت لها بصلة شرعية من الرجال لمدة ستين يومًا مع وقف تنفيذ مدة خمسة وأربعين يومًا منها وذلك وفقًا للمادة

1- يقصد بالإفراج المشروط في مجال علم الإجرام بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إتمام تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ضده متى كان سلوكه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ويُشترط أن يفي بما يُفرض عليه من التزامات طيلة المدة المتبقية من العقوبة. انظر طه: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص520.

2- انظر المادة العشرين من نظام الأحداث.

3- انظر الفقرة الثالثة من المادة السابعة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، وقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (117680) بتاريخ 1436/12/30هـ.

الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية، وجلدها عشرين جلدة مكررة عليها أربع مرات بينهن مدة لا تقل عن عشرة أيام[1].

ثانيًا – المرحلة الثانية:

تبدأ المرحلة الثانية للمسؤولية المخففة بتمام الحدث الخامسة عشرة وحتى بلوغه سن الرشد وهو الثامنة عشرة، حيث يُعد بلوغ هذه السن عذرًا قانونيًّا مخففًا للعقاب في الحالات التي كان ينبغي فيها مساءلة الحدث عن جريمته مسؤولية كاملة واستحقاق العقاب المقرر لها في الأصل[2].

وفي هذه المرحلة يكون الحدث اكتسب المزيد من الإدراك واقترب من سن الرشد فإذا ارتكب فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها، فللمحكمة سلطة تقديرية وفقًا للمادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث في الاختيار بين الحكم بالعقوبات مع تخفيفها أو استبدال العقوبات بالتدابير، سيبين الباحث أحكامها في الآتي:

أولاً – الحكم بالعقوبات مع التخفيف:

للمحكمة أن تُقدر ملاءمة إنزال العقوبات على الحدث فيخضع للعقوبات المقررة للجريمة مع تخفيفها عدا عقوبتي السجن والقتل فلا يجوز إيقاعها على الحدث، وتتضح مظاهر التخفيف في التالي:

1- يُعاقب الحدث بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل المُجرم، ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة باعتبار سن الحداثة من الأعذار المخففة للعقوبة.

1- انظر الصك رقم (411279198) الصادر بتاريخ 1441/6/18هـ من دائرة الأحداث في المحكمة الجزائية بالرياض، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الجلد التعزيرية تم إلغاؤها مؤخراً بموجب قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا الصادر برقم (40/م) وتاريخ 1441/6/24هـ.

2- محمد الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنًا بقانون الأحداث، 1996م، ط2، دار النهضة العربية، مصر، ص21.

2- إذا كانت الجريمة مما يُعاقب عليها بعقوبة القتل، فتستبدل بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كما هو الحال في عقوبة القتل المقررة في جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

3- وفي كل الأحوال لا تزيد عقوبة السجن (الإيداع) المقررة على الأفعال المجرمة المرتكبة من الأحداث على عشر سنوات سواء كانت الأفعال مجرمة بنظام واحد أو أكثر من نظام[2].

ويُستخلص مما تقدم أن تخفيف العقوبة هو أمر وجوبي على المحكمة مراعاة لحداثة سن مرتكب الجريمة، وترتكز مظاهر التخفيف من ناحية استبدال العقوبات المخففة محل العقوبات التي تتسم بالشدة، واستبعاد تطبيق عقوبة القتل باعتبار أنها من العقوبات الاستئصالية التي يُفترض تأصل الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها فيُستبعد نهائيًّا من المجتمع، وهذا لا ينطبق على الحدث بحكم قلة خبرته بالحياة وإمكانية إصلاحه وتهذيبه، ومن ناحية تقليل مدد إيداع الأحداث في الدار حيث يلتزم القاضي بألا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد على عشر سنوات.

وبذلك يتضح أن المنظم رفع سقف مدة الإيداع في الدار عن المرحلة الأولى، حيث كانت مدة الإيداع في المؤسسات الاجتماعية أو العلاجية لا تتجاوز سنة، بينما في هذه المرحلة تكون مدة الإيداع في الدار لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة للجريمة أو عشر سنوات، وهذه المدد تختلف باختلاف العقوبات المقررة لكل جريمة، وتطبيقًا لذلك: قُضي بسجن حدث أتم خمسة عشر عامًا لمدة ثلاثة أيام وجلده عشر جلدات نظير قيامه بضرب المجني عليه وخنقه وذلك للحق العام، وأخذ التعهد عليه بعدم التعدي على المدعي وذلك للحق الخاص تخفيفًا على الحدث بالنظر لحداثة سنه[3].

1- انظر الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1426/7/8هـ.

2- انظر الفقرة السادسة من الأمر الملكي رقم (46274) بتاريخ 1441/7/29هـ.

3- انظر الصك رقم (411310141) الصادر بتاريخ 1441/7/2هـ من دائرة الأحداث في المحكمة الجزائية بالرياض.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل التنظيمي والقضائي في قضاء الأحداث درج على إطلاق لفظ "السجن" للتعبير عن إيداع الحدث في دور الرعاية الاجتماعية دون أن يكون المقصد منها تلك السجون المخصصة للبالغين؛ ولعل ذلك يرجع لحداثة نظام الأحداث الصادر في شهر ذي القعدة لعام 1439هـ واستقرار العمل على ذلك اللفظ، غير أنه من الملاحظ أن العديد من الأحكام الحديثة استبدلت مصطلح "السجن" بالإيداع وهو المصطلح الأولى بالاتباع لتباين الأنظمة المنظمة للسجون عن تلك المنظمة لدور الملاحظة الاجتماعية وتقيّدًا بالمصطلح الذي عناه النظام وتحقيقًا لاستقرار المراكز القانونية.

وباستقراء نصوص نظام الأحداث يتبيّن أنه يجوز إيقاع العقوبات التكميلية والتبعية الواردة في الأنظمة العقابية على الحدث، وذلك كعقوبة إبعاد الأجنبي والمصادرة وإغلاق المحل والغرامة والعزل من الوظيفة ونحوها، ويؤكد على هذا المعنى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة التي نصت على أنه "إذا كان الحدث متمًّا الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها فتُطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن..."، فكان الأصل هو تطبيق العقوبات المقررة للجريمة جميعها سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تبعية، والاستثناء الوحيد لهذا الأصل هو عقوبة السجن والقتل، وعليه فيجوز للقاضي الحكم بالمصادرة إذا كانت الجريمة التي اقترفها الحدث تتضمن في عقوباتها المصادرة وكذلك سائر العقوبات التكميلية والتبعية، وتطبيقًا لذلك: قُضي بسجن حدث يبلغ من العمر سبعة عشر عامًا لمدة سنة وجلده مائة وثمانين جلدة مفرقة مع إلزامه بدفع غرامة قدرها ألف ريال نظير قيامه ببيع مادة مخدرة، وجلده ثمانين جلدة حد المسكر نظرًا لتعاطيه مادة مخدرة، وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة، ومصادرة الهاتف الجوال لاستخدامه في الجريمة، ورد المبلغ المرقم، ومنعه من السفر خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن وذلك لمدة سنتين استنادًا لأحكام نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية[1].

1- انظر الصك رقم (411344706) الصادر بتاريخ 1441/8/15هـ من دائرة الأحداث في المحكمة الجزائية بالرياض.

ثانيًا – الحكم بالتدابير:

أجاز المنظم السعودي للمحكمة إذا رأت من أخلاق الحدث أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها الاكتفاء بالحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابق ذكرها آنفًا، وتسري الأحكام الخاصة بالتدابير ذاتها على الحدث في هذه المرحلة العمرية دون اختلاف بينهما.

وفي جميع المراحل التي يمر بها الحدث لا يخل تطبيق أحكام نظام الأحداث بالأحكام المقررة شرعًا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص وفقًا للمادة السادسة عشرة من نظام الأحداث، وذلك من ناحية إمكانية تطبيقها على الحدث إذا تحقق البلوغ الشرعي.

ويتحقق البلوغ الشرعي في المذهب الحنفي للذكر بالاحتلام أو الإحبال أو الإنزال، والأنثى بالحيض أو الاحتلام أو الحبل[1]، أما المذهب المالكي والشافعي والحنبلي فيتحقق البلوغ للذكر بالاحتلام أو الإنبات وتزيد الأنثى بالحيض والحمل[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تخفيف المسؤولية الجنائية على الحدث سواء من ناحية تخفيف العقوبة المقررة أو الاكتفاء بالتدابير دون إنزال العقوبة لا يعفيه من تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أصابت الغير من أفعال الحدث.

الفرع الثاني – المسؤولية الجنائية المخففة للحدث في القانون الإماراتي:

تبدأ المسؤولية المخففة للحدث بتمام الحدث سن السابعة وحتى بلوغه الثامنة عشرة من العمر، حيث راعى المشرع الإماراتي حداثة عمر الحدث فقسم المسؤولية المخففة إلى مرحلتين لكل منهما أحكام مغايرة من حيث وجوب الاكتفاء بالتدابير الاحترازية أو جواز إنزال العقوبات

1- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص171.

2- جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب: جامع الأمهات، 1421هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1، ص385، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص130، البهوتي، منصور بن يونس من إدريس: الروض المربع في شرح زاد المستنقع، د.ت، دار المؤيد، الرياض، ج1، ص389.

الأصلية مع تخفيفها؛ وذلك باعتبار أن الحدث ما زال ناقصًا في تمييزه قاصرًا في نضجه مما يستتبع تخفيف المسؤولية الجنائية عليه.

وبناءً عليه فرق المشرع الإماراتي كما هو حال المنظم السعودي المسؤولية الجنائية المخففة للحدث ما بين مرحلتين هما:

أولاً – المرحلة الأولى:

تبدأ بتمام الحدث سن السابعة وقبل بلوغه سن السادسة عشرة سنة، فإذا ارتكب الحدث جريمة معاقبًا عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر حكم القاضي وفقًا للمادة الخامسة عشرة من قانون الأحداث باتخاذ أي من التدابير الآتية:

1- التوبيخ بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم.
2- تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه، فإذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم إلى من هو أهل لذلك من أفراد أسرته.
3- منع الحدث من ارتياد أماكن معينة إذا ثبت أن تردده عليها يؤثر في جنوحه.
4- حظر ممارسة عمل معين إذا تبين أن جناح الحدث راجع إلى مزاولته هذه الأعمال.
5- الإلزام بالتدريب المهني حيث تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين.
6- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، ويكون إخلاء سبيل الحدث بناءً على التقارير التي تقدمها الجهات المختصة، ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشرة من عمره.
7- الإبعاد من البلاد إذا كان الحدث من غير المواطنين، ويكون الحكم بالإبعاد وجوبيًّا إذا عاد الحدث إلى الجناح، ويُنفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

واستنادًا على ما تقدم يتضح أن الحكم على الحدث بالتدبير في هذه المرحلة هو أمرٌ وجوبيٌّ على المحكمة، ولا يجوز القياس على أيٍّ من التدابير أو الخروج عنها لكونها محصورة

بموجب القانون، كما أن للقاضي تعديل التدابير المحكوم بها أو وقفها أو إنهائها[1] دون التقيد بنوع معين من الجرائم أو درجة معينة من الجسامة.

كما أن للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير التي نص عليها المشرع لإنزالها على الحدث، ويسترشد القاضي في ذلك بالعديد من الظروف المحيطة بالحدث آخذًا بالاعتبار سن الحدث وخبراته وجسامة الجريمة وخطورتها[2]، كما ألزم المشرع قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدابير الناجمة في إصلاحه؛ لما في ذلك من إعانة للقاضي على اختيار التدبير الملائم لحالة الحدث، فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته، لها أن تقرر وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة، وذلك للمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى إلى أن تتم الملاحظة والدراسة[3].

وباستقراء مدد التدابير يلحظ أن المشرع الإماراتي اتجه في غالبية التدابير إلى عدم تحديد مدد معينة عند الحكم بها، ويظهر ذلك في تدبير منع الحدث من ارتياد أماكن معينة وحظر ممارسة عمل معين والإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح، ولعل ذلك يرجع لكون التدابير ترتبط بالخطورة الإجرامية للحدث وتنتهي بزوالها، ومن ثم فإن القاضي ينطق بالتدبير دون تحديد مدة سريانه، إلا أنه نظرًا لكون التدابير تمس حرية الحدث أو تنتقص من حقوقه فكان اتجاه غالبية قوانين الأحداث إلى وضع حد أقصى أو حد أدنى لمدد التدابير تحقيقًا لعملية إصلاح وتهذيب الحدث وصيانة لحقوقه[4].

1- انظر المادة السادسة والعشرين والخامسة والثلاثين من قانون الأحداث الإماراتي.

2- الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص73.

3- انظر المادة الثلاثين من قانون الأحداث الإماراتي.

4- يوسف إلياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، 2014م، ط1، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليج العربية، المنامة، ص146 وما بعدها، ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص575.

وتظهر صعوبة عدم تحديد مدة التدبير خاصة عند الحكم بتدبير إيداع الحدث في معاهد التأهيل أو دور التربية والإصلاح، حيث يقتصر منطوق الحكم على الحكم بالإيداع، ويكون الإفراج عن الحدث بقرار من المحكمة بناءً على التقارير التي تقدمها الجهات المختصة دون تحديد حد أعلى أو أدنى لمدة الإيداع، إلا أنه ينقضي وجوبيًّا إذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره لخروجه مع أحكام قانون الأحداث، ومخالفة ذلك يجعل الحكم باطلاً لتعارضه مع النظام العام، ونظرًا لكون الحدث في هذه الحالة غير مصاب بعاهة عقلية أو مرض ونحوه مما يستدعي إيداعه في مأوى علاجي، ولتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار التدابير المناسبة والجمع بينهما فضلًا عن جواز تبديلها في حال كان التدبير غير مجدٍ، ولكون الإيداع ينطوي على مساس بالحرية وانفصال الحدث عن محيطه الأسري والاجتماعي الأمر الذي يستلزم في مجمله تدخل المشرع بوضع حد أقصى لتدبير إيداع الحدث تاركًا تحديد المدة الفعلية للجهة المنفذة للتدبير حسب استجابة الحدث للبرامج الإصلاحية، وتطبيقًا لذلك: قُضي بإيداع حدث أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة عامًا بمعاهد رعاية الأحداث لمدة ثلاث سنوات نظير قيامه مع آخر بجريمة اغتصاب بالإكراه، فطعنت النيابة العامة بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا لمخالفة الحكم القانون والخطأ في تطبيقه؛ لأنه قضى بتحديد مدة إيداع المطعون ضده بمعهد الرعاية لمدة ثلاث سنوات في حين أن المادة الخامسة عشرة من قانون الأحداث لم تحدد ذلك، فجرى تصحيح الخطأ بإلغاء تحديد مدة الإيداع[1].

وانفرد القانون الإماراتي عن النظام السعودي وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي والقانون المصري بإدراج تدبير إبعاد الحدث الأجنبي إذا ارتكب جناية أو جنحة، ويلحظ أنه تدبير إداري وليس تدبيرًا علاجيًّا أو إصلاحيًّا؛ فهو لا يسهم في إصلاح الحدث وتهذيبه، وإنما تخليص المجتمع منه بإبعاده عن البلاد، الأمر الذي يجعل هذا التدبير يتعدى آثاره الحدث من حيث تقطيع أواصل الأسرة وفصله عن والديه والمقيمين معه[2] وفقدان الدور التربوي الذي يقوم

1- انظر الطعن المقدم للمحكمة الاتحادية العليا برقم (14/4) الصادر بتاريخ 1992/2/26م.

2- إلياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص158، مصطفى، خالد حامد: دراسة نقدية وتأصيلية في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث والجانحين والمشردين، 2012م، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، الإمارات العربية المتحدة، ص13.

به الوالدان مما قد يؤدي إلى عدم تقبل الحدث للبرامج التأهيلية وانقياده نحو الجريمة والانحراف، لا سيما وأنه تدبير لا يقبل الاستئناف إذا حُكم به منفردًا ويكون وجوبيًّا إذا عاد الحدث إلى الجناح مما يعني احتساب أحكام العود على الحدث في هذا التدبير[1]، فضلًا عن تعارضه مع اتفاقية حقوق الطفل، لذا فإن الأجدر أن يستبعد المشرع تدبير إبعاد الحدث الأجنبي، والعمل به كعقوبة تكميلية تخضع لتقدير القضاء، وتطبيقًا لذلك: قُضي بإبعاد حدث أجنبي لم تتم السادسة عشرة من العمر لتعاطيها مؤثرين عقليين في غير الأحوال المرخصة، استأنفت المحكوم عليها أمام محكمة الاستئناف فقضت بعدم جواز الاستئناف، فطعنت الطاعنة بطريق النقض أمام قضاء المحكمة الاتحادية العليا، ورفض الطعن لعدم جواز استئناف الحكم الصادر على الحدث بتدبير الإبعاد المقرر وفقًا لنص المادة 1/32 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين[2].

ويجوز للمحكمة عند الحكم بأي من التدابير المذكورة آنفًا على الحدث وقف تنفيذ الحكم لأسباب يرجع تقديرها للقاضي عملًا بأحكام المادة السادسة والعشرين التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة 24 من هذا القانون يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم".

ثانيًا – المرحلة الثانية:

تبدأ المرحلة الثانية للمسؤولية المخففة بتمام الحدث سن السادسة عشرة وحتى بلوغه الثامنة عشرة من العمر، حيث تُعد المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة العمرية قاربت على التمام، مما يعني استحقاق الحدث العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ولكن نظرًا لكون إدراكه لم يصل للحد الذي يتطلبه القانون لتوقيع العقوبة الكاملة استحق بذلك تخفيف المسؤولية عليه.

وبناءً عليه فإن للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على الحدث وفقًا للمادة الثامنة من قانون الأحداث بالعقوبة الأصلية للجريمة مع تخفيفها أو الاكتفاء بإيقاع التدابير الاحترازية بدلاً

1- انظر المادة الحادية عشرة والمادة الثانية والثلاثين من قانون الأحداث الإماراتي.

2- انظر الطعن المقدم للمحكمة الاتحادية العليا برقم (503) الصادر بتاريخ 2019/11/26م.

من العقوبة لتضاؤل الخطورة الإجرامية عند الحدث، وذلك خلافًا للمرحلة الأولى التي كان إيقاع التدابير فيها على الحدث أمرًا وجوبيًّا على القاضي، وعليه سيبين الباحث أحكامها في الآتي:

أولاً – الحكم بالعقوبات مع التخفيف:

للقاضي وفقًا لقانون الأحداث تطبيق العقوبات المقررة للفعل المجرم على الحدث مع تخفيفها إذا قدّر صلاحيتها للحدث، ويستثنى من ذلك عقوبة الإعدام والسجن والعقوبات المالية فلا يجوز إنزالها بأي حال على الأحداث؛ وعلة استبعاد بعض العقوبات لكونها تتسم بالقسوة والشدة في تنفيذها مما يجعلها لا تلائم طبيعة الحدث وحداثة سنه التي تكون فيها برامج الإصلاح والتهذيب أجدى وأنفع في معالجة انحرافه.

وأدرج قانون الأحداث قواعد مخففة للعقوبة على الأحداث حيث تتفاوت تبعًا لنوع العقوبة المقررة أصلًا للجريمة وفقًا للمادة العاشرة منه، وتتضح مظاهر التخفيف في الآتي:

1- إذا اقترف الحدث جريمة تستوجب عقوبتي الإعدام أو السجن[1] فتستبدل بعقوبة الحبس[2] مدة لا تزيد على عشر سنين.

2- إذا اقترف الحدث جريمة تستوجب عقوبة الحبس، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أصلًا.

وتأسيسًا على ما سبق يتضح أن تخفيف العقوبة هو أمر وجوبي للقاضي، وتتمثل مظاهر التخفيف بإحلال عقوبة الحبس المقررة لجرائم الجنح محل العقوبات الأصلية المقررة لجرائم

1- يعرف السجن وفقًا للمادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الإماراتي بأنه: "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدًا أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتًا. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبالتالي فإن السجن يكون لجرائم الجنايات.

2- يعرف الحبس وفقًا للمادة التاسعة والستين من قانون العقوبات الإماراتي بأنه: "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومن ثم فإن الحبس يكون لجرائم الجنح.

الجنايات المتمثلة في الإعدام والسجن، وتخفيف العقوبات المقررة لجرائم الجنح في عدم بلوغ مدة الحبس إلى نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة دون وضع حد أدنى، إلا أنه لا يجوز أن يكون أقل من شهر وفقًا لحدها الطبيعي في القانون.

أما بالنسبة لجرائم المخالفات[1] التي يرتكبها الحدث فلم يتطرق لها المشرع الإماراتي وذلك باعتبار أن العقوبات المقررة للمخالفات هي: الحجز والغرامة، وهي عقوبات استبعد قانون الأحداث تطبيقها على الحدث، وتطبيقًا لذلك: قُضي بنقض الحكم بسجن حدث أتم السادسة عشرة من العمر لتعاطيه مادة مخدرة ومؤثرًا عقليًا في غير الأحوال المصرح بها، حيث قضت المحكمة الابتدائية بسجنه لمدة خمس سنوات وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، فاستأنف الطاعن أمام محكمة الاستئناف، فقضت بتعديل الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن أربع سنوات وتأييد ما قضى به الحكم من إبعاده عن البلاد، فطعن الطاعن بطريق النقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، فنُقض الحكم لوجود خطأ في تطبيق القانون لمخالفته صريح المادة التاسعة من القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التي قضت بأنه لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية[2].

ومن الملاحظ أن المشرع في هذه المرحلة أدرج حدًّا أقصى لعقوبة الحبس على الحدث بخلاف المرحلة الأولى التي كان فيها الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح غير محدد المدة، حيث أوجب ألا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن، ولا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت العقوبة المقرر للجريمة هي الحبس.

1- تعرف المخالفات وفقًا للمادة الثلاثين من قانون العقوبات الإماراتي بأنها: "كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بإحداهما:

1- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.

2- الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم.

2- انظر الطعن المقدم للمحكمة الاتحادية العليا برقم (459) الصادر بتاريخ 2013/11/4م.

كما سلك المشرع الإماراتي مسلكًا محمودًا في استبعاد إيقاع العقوبات التكميلية والتبعية على الحدث عدا عقوبة المصادرة وغلق المحل والعزل من الوظيفة استنادًا للمادة الحادية عشرة؛ وذلك مراعاة لحداثة عمر الحدث.

ثانيًا – الحكم بالتدابير:

حرص المشرع الإماراتي على تفريد المعاملة للأحداث من خلال إعطاء القاضي سلطة تقديرية في الاكتفاء بإيقاع تدبير أو أكثر من التدابير على الحدث، وذلك إذا قدّر ملاءمة التدبير لحالة الحدث وأنه الأجدى في إصلاحه وتأهيله بدلًا من العقوبة المخففة.

وتسري أنواع التدابير والأحكام الخاصة بها –السابق ذكرها– ذاتها على الحدث في هذه المرحلة العمرية دون اختلاف، إلا أنه يُضاف نوع آخر من التدابير هو تدبير الاختبار القضائي باعتباره عقوبة بديلة عن الحبس، حيث أعطى القانون للقاضي سلطة الأمر بوقف النطق بحكم الإدانة على الحدث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائيًا، فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، وإلا أعيدت محاكمته طبقًا لأحكام قانون الأحداث(1)، وذلك لمحاولة تجنيب الحدث مساوئ تطبيق العقوبة السالبة للحرية والاكتفاء بفرض مجموعة من الالتزامات في ظل بيئته الاجتماعية لفترة محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام السابقة في كلا المرحلتين لا تخل بالأحكام المقررة شرعًا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والديات وذلك من ناحية إمكانية تطبيقها على الحدث دون سن الثامنة عشرة، وأكدت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة 1996م[2] التي نصت على أنه "تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حدًّا أو تعزيرًا على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة

1– انظر المادة الثامنة عشرة من قانون الأحداث الإماراتي.

2– القانون الاتحادي رقم (3) بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم الصادر بتاريخ 1996/6/30م.

قانونًا"، وأدرجت المادة الأولى جرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية..."، وتطبيقًا لذلك: قُضي بقتل حدث يبلغ من العمر سبعة عشر عامًا وتسعة أشهر قصاصًا لتحقق البلوغ الشرعي استنادًا إلى تقرير الطب الشرعي الذي أفاد أنه بالغ شرعًا وذلك لإقدامه على قتل المجني عليه تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في شأن تطبيق جرائم الحدود والقصاص والدية[1].

كما أن تخفيف المسؤولية الجنائية على الحدث سواء كان تخفيف العقوبة أم الاكتفاء بالتدابير الاحترازية لا يمنع من توافر المسؤولية المدنية القائمة على التعويض عن الأضرار التي أصابت الغير عملًا بأحكام المادة الثانية والثمانين بعد المائتين من قانون المعاملات المدنية.

الفرع الثالث – مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي:

اتفق القانون الإماراتي مع النظام السعودي في مواضع عدة، هي:

1- تقسيم المسؤولية الجنائية المخففة للحدث إلى مرحلتين حسب عمر الحدث، الأولى يكون فيها الحكم بالتدابير على الحدث أمرًا وجوبيًّا على المحكمة، أما الثانية فيجوز الحكم بالعقوبات على الحدث مع تخفيفها أو الاكتفاء بالتدابير.
2- تحديد بداية سن المسؤولية الجنائية المخففة ونهايتها، حيث تبدأ ببلوغ الحدث في كلا القانونين سن السابعة، وتنتهي ببلوغه سن الثامنة عشرة من العمر.
3- المرونة في تطبيق التدابير على الأحداث حيث تنوعت أنواع التدابير لتناسب مقتضيات تأهيل وإصلاح كل حالة مع إمكانية الحكم بتدبير أو أكثر من تدبير على الحدث أو إنهائه أو استبداله.
4- استبعاد تطبيق العقوبات الجسيمة على الحدث كالقتل والسجن لعدم ملاءمة تطبيقها على الحدث بالنظر لحداثة سنه.

1- انظر الطعن المقدم للمحكمة الاتحادية العليا برقم (671) و(929) الصادر بتاريخ 2019/4/22م.

5- إن الأحكام الخاصة بالأحداث لا تخل بتطبيق أحكام الحدود والقصاص والديات في الشريعة الإسلامية متى تحقق البلوغ الشرعي للحدث.
6- أجاز كلا القانونين للمحكمة وقف تنفيذ الحكم على الحدث بناءً على أسباب يرجع تقديرها للمحكمة.
7- إن تخفيف المسؤولية الجنائية على الحدث لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أحدثها للغير جراء ارتكاب جريمته.

وفي المقابل اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في عدة مواضع، أبينها في الآتي:

1- اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في تحديد نهاية المرحلة الأولى للمسؤولية المخففة التي توجب الاكتفاء بإيقاع التدابير الاحترازية على الحدث حيث تنتهي قبل بلوغه سن السادسة عشرة من العمر، بينما تنتهي في النظام السعودي قبل تمامه سن الخامسة عشرة سنة.
2- اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في تحديد بداية المرحلة الثانية للمسؤولية المخففة التي تجيز الحكم بالعقوبات مع تخفيفها على الحدث حيث تبدأ بتمام الحدث سن السادسة عشرة من العمر على خلاف النظام السعودي الذي يبدأ بتمام الحدث الخامسة عشرة سنة.
3- انفرد القانون الإماراتي خلافًا للنظام السعودي بإدراج تدبير إبعاد الحدث الأجنبي.
4- اختلف المسلك العام للقانون الإماراتي عن النظام السعودي في عدم تحديد مدة للتدابير الاحترازية التي توقع على الحدث، بينما كان الاتجاه الأبرز في النظام السعودي تحديد مدة للتدابير بالحد الأقصى لها.
5- اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في أن الأخير قيّد تدبير إيداع الحدث في المؤسسات الاجتماعية أو العلاجية بأن يكون متمًّا للثانية عشرة من عمر، خلافًا للقانون الإماراتي الذي أجاز إيداعه في تلك المؤسسات بتمامه سن السابعة.
6- انفرد النظام السعودي على خلاف القانون الإماراتي بإجازة إنهاء إقامة الحدث بالدار قبل انتهاء مدة الحكم متى ثبت صلاحه.

7- استبعد القانون الإماراتي تطبيق العقوبات التكميلية والتبعية على الحدث عدا عقوبة المصادرة وإغلاق المحل والعزل من الوظيفة على خلاف النظام السعودي الذي لم يحظر إيقاعها على الحدث.
8- اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في استبعاد تطبيق بعض العقوبات على الأحداث حيث اكتفى النظام الأخير باستبعاد عقوبة القتل والسجن على الحدث، في حين أضاف القانون الإماراتي العقوبات المالية.

المطلب الثالث - المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث:

تنتهي المسؤولية الجنائية المخففة ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي المحدد في القانون، حيث يترتب على بلوغه فقدان صفة "الحدث" ومن ثم عدم خضوعه للأحكام الخاصة بالأحداث، ويطلق على هذه المرحلة الإدراك التام، إذ إنه بتمام الحدث سن الرشد يكون جديرًا بتحمل كافة التبعات المترتبة على أفعاله المُجرمة، وأهلًا لتوقيع كامل العقوبات المقررة للجريمة، فيخضع للقوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية.

وسيتناول هذا المطلب المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي والمقارنة بينهما كلًّا في فرع مستقل.

الفرع الأول – المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث في النظام السعودي:

تبدأ المسؤولية الكاملة ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة هجريًّا وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه، لما يتسم به من إدراك كامل وقدرة على الاختيار في تصرفاته مما يستوجب استبعاده من مفهوم الحدث بموجب الفقرة الخامسة من المادة الأولى من نظام الأحداث التي بيّنت تعريف الحدث بقولها: "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره"، وبالتالي يكون من بلغ الثامنة عشرة أهلًا للتكليف بالخطاب الجنائي ومسؤولًا مسؤولية جنائية كاملة عن أفعاله المجرمة.

ويترتب على اكتمال المسؤولية الجنائية خضوع الشخص لكامل العقوبات أيًّا كان نوعها سواء كانت جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير والجرائم المنصوص عليها في الأنظمة

الجزائية، ويخرج من نطاق تطبيق أحكام نظام الأحداث، ولا تُخفف عليه العقوبة إلا استنادًا للقواعد العامة باعتبار أن القاعدة العامة من بلغ سن الرشد اكتمل لديه النضج العقلي والنفسي فيكون مدركًا لعواقب أفعاله غير المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى الأصل أن بإكمال الحدث سن الثامنة عشرة من العمر يخرج من وصف "الحدث" وتطبيق أحكام نظام الأحداث، فلو صدر الحكم بإيداع الحدث في مؤسسة اجتماعية كدور الأحداث وأتم الحدث سن الرشد الجنائي فإن ذلك يستتبع خروجه من تلك الدور؛ لكونها مخصصة للأحداث، ونقله إلى السجون المخصصة للبالغين، غير أن المنظم السعودي اتخذ مسلكًا محمودًا بإدراك منه لمخاطر مخالطة المجرمين البالغين وما يترتب عليها من مفاسد وخروجًا على الأصل العام ولكون الحدث قد قضى جزءًا من محكوميته في مؤسسة اجتماعية أو علاجية أجاز وفقًا للمادة السابعة عشرة للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من له مصلحة إبقاء الحدث في تلك المؤسسات لإتمام مدة الإيداع المحكوم بها.

الفرع الثاني – المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث في القانون الإماراتي:

تنتهي المسؤولية الجنائية المخففة ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة ميلاديًّا وقت ارتكابه الجريمة، حيث يُزال عنه وصف "الحدث" ويكون أهلًا للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار نظرًا لاكتمال عنصري الإدراك والاختيار لديه، فيخرج من الأحكام الخاصة بالأحداث وذلك استنادًا للمادة الأولى من قانون الأحداث التي تناولت مفهوم الحدث بقولها: "يُعد حدثًا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"، وبالتالي فإن بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي يؤدي إلى إيقاع كافة العقوبات المقررة عليه والواردة في القوانين العقابية، ولا تخفف المسؤولية الجنائية إلا طبقًا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

وأكد المشرع الإماراتي على عدم جواز إبقاء الحدث في معاهد التأهيل ودور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث إذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره وفقًا للمادة الثالثة والعشرين باعتبار أن بلوغه سن الرشد يخرج من عداد المخاطبين بأحكام قانون الأحداث.

الفرع الثالث – مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي:

اتفق القانون الإماراتي مع النظام السعودي على أن سن اكتمال المسؤولية الجنائية هو ثماني عشرة سنة.

كما اتفق كلا القانونين على أن بلوغ الشخص سن الرشد الجنائي يخرج من تطبيق أحكام الأحداث، ويخضع لكافة العقوبات المقررة للجريمة ما لم تُخفف تطبيقًا للقواعد العامة.

بينما اختلف القانون الإماراتي مع النظام السعودي في أن الأخير أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من له مصلحة إبقاء الحدث رغم بلوغه سن الرشد الجنائي في المؤسسات الاجتماعية أو العلاجية لإتمام مدة الإيداع المحكوم بها.

الخاتمة

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي والقانون الإماراتي في مبحثين، أبرزت من خلالهما مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها، والتعريف بالحدث وتمييزه عما يتشابه به من مفاهيم كالطفل والصغير والقاصر، وكيفية تقدير سن الحدث ووقته.

كما تضمنت الدراسة مراحل المسؤولية الجنائية للحدث وارتباطها بالمراحل العمرية للإنسان، وتحديد التدابير والعقوبات التي يمكن إنزالها على الأحداث المنحرفين، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف في ذلك كله بين نظام الأحداث السعودي وقانون الأحداث الإماراتي.

النتائج:

تأسيسًا على ما ورد في الدراسة توصلت إلى عدد من النتائج، أهمها:

1- إن مفهوم الحدث والطفل والصغير والقاصر جميعهم يحمل معنى واحدًا وهو صغير السن، وتنتهي هذه الصفة ببلوغ سن الرشد.
2- إن العبرة بوقت تقدير سن الحدث في النظام السعودي والقانون الإماراتي هو وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن احتساب السن في النظام السعودي يكون بالتقويم الهجري، بخلاف القانون الإماراتي الذي يكون بالتقويم الميلادي.

3- اتفق النظام السعودي والقانون الإماراتي على امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يتجاوز سن السابعة من العمر وقت ارتكابه الجريمة، وأن اكتمالها يكون ببلوغه سن الرشد الجنائي وهو ثماني عشرة سنة.

4- حقق النظام السعودي والقانون الإماراتي التفريد القضائي للحدث من خلال منح القاضي سلطة تقديرية في إيقاع العقوبات المقررة للجريمة مع تخفيفها أو الاكتفاء بالتدابير الاحترازية فضلًا على اختيار التدبير الملائم لكل حدث على حدة.

5- اختلف المسلك العام للقانون الإماراتي عن النظام السعودي في عدم تحديد مدة للتدابير الاحترازية التي توقع على الحدث، بينما كان الاتجاه الأبرز في النظام السعودي تحديد مدة للتدابير بالحد الأقصى لها.

6- اختلف القانون الإماراتي عن النظام السعودي في تحديد سن الحدث لنهاية المرحلة الأولى وبداية المرحلة الثانية للمسؤولية الجنائية المخففة، حيث تنتهي المرحلة الأولى قبل بلوغ الحدث سن السادسة عشرة من العمر وتبدأ المرحلة الثانية بتمامه السادسة عشرة من العمر، بينما تنتهي المرحلة الأولى في النظام السعودي قبل تمام الحدث الخامسة عشرة من العمر وتبدأ المرحلة الثانية بتمامه الخامسة عشرة سنة.

7- اتفق النظام السعودي والقانون الإماراتي على استبعاد تطبيق العقوبات الجسيمة على الحدث كالقتل والسجن لعدم ملاءمة تطبيقها على الحدث، وعدم إخلال ذلك بإمكانية تطبيق عقوبات جرائم الحدود والقصاص إذا تحقق البلوغ الشرعي للحدث.

8- انفرد القانون الإماراتي خلافًا للنظام السعودي بإدراج تدبير إبعاد الحدث الأجنبي عن البلاد إذا ارتكب جناية أو جنحة، ويكون الإبعاد وجوبيًّا إذا عاد الحدث إلى الجناح.

التوصيات:

1- يُوصِي الباحث المشرع الإماراتي بإلغاء تدبير إبعاد الحدث الأجنبي لعدم فاعليته في إصلاح الحدث وتهذيبه، وجعل إبعاد الأجنبي ضمن العقوبات التكميلية التي يُقدرها القاضي بحسب ظروف كل جريمة وخطورة الحدث.

2- يُوصِي الباحث بتوحيد العمل التنظيمي والقضائي بالمملكة العربية السعودية على استعمال مصطلح "الإيداع" للأحداث في المؤسسات الاجتماعية بدلاً من مصطلح "السجن" عملاً بنظام الأحداث واستقرارًا للمراكز القانونية.

3- يُوصِي الباحث بتدخل المشرع الإماراتي لوضع حد أقصى للتدابير التي توقع على الأحداث تاركًا تحديد الحد الأدنى لتقدير القاضي، لما تحتويه في طياتها من تقييد لحريته وانفصاله عن محيطه الاجتماعي لا سيما في تدابير الإيداع.

4- تفريد مجلد خاص يُعنى بنشر الأحكام الجزائية الخاصة بالأحداث ضمن المجلدات التي تنشرها وزارة العدل السعودية في مجموعة الأحكام القضائية؛ أسوة بالأحكام الجزائية الأخرى المنشورة.

5- يُوصِي الباحث القضاة وجهات التحقيق أن يكونوا على معرفة بعلم النفس الجنائي وارتباطه بتصنيف المجرمين وتحديد خطورتهم الإجرامية ليتمكنوا من خلاله اتخاذ التدابير أو العقوبة الملائمة لحالة الحدث.

6- إجراء دراسات ميدانية على المستوى الخليجي والعربي للتباحث حول معالجة إجرام الأحداث والتدابير الأكثر فعالية في إصلاح وتهذيب الحدث بما في ذلك الأساليب الوقائية والإصلاحية التي اتخذتها الدول لمنع انخراط الحدث في مستنقع الجريمة وتعميم نتائجها على قضاة الأحداث والجهات ذات العلاقة.

المراجع

أولًا - الكتب:

1- إبراهيم، أكرم نشأت: عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، 1411هـ/1991م، محاضر ألقيت في المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

2- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، 1419هـ/1999م، ط2، المجلد الثاني، مكتبة المعارف، الرياض.

3- الأمين، حسين محمد: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (سالة ماجستير)، 1408هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

4- أنيس، ابراهيم؛ منتصر عبد الحليم؛ الصوالحي، عطية؛ أحمد، محمد خلف الله: المعجم الوسيط، 2004م، ط4، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

5- إلياس، يوسف: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، 2014م، ط1، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليج العربية، المنامة.
6- البهوتي، منصور بن يونس من ادريس: الروض المربع في شرح زاد المستنقع، د.ت، دار المؤيد، الرياض.
7- ثروت، جلال: نظم القسم العام في قانون العقوبات، 1999م، دار الهدى للمطبوعات، مصر.
8- الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، 1415هـ/1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
9- الجندي، محمد الشحات: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنًا بقانون الأحداث، 1996م، ط2، دار النهضة العربية، مصر.
10- الجويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب، 1428هـ/2007م، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية.
11- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر: جامع الأمهات، 1421هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
12- الحارثي، عبدالرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن: سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي (رسالة ماجستير)، 2012م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
13- حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام، 1973م، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
14- حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، 2006م، (د.ن)، مصر.
15- حسون، تماضر زهري: جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، 1415هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
16- الحكمي، محمد فهد: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين (رسالة ماجستير)، 2017م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.
17- الحموي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، (د.ت)، المكتبة العلمية، بيروت.
18- الخرساني، أحمد بن شعيب بن علي: السنن الصغرى للنسائي، 1406هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا.
19- الخميس، ياسمين عبدالعزيز: المسؤولية الجنائية للأحداث عن الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي (رسالة ماجستير)، 2017م، جامعة القصيم، القصيم.
20- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، 1420هـ/1999م، تحقيق: يوسف الشيخ، ط5، المكتبة العصرية، بيروت.
21- ربيع، حسن محمد: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، 1993م، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول.
22- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، 1408هـ/1987م، تحقيق: مصطفى حجازى، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

23- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1427هـ، ط1، دار الفكر، دمشق.
24- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، (د.ت)، ط4، دار الفكر، دمشق.
25- كرم، عبد الواحد: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، 1995م، دار الكتب القانونية، القاهرة.
26- الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، 1409هـ، ط2، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا.
27- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 1998م، دار الفكر العربي، القاهرة.
28- الزينبات، يسار غسان: المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، 2015م، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، مصر، العدد الثلاثون.
29- سعيدي، وردة؛ ميكورتة، نسيمة: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح (رسالة ماجستير)، جامعة بجاية، الجزائر.
30- سقتي، سهيل: الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (رسالة ماجستير)، 2014م، جامعة الوادي، الجزائر.
31- الشاذلي، فتوح عبدالله: المسؤولية الجنائية، 2006م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
32- الشاوي، رجاء مراد: أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، 2014م، دار اليازوري العلمية، الأردن.
33- الشمري، عوض بن حماد: تصنيف جرائم الأحداث (رسالة ماجستير)، 2012م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
34- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
35- الصائغ، محمد بن إبراهيم: حقوق الطفل القضائية فقهاً ونظاماً، 1431هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
36- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، 2010م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
37- طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، 1420هـ/1999م، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
38- طه، محمود أحمد: شرح قانون العقوبات، 2000م، دار النهضة العربية، مصر.
39- عبدالرحمن، محمد زياد محمد: الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية (رسالة ماجستير)، 2007م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
40- عبد المنعم، محمد عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ت)، دار الفضيلة، مصر.
41- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
42- العطور، رنا إبراهيم: العدالة الجنائية للأحداث، 2007م، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والعشرون.

43- علي، سارة أمين عبدالكريم: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة (رسالة ماجستير)، 2016م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
44- عناية، حسن عبدالحليم؛ عبدالوهاب، محمد؛ خليفة، حمدي: المعاملة الجنائية للطفل، 2011م، ط3، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر.
45- عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت.
46- الفاروقي، حارث سليمان: المعجم القانوني، 2009م، ط5، مكتبة لبنان، بيروت.
47- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، 1426هـ/2005م، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت.
48- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد: عمدة الفقه، 1425هـ/2004م، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، (د.م).
49- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، 1994م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
50- قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، 1408هـ/1988م، ط2، دار النفائس، بيروت.
51- القهوجي، علي عبد القادر: شرح قانون العقوبات القسم العام، 2008م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
52- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ/1986م، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
53- الكبيسي، محمود مجيد بن سعود: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء (رسالة ماجستير)، 1401هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
54- مجموعة من العلماء والباحثين: الموسوعة العربية العالمية، 1999م، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض.
55- المزغني، رضا: رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، 1410هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
56- مصطفى، خالد حامد: دراسة نقدية وتأصيلية في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث والجانحين والمشردين، 2012م، جمعية الإمارات للمحامين والقانونين، الإمارات العربية المتحدة.
57- منطاوى، محمد محمود: الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، 2015م، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
58- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، 1414هـ، ط 3، دار صادر، بيروت.
59- المهدى، أحمد؛ شافعي أشرف: المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، 2005م، دار العدالة، القاهرة.
60- نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم العام، 1433هـ/2012م، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

61- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، 1419هـ/1999م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
62- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، 2011م، تحقيق: محمد عوض، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
63- الوسمي، منى سالم: النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018م، مجلة جامعة الشارقة، الشارقة، العدد الثاني.
64- وزارة الأوقات والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404-1427هـ، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

ثانيًا - الاتفاقيات والأنظمة والقوانين والقرارات:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25/44) بتاريخ 1989/11/20م.
2- الإطار العربي للطفولة المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 3/28/ 2001 م.
3- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة من الجمعية العامة بالقرار رقم (22/40) بتاريخ 1985/11/29م.
4- القانون الجزائي العربي الموحد الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (229-د12) بتاريخ 1991/11/19م.
5- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (232-ج24) بتاريخ 2002/3/4م.
6- القانون النموذجي للأحداث الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (226-ج12) بتاريخ 1996/11/19م.
7- وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الصادرة من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمدة بقرار رقم (105-د6) بتاريخ 1988/4/4م.
8- وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين في مسقط بتاريخ 30-2001/12/31م.
9- وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة في دولة الكويت بتاريخ 20-1997/12/21م.
10- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة في الدوحة بتاريخ 7-1996/12/9م.

ب- الأنظمة واللوائح والقرارات السعودية:

1- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1/22 /1435هـ.

2- نظام الأحداث السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1439/11/19هـ.

3- نظام الأحوال المدنية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 20 / 4 / 1407هـ.

4- النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

5- نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.

6- نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ.

7- نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

8- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1426/7/8هـ.

9- اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1354) بتاريخ 1395/8/3هـ.

10- اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (237) بتاريخ 1442/4/16هـ.

11- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (74/وز) بتاريخ 1426/3/9هـ.

12- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (56386) بتاريخ 1436/6/16هـ.

13- اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم السعودية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة رقم (1-8-1-36) بتاريخ 1436/11/15هـ.

14- لائحة دور الملاحظة الاجتماعية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) بتاريخ 1395/5/13هـ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (134) بتاريخ 1426/5/20هـ.

15- الأمر الملكي السعودي رقم (46274) بتاريخ 1441/7/29هـ.

16- الأمر الملكي السعودي رقم (7/هـ / 16571) بتاريخ 12/ 7 / 1403هـ.

17- الأمر الملكي السعودي رقم (2191/م) بتاريخ 25 / 11 / 1409 هـ.

18- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (169) بتاريخ 1429/6/19هـ.

19- قرار وزير الشؤون الاجتماعية السعودي رقم (117680) بتاريخ 1436/12/30هـ.

20- قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا السعودية الصادر برقم (40/م) وتاريخ 1441/6/24هـ.

21- التعميم السعودي رقم (7/ب/ 33551) بتاريخ 1425/7/1هـ.

ج- القوانين واللوائح والقرارات الإماراتية:

1- القانون الاتحادي بشأن الأحداث الجانحين والمشردين الصادر برقم (9) بتاريخ 1396/11/14هـ الموافق 1976/11/6م.

2- القانون الاتحادي بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم الصادر رقم (3) بتاريخ 1996/6/30م.

3- القانون الاتحادي بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات الصادر برقم (81) بتاريخ 1431/1/14هـ الموافق 2009/12/31م.

4- القانون الاتحادي بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" الصادر برقم (3) بتاريخ 1437/5/28هـ الموافق 2016/3/8م.

5- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر بالقانون رقم (28) بتاريخ 1426/10/17هـ الموافق 11/19/ 2005م.

6- قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون رقم (3) بتاريخ 1408/4/17هـ الموافق 1987/12/8م وتعديلاته.

7- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم (5) بتاريخ 1406/4/3هـ الموافق 1985/12/15م.

ثالثا - الأحكام القضائية:

1- مجموعة أحكام صادرة عن دوائر الأحداث بالمحكمة الجزائية في المملكة العربية السعودية.

2- مجموعة أحكام صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة.

Contents

Topic		Page No
Assessment of Remote Working Impact on Institutional Performance during COVID-19 Municipality and Planning Department - Emirate of Ajman as A model.	***Dr. Hamed Jawdat Usrof*** *Assistant Professor – Human Resources Management Department City University College of Ajman – (CUCA) - UAE*	*19*
AI Techniques and Electronic Risks.	***Dr. Mohammed Mohammed Al Sayyid Al Toukhi*** *Associate Professor - Police Science Academy – Sharjah - UAE*	*59*
Utilizing Digital Communication in Innovation and Creativity within Sharjah Police G.H.Q A study Applied on A sample of Sharjah Police Personnel.	***Dr. Mustafa Humaid Kadhim Al Tai*** *College of Mass Communication – Ajman University* ***Dr. Abdou Mohammed Dawood Hafez*** *Mass Communication and Public Relations College – University of Fujairah.* ***Dr. Nasruddin Abdul Qadir Othman*** *College of Mass Communication – Ajman University*	*101*
Forecasting Traffic Accidents Trend during the Next Five Years Using (Box – Jenkins) Method.	***Dr. Lahcene Bachioua*** *Basic Science Department - Deanship of Preparatory Year – University of Hail – KSA*	*135*
Arbitration Timeframe as per Federal Law A comparative study .	***Dr. Rifai Hassan Ali Abdulrahman*** *Former Assist Professor of Civil Law – College of Law and Economics – University of Jazeera – Dubai - UAE*	*177*
Juvenile Criminal Liability as per KSA System and UAE Law A comparative study.	***Maha Bint Abdulrahman Bin Abdulaziz Bin Salmah*** *An associate lecturer – Princess Nourah Bint Abdulrahman University - KSA*	*229*
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial

Scientific Research Significance At All Spheres

DOI: 10.12816/0057191

As it provides a wide range of alternatives and well-thought-out solutions to problems need to be addressed, scientific research is one of the mainstays of quality decisions at all spheres, including the security one. This issue of Al Fikr Al Shurti Periodical, the first in this year, encompasses an array of researches. Al Fikr AL Shurti Periodical has a wide readership owing to its researches addressing current requirements. This issue contains one research entitled: Assessment of Remote Working Impact on Institutional Performance during COVID-19, as remote working is still continuing. Another research contained in this issue turns the spotlight on AI Techniques and Electronic Risks, given the recent widespread means of communication. Utilizing Digital Communication in Innovation and Creativity within Sharjah Police G.H.Q is a title of another research in this issue: innovation and creativity are key to security sector development. With a view to proactively addressing challenges associated with traffic accidents, this issue encompasses a research titled: Forecasting Traffic Accidents Trend during the Next Five Years, using a new technique. This issue also contains a research entitled: Arbitration Timeframe as per Federal Law, and another entitled: Juvenile Criminal Liability as per KSA System and UAE Law, the former handles the topic as well as associated challenges, while the latter throws the spotlight on how both legislations determined juvenile criminal liability.

Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi

Director of Sharjah Police Research Center

Editor In Chief of Alfikr Alshurti Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi	*Doctoral Degree in Police Management and Criminal Justice.* *Director of Sharjah Police Research Center* *Editor -in – chief of Alfikr Alshurti Periodical*
2- Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of *Alfikr Alshurti Periodical* Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Doctoral Degree in Criminal Law Head – Legal Affairs Section
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Lt Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Director – Support Services Branch Khorfakkan Comprehensive Police Station.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Editor- in - chief:	***Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*** *Director of Sharjah Police Research Center*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Deputy Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***3- Corporal. Sayyed Mahmoud Khalil*** ***4- Task Master. Suresh P. Nair***
Translation:	***Staff Sergeant. Eltayeb Mubarak***
Proofreading:	***Dr. Houda Abdullhameed Oughidni***

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.

2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.
3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\| Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 30 - Issue No. 1
Serial No (116) – January 2021

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016